
النور الساري
في
شرح صحيح البخاري
المسمى
الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ
في سننه وأيامه
للشيخ
أبي عبد الله
مصطفى بن العدوي شلباية
الناشر
دار الصحابة للتراث بطنطا

النور الساري

في

شرح صحيح البخاري

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر.والتحقيق.والتوزيع

شارع المديرية ـ أمام محطة بنزين التعاون ص.ب: 477
تليفاكس: 3331587 ـ 3338409
محمول: 0123780573

الطبعة الأولى

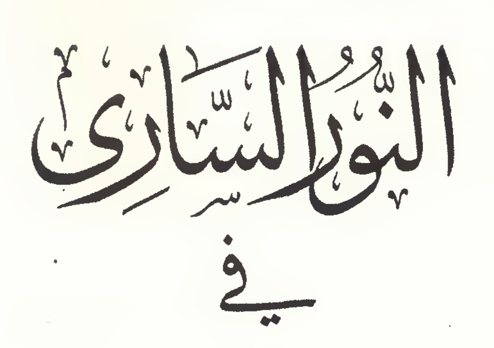
1427 هـ / 2006 م

رقم الإيداع

2004 / 9004

الترقيم الدولي

977 - 272 - 396 - 4



شرح صحيح البخاري

المسمى

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ

في سننه وأيامه

للشيخ أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباية

[المجلد الأول]

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا



إنْ شِئتَ أن تَحْظَى بِجَنَّةِ رَبِّنا ... وتَفُوزَ بالفَضلِ الكبيرِ الخَالدِ
فانْهَضْ لِفعلِ الخيرِ واطْرُق بَابَه ... تجدِ الإعانةَ منْ إلهٍ مَاجِدِ
واعكُفْ على هَذِي النفائِسِ إنَّها ... جَمَعت فضائل جَمْعَ فَذ نَاقِدِ
تُهْدِي إليكَ كلامَ أفضلِ مرسلٍ ... فيمَا يُقربُ من رِضَاءِ الوَاحِدِ
فَأَدِم قِرَاءَتها بقلبٍ خَالِصٍ ... وادْعُ لِكَاتِبِها وكُلِّ مُساعِدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب 70، 71].

وبعد:

استكمالاً لما بدأناه بفضل الله تعالى من خدمة كتاب الله، فقد قمنا بتوفيق من الله تعالى بنشر أكثر من مائة كتاب في علوم القرآن والتجويد والقراءات. ويسُرُّنا أن نضيف إلى هذه المكتبة اليوم الكتب التالية:

(1) مصحف دار الصحابة للقراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة.

(2) مصحف دار الصحابة للقراءات العشر من طريق طيبة النشر.

(3) مصحف دار الصحابة لأحكام الوقف والابتداء.

(4) مصحف دار الصحابة لمختصر أحكام الوقف والابتداء.

(5) مصحف دار الصحابة في متشابه الآيات.

(6) مصحف دار الصحابة لأحكام وقواعد التلاوة

(7) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة نافع.

(8) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة ابن كثير.
(9) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة ابن عمرو.
(10) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة هشام وابن ذكوان عن عامر.
(11) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة شعبة وخلف عن عاصم.
(12) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة أبي جعفر.
(13) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة يعقوب.
(14) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة حمزة.
(15) مصحف دار الصحابة وبهامشه قراءة الكسائي.
(16) مصحف دار الصحابة لأحكام القرآن الكريم.
(17) مصحف دار الصحابة للصحيح من أسباب النزول وفضائل السور.
(18) مصحف دار الصحابة لتناسب وتناسق وأسرار خواتيم الآيات والسور.
(19) مصحف دار الصحابة للإعجاز العلمي في القرآن الكريم.
(20) مصحف دار الصحابة في مبهمات القرآن الكريم.
(21) مصحف دار الصحابة في منهيات القرآن الكريم.
(22) مصحف دار الصحابة في شرح الأمثال.
(23) مصحف دار الصحابة في بلاغة القرآن الكريم.
(24) مصحف دار الصحابة في علوم القرآن الكريم.
(25) مصحف دار الصحابة في أقسام القرآن الكريم.
(26) مصحف دار الصحابة في أخلاق أهل القرآن.
(27) مصحف دار الصحابة في الترغيب والترهيب في القرآن.
(28) مصحف دار الصحابة في شرح العقيدة.
(29) مصحف دار الصحابة لأحكام القضاء.
(30) مصحف دار الصحابة في الدعاء.
(31) مصحف دار الصحابة في قصص القرآن.
(32) مصحف دار الصحابة لقضايا وأصول التربية.
(33) مصحف دار الصحابة لمختصر إعراب القرآن.
(34) إعراب القرآن الكريم.
(35) قاموس موضوعات القرآن الكريم.

(36) أطلس للقرآن الكريم المصور.
(37) معجم شرح ألفاظ القرآن الكريم.
(38) قاموس شرح معاني كلمات القرآن للأطفال.
(39) دائرة معارف القرآن الكريم.
(40) مصحف دار الصحابة المفسر.
(41) مصحف دار الصحابة الميسر.
(42) مصحف دار الصحابة للمبتدئين.
(43) مصحف دار الصحابة لمختصر التفسير العظيم للحافظ ابن كثير.
(44) مصحف دار الصحابة لمختصر تفسير الإمام الطبري للتجيبي.
(45) مصحف دار الصحابة وبهامشه تفسير الإمامين الجلالين.
(46) مصحف دار الصحابة لشرح كلمات القرآن الكريم.
(47) مصحف دار الصحابة لبيان مفردات القرآن الكريم.
(48) مصحف دار الصحابة لشرح غريب القرآن الكريم.
(49) تفسير القرآن العظيم للأطفال.
(50) تفسير القرآن العظيم للشباب.
(51) تفسير القرآن العظيم للنساء.

واستكمالاً لخدمة الركن الثاني من أركان الإسلام وهي السنة المطهرة فقد قمنا بعمل خطة لشرح كتب السنة النبوية وكان في مقدمتها كتاب: «صحيح الإمام البخاري» فوضعنا خطة لشرح هذا الكتاب العظيم.

وعهدنا إلى شيخنا الشيخ/ مصطفى بن العدوي جزاه الله خيرًا للسير على تلك الخطة فقام الشيخ بذلك خير قيام، وكان قصدنا من وراء ذلك نشر شروح ميسرة لكتب السنة واستنباط الفوائد منها ليسهل على طلاب العلم تناولها والإفادة منها، ويأتي هذا العمل استكمالاً لما قد قمنا به قديمًا منذ أكثر من خمسة عشر عامًا بالعمل على نشر كتب الحديث النبوي والرسائل الحديثية وخاصة التي لم تنشر من قبل على أصول مخطوطة فكان منها:

(1) أربعون حديثًا من رواية الإمام مالك للإمام الشوكاني.
(2) الأمالي والقراءة للإمام أبي محمد الحسن.
(3) الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة للحافظ ابن حجر العسقلاني.
(4) الأحاديث الأربعون في فضل الرحمة والراحمين للحافظ ابن طولون.

(5) الأمالي «المجالس العشرة» للإمام الجلالي.
(6) بذل المجهود في تخريج حديث «شيبتني هود» للإمام الزبيدي.
(7) جزء عن حال حديث ماء زمزم للحافظ ابن حجر.
(8) جزء سفيان بن عيينة للإمام المروزي.
(9) جزء فيه أحاديث المنتقى للإمام الليث بن سعد.
(10) أحاديث نافع بن أبي نعيم للإمام أبي بكر المقدسي.
(11) جزء لؤلؤ للإمام التجيبي.
(12) جمع الأربعين في فضل القرآن للإمام الملا علي القاري.
(13) سؤالات الحافظ السلمي للإمام الدارقطني.
(14) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحديث.
(15) مجلس من أمالي أبي نعيم للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.
(16) مسند بلال بن رباح للحافظ أبي علي الصباح.
(17) مسند المقلين من الأمراء والسلاطين للحافظ أبي القاسم.
(18) المذكر والتذكير والذكر للإمام الشيباني.
(19) نسخة عبد الأعلى بن مسهر.
(20) نسخة نبيط ـ نبيط بن شريط

الناشر

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد الشناوي

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم - وبعد فلا يخفى على مسلمٍ أن دينه يُتلقى من كتاب ربه عزَّ وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فالعقائد والأحكام والحلال والحرام والمواعظ والرقاق والقصص والأخبار، والخبر عن الجنة والنار والملائكة والجآن وسائر المخلوقات، وكذا الأوامر والنواهي والحدود والمعاملات وغير ذلك من أحكام الدين وتعاليمه، كل ذلك مصدره كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكتاب الله واضحٌ مصونٌ محفوظٌ من الزيادة والنقصان.

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين هذا الكتاب العزيز خيرِ بيان قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

إنها تفسره خير تفسيرٍ وتوضحه خير إيضاح.

إنها تُقيد المطلق، وتخصص العام، وتستثني أمورًا وتضيف أمورًا أُخر. إنها وحيٌ من الله عز وجل !!

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3، 4].

وقال النبي ﷺ: «**ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه**»[1].

ولقد أمر الله عزَّ وجل باتباع هذا النبي الكريم وسنته أمرًا مؤكدًا فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

وقال تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

وقال النبي ﷺ عن سنته: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي**

---

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (4604)، والترمذي بنحوه (2664)

(2) البخاري (5063) ومسلم (1041).

وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا وعضوا عليها بالنواجذ...»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[2].

لقد أمرنا الله في كتابه الكريم بالصلاة أمرًا مجملاً أمَّا كيفية الصلاة ومواقيتها وشرائطها وواجباتها وسننها ومستحباتها فكل ذلك بينته سنة رسول الله ﷺ.

وكذا الزكاة والحج والصيام وسائر الأمور.

ولقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145] فلو اجتزأنا بهذه الآية ولم نتجه للسنة لوقعنا في خطأ كبير فإن الآية لم تذكر الحمير ولا الكلاب ولا الحيات ولا العقارب، وكل ذلك جاءت السنة بتحريمه إذ النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

فلهذا الذي ذكر ولغيره تظهر أهمية السنة، وتتجلى وتتضح منزلتها ومن ثَمَّ كان لزامًا أن نتبعها، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

هذا، ولقول النبي ﷺ: «**بلِّغوا عنِّي ولو آية**»[3].

ولقوله صلوات الله وسلامه عليه: «**نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها**»[4].

ورغبة في الأجر والثواب من الله عزَّ وجلَّ أقبلتُ مستعينًا بالله مستخيرًا له ثم مُستشيرًا أهل العلم والفضل على شرح «صحيح البخاري»[5] ذلكم السِّفر الجليل والكتاب العظيم الذي حوى ـ في الجُملة ـ أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

ذلكم الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول وأقرت لكاتبه بالعلم والإمامة والفضل.

ذلكم الكتاب العظيم الذي تناوله العلماء بالشرح والبيان واستنباط الفوائد منه جيلاً بعد جيل.

---

(1) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (4607).

(2) لفظٌ لمسلم (8/ 17).

(3) البخاري (3461).

(4) صحيح متواتر.

(5) هذا هو المشهور من اسم الكتاب «صحيح البخاري» أمَّا الاسم الذي سماه البخاري به فهو: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

أما عن مُصنف هذا الكتاب ومؤلفه:

فهو الإمام العالم المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرِدِزْبه البخاري.

إمام يُقتدى به، بل أمير المؤمنين في الحديث في زمانه، رحل في طلب الحديث إلى محدثي الأمصار، فدرس ودرَّس بالعراق ومصر والحجاز والشام، وسائر الأمصار.

كان حافظًا ثبتًا متقنًا.

له تراجم نيِّرة، انظر بعضها في «سير أعلام النبلاء»، وكذا في «تهذيب الكمال»، و«طبقات الحفاظ»، و«مقدمة فتح الباري»، وغيرها من الكتب، وكذا فله كمٌّ هائل من المصنفات.

أما عن مولده:

ففي «سير أعلام النبلاء» أنه ولد في شوال سنة أربعٍ وتسعين ومائة. قاله أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري.

وعن وفاته:

فقد ذكر ابن عدي أنه (أي البخاري رحمه الله) توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا.

هذا، وقد سَلَكْتُ في هذا الشرح طريقةً إيضاحُها فيما يلي:

أولا: الكلام على تبويبات الإمام البخاري (أعني تراجمه التي يُترجم بها)، وذلك باختصار.

ثانيًا: بيان حال بعض رجال الإسناد والتعريف ببعضهم، وخاصة هؤلاء الرجال الذين يتكرر ذكرهم في أسانيد البخاري، وكذا التعريف بصحابي الحديث قدر الإمكان، مع عدم التكرار في ذلك إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

ثالثًا: بيان بعض مفردات متون الأحاديث مع شرح مختصر للأحاديث.

رابعًا: استخراج الفوائد العقائدية والفقهية والأخلاقية، وكذا سائر الفوائد مع إبرازها وتجسيدها.

خامسًا: التنويه على بعض الفوائد المتعلقة بمصطلح الحديث وكذا بعلم الرجال، وذلك الحين بعد الحين.

سادسًا: إيراد بعض الأحاديث التي تخدم موضوع الباب وكذا إذا كان هناك آيات في هذا الصدد مع الحكم على تلك الأحاديث التي أوردها بما تستحقه من ناحية الصحة والضعف مع عزوها إلى مخرجيها بشيء من الاختصار الذي لا يُخِلُّ.

سابعًا: كما هو معلوم أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى كثيرًا ما يورد الأحاديث في أكثر من موطنٍ من «صحيحه»، ولذلك فإنني أثناء تناول الحديث بالشرح لا أتناول شرح الحديث بطوله إذا كان سيكرر لكنني أتناول الجزئية من الحديث التي تتعلق بموضوع الباب وموضوع الكتاب، وأُشير إشارة سريعة إلى سائر ما في المتن من فوائد على أن أوليها بعض التوسع في مواطنها بإذن الله.

ثامنًا: إذا كان هناك من الأحاديث المستدل بها في الشرح أحاديث فيها ضعف فإنما أوردها في الغالب لفائدةٍ إن أوردتها مع بيان سبب الضعف.

تاسعًا: بلا شك ولا ريب فقد استفدت ولله الحمد ـ كثيرًا من العلماء الأجلاء والجهابذة الفضلاء والأئمة النبلاء الذين تناولوا صحيح البخاري بالشرح والبيان، فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

عاشرًا: راعيت أن يكون هذا الشرح سهل التناول قريب المأخذ سهلاً يسيرًا على الأفهام بمشيئة الله عز وجل.

هذا مجمل عملي في هذا الكتاب، الذي أشرف بتقديمه لإخواني المسلمين، وأخواتي المسلمات، وكيف لا أشرف به ولا يشرف به غيري من المسلمين، وقد جمع أصح الأحاديث عن سيد ولد آدم رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل صلاة وأتم تسليم؟!!

كيف لا نسعد ونحن نتناول كلام سيد البشر وخيرهم بالشرح والبيان؟!

كيف لا، ونحن نتذاكر أحاديث من لا ينطق عن الهوى صلوات ربي وسلامه عليه؟!

فأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن، وأن يتقبل من قارئيه والعاملين به وكذلك ممن قام بطبعه ونشره وتوزيعه.

هذا، وما كان في هذا العمل من صواب فمن الله عز وجل وحده، فله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، وما كان فيه من زللٍ وخطأٍ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل ما لا يرضيه وأسأله أن يغفر لي خطئي وعمدي، وإسرافي في أمري وللمسلمين والمسلمات، وصلِّ اللهمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» ومناسبة افتتاح البخاري صحيحه بها:

افتتح الإمام البخاري صحيحه بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي البسملة كما يسميها العلماء، والبسملة لغةٌ مولدةٌ كالحمدله وهي: (الحمد لله)، والسبحلة، وهي (سبحان الله)، وهكذا.

وهذا افتتاح مناسب جدًّا وموافق للوارد في الافتتاحيات وبدايات الأعمال من الكتاب والسنة، فأول ما نزل من القرآن قوله تعالى:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:1] أي: اقرأ مفتتحًا القراءة باسم ربك.

وفي رسالة رسول الله ﷺ لهرقل:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»[1].

❁ وفي رسالة سليمان عليه السلام لملكة سبأ:

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾ [النمل:30].

❁ وفي مصالحة رسول الله ﷺ للمشركين يوم الحديبية قال النبي ﷺ لعلي: «اكتُب باسم الله الرحمن الرحيم»[2].

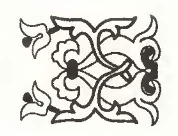
وهكذا عمومًا فالتسمية مشروعة عند بدايات الأعمال.

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 1/ 47)، ومسلم (مع النووي 12/ 103).
(2) انظر البخاري (2731، 2732)، ومسلم (مع النووي 12/ 138).

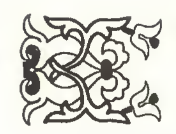
فتشرع عند ابتداء الطعام[1]، وتشرع عند الذبيحة[2]، وعلى القوس الذي يرمى به[3]، وتشرع عند دخول البيت[4]، وعند إغلاق الأبواب[5]، وعند النوم[6]: «باسمك ربي وضعت جنبي...»، وتشرع عند الرُّقية[7]، وعند الجماع[8].



(1) في الحديث: «يا غلام، سمِّ الله» أخرجه البخاري (مع الفتح 9/ 521)، ومسلم (13/ 192 نووي).
(2) قال تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:118] وقال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:119].
(3) أخرجه البخاري (مع الفتح 9/ 612)، ومسلم (13/ 79) «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل».
(4) انظر حديث في هذا المعنى (مسلم 13/ 190): «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله...».
(5) فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، انظر البخاري (10/ 88)، ومسلم (مع النووي 13/ 183).
(6) البخاري (11/ 125)، ومسلم (17/ 37).
(7) مسلم (14/ 168).
(8) البخاري (9/ 228)، ومسلم (10/ 5): «اللهمَّ جَنِّبنا الشَّيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا».



1 ـ كتاب بدء الوحي



(1) باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

وَقَوْلُ الله جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّا أَوْحَينَا إِلَيكَ كَمَا أَوْحَينَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء:163].

أما قوله (كتاب): فهو اسمٌ لما كُتب مجموعًا، أو ما كُتب فيه، والمراد هنا مجموعة من الأبواب تحتها جملة آيات وأحاديث، أو آثار تحمل موضوعًا معينًا جُمعت في كتاب، وقد يطلق الكتاب على التوراة، ومنه: ﴿الَّذِينَ آتيناهُمُ الكِتَابَ﴾، وكذا قد يطلق على الإنجيل، وقد يكون الكتاب بمعنى الحكم والغرض، ومنه:

﴿كِتَابَ الله عَلَيكُمْ﴾ ومنه قوله ﷺ: «لأقضينّ بينكما بكتاب الله» أي: بحكم الله الذي كتبه على عباده.

(بدء الوحي) أي: ابتداء الوحي.

أما (الوحي) لغةً، فالإعلام في خَفَاءٍ، وقد يأتي أيضًا بمعنى الإشارة، كما قال تعالى في شأن نبيه زكريا عليه السلام:

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ المِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيا﴾ [مريم:11].

❁ وقد يطلق أيضًا على الإلهام، ومنه: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل:68]، ومنه ﴿بِأَنّ رَبَّكَ أَوحَى لَهَا﴾ [الزلزلة:5] ومنه أيضًا:

﴿وَأَوْحَينَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيه﴾ [القصص:7].

وأطلقه البعض على الكتابة، والأمر، والبعث، وغير ذلك.

أما الوحي شرعًا: فالإعلام بما شرعه الله، ويأتي أيضًا بمعنى المُوحَى، وهو

القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ.

ولعلَّ البخاري رحمه الله تعالى افتتح «صحيحه» بكتاب بدء الوحي مراعاةً للترتيب الزمني للأحداث التي مرَّ بها رسول الله ﷺ.

ولكن بالنظر إلى «صحيح البخاري» نظرة إجمالية نرى أن البخاري رحمه الله تعالى لم يطرد منه هذا الصنيع، أي: لم يستمر في «صحيحه» على الترتيب الزمني للأحداث، بل رتَّب صحيحه ـ فيما يظهر لي ـ حسب أهمية الكتب والأبواب عنده، فعقب كتاب بدء الوحي بكتابَ الإيمان، (ويظهر ـ إذا أردنا أن نبحث عن رابط بين الكتب داخل الصحيح وبعضها ـ أنه أراد الإيمان بهذ االذي أوحى الله إلى رسوله ﷺ)، ثم عقَّب ذلك بباب العلم، أي: العلم بهذا الوحي الذي أوحاه الله إلى نبيه ﷺ، ثم عقَّب البخاري ذلك بالأهم عنده ثم الأهم.

قوله: (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ):

بوَّب البخاري بسؤالٍ طرحه، وأجاب عليه فيما أورده من الآيات والأحاديث بعد ذلك.

وطَرْحُ السؤال ابتداءً له فوائد، منها: جذبُ انتباه القارئ، ومنها تقرير المستمع، وثمَّ فوائد أُخر.

❁ ومن شواهد جواز طرح السؤال بين يدي التعليم، قول النبي ﷺ: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟»[1]، وقوله ﷺ لأُبَي بن كعب: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»[2].

وقوله (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) سؤال عن بدايات الوحي كيف كانت، هل كانت البدايات الرؤيا الصادقة في النوم، أم أن الملك جاء إلى النبي ﷺ مباشرة، وهل جاءه في صورته التي خلقه الله عليها أم في صورة أُخرى، ومن الملك الذي جاء النبي ﷺ بالوحي، وهل هذا الوحي كالوحي الذي أُوحي إلى

(1) أخرجه البخاري (7373)، ومسلم (حديث 30 ص59).
(2) مسلم (810).

الأنبياء سواءً بسواء، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة ببداية الوحي، والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء:163]:

فهو ابتداء جواب على جزء مما تضمنه السؤال الوارد في الترجمة (أي: التبويب) التي ترجم بها (أي: بوَّب بها) البخاري.

وهذه عادةٌ للبخاري رحمه الله تعالى؛ يبوب البابَ ويورد عقبه ما يؤيد التبويب الذي بوَّبه، أو يجيب على بعض التساؤلات التي أوردها، إما في صورة آيات يوردها لتشهد له أو لتجيب على تساؤلات طُرحت، وإما في صورة أحاديث يوردها أحيانًا معلقةً، وإما في صورة آثار عن الصحابة وغيرهم، وذلك بين يدي الأحاديث التي يوردها مسندةً متصلة.

ثم قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ محتمل لأمور.

أحدها: أن المراد بيان كون النبي ﷺ ليس ببدع من الرسل، بل كما أوحينا إليك فقد أوحينا إلى النبيين من قبلك، كما قال تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:9].

الثاني: أن صور الوحي التي أتتك كصور الوحي التي أتتهم.

الثالث: أن بداية الوحي لك كبداية الوحي لهم، فكما أن بداية الوحي لك الرؤيا الصادقة[1] فكذا بدايات الوحي لهم. والله تعالى أعلم.

الفوائد المستنبطة من الباب السابق:

يؤخذ مما سبق ما يلي:

أولاً: مشروعية افتتاح الكتب، وكذا الرسائل والأبواب بالبسملة التي هي:

---

(1) سيأتي إن شاء الله قول عائشة رضي الله عنها:
«أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة في النوم...» البخاري (3).

(بسم الله الرحمن الرحيم).

ثانيًا: انظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبل الإقدام على عمل من الأعمال، خاصة فيما يتعلق بهذا العمل من النواحي الشرعية، وقد استفيد ذلك من تصدير البخاري لصحيحه بـ(كتاب بدء الوحي)، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يدي الله وَرَسُوله﴾ [الحجرات:1] أي: لا تقدموا رأيا ولا قولاً ولا فعلاً حتى تعلموا ما ورد عن الله ورسوله ﷺ في ذلك.

أو المعنى: لا تتقدموا بقولٍ ولا فعلٍ ولا برأي حتى تعلموا قول الله ورسوله ﷺ في المسائل التي ألمت بكم.

ثالثًا: يؤخذ مما سبق أن فقه الإمام البخاري رحمه الله يظهر في تبويباته.

رابعًا: يؤخذ مما سبق طرح السؤال لجذب الانتباه.

خامسًا: يؤخذ مما سبق أن رسول الله ﷺ ليس ببدع من الرسل، بل هو رسول كسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما أوحي إليه أوحي إليهم.

1 ـ حدثنا الحُمَيدِى ـ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيرِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِى قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِى أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِى يقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِى الله عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ ينْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

مناسبة افتتاح «الصحيح» بهذا الحديث:

افتتح البخاري «صحيحه» بهذا الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ؛ لتذكير نفسه ومن يقرأ كتابه بإخلاص النوايا لله عزَّ وجلَّ عند طلب العلم وبثه ونشره، وعند

عموم الأعمال، وتحذيرًا من الرياء والسمعة والشهرة، فلا يقبل عملٌ إلا بنية صحيحة خالصة، ولا يقبل عملٌ إلا إذا ابتُغِي به وجه الله[1].

❁ ويشير البخاري أيضًا إلى أن أي عمل لا تصح فيه النوايا، ولا يراد به وجه الله فهو باطلٌ مردودٌ على صاحبه، لا ثمرة له ولا ثواب لفاعله.

ففي الحديث القدسي[2]:

«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:110].

وفي «صحيح مسلم»[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشهد فأتي به فعرَّفه نِعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشهدتُّ. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريءٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلَّمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو

(1) وكان العمل في نفسه صحيحًا صوابًا.
(2) أخرجه مسلم (2985).
(3) مسلم (1905).

جواد، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه ثم ألقي في النار».

❁ وعند الإمام أحمد في «المسند»[1] بسندٍ صحيح عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله عزَّ وجل لهم يوم القيامة ـ إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدُّنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء».

منزلة هذا الحديث من بين سائر الأحاديث:

لهذا الحديث أهميةٌ عظيمةٌ جدًّا من بين سائر الأحاديث، فقدعدَّه كثير من أهل العلم (ثلث العلم)، وذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، فعمل القلب ثلثٌ بهذا الاعتبار.

وهذا الحديث يتعلق بالنوايا التي هي عمل القلوب، وقد عدَّه فريق من العلماء أيضًا من الأحادث التي تدور عليها أحكام الدين وأصول السنة، وتدور عليها الأحكام الفقهية.

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «لو صنَّفتُ الأبواب لجعلتُ حديث عمرَ في الأعمال بالنية في كل باب»، وفي رواية عنه:

من أراد أن يصنِّف كتابًا فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات».

قلت: وصدق فيما قاله رحمه الله: فيصلح إيراده في أبواب العلم، والإيمان، والطهارة، وأبواب الصلاة، وأبواب الجنائز، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والجهاد، والأطعمة، وسائر الأبواب، فكلها تتعلق بالنوايا.

فمن هنا تظهر أهمية هذا الحديث.

أما بالنسبة لشيءٍ من الكلام على سند هذا الحديث:

(1) أحمد في «مسنده» (5/ 428).

فهذا حديث يسميه العلماء (حديث فرد) أو (غريب) عند بعض العلماء.

وذلك لأنه ما روي عن رسول الله ﷺ بسندٍ صحيحٍ إلا من طريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فالحديث الذي رُوي من طريق واحدٍ يسميه العلماء (فرد).

وأيضًا ما رواه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، وما رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، وما رواه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

❁ وقد رواه عن يحيى بن سعيد كمٌّ هائل من الرواة، فهو متواتر عن يحيى بن سعيد، فصورة الإسناد كالتالي:

رواه عن يحيى ← يحيى ← محمد ← علقمة ← عمر عن رسول الله ﷺ

فالعلماء يقولون: مداره على يحيى...

فعلى ذلك - (كإفادة في علم التحقيق والحكم على الأسانيد) إذا كان أحد الرواة عن يحيى ضعيفًا فلا يضُر ضعفه.

لكن إذا كان واحدٌ من الذين يدور عليهم الإسناد كـ(يحيى أو محمد أو علقمة) ضعيفًا، كان السند ضعيفًا، وإن رواه عن يحيى ألف شخص.

لكن الرواة هنا (يحيى ومحمد وعلقمة) كلهم ثقات أثبات علماء، وسائر شروط الصحة متوافرة في هذا السند، فالحديث صحيح، وقد اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول.

أما عن صحابي هذا الحديث: فهو أمير المؤمنين الصحابي الجليل أحدُ العشرة المبشرين بالجنة، بل سيد من سادات شيوخها ألا وهو أبو حفص عمر بن الخطاب، وستأتي فضائله ومناقبه في أبواب المناقب إن شاء الله.

أما قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات): فمعناه الأظهر - والله أعلم -: إنما الأعمال

مقبولة أو مردودة أو صالحة أو فاسدة، أو مثاب عليها صاحبها أو غير مثاب بالنيات، فيكون صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها..

وهناك وجه آخر: وهو أن المعنى: إنما مبعث الأعمال النيات، فالنيات هي التي تحمل على العمل، والأول أولى.

فالأعمال ينبغي أن يبتغى بها وجه الله حتى يثاب عليها العاملون ، وهناك كمٌّ كبير من الأحاديث والآيات في هذا المعنى:

❁ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ❁ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:162 ـ 163].

❁ والصبر المثاب عليه صاحبه الصبر الذي يبتغى به وجه الله؛ قال تعالى: ﴿والَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِم﴾ [الرعد:22].

والشهادة ينبغي أن تكون لله، قال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾ [الطلاق:2].

❁ والإنفاق والإطعام كل ذلك ينبغي أن يبتغى به وجه الله، قال تعالى: ﴿الَّذِي يؤْتِي مَالَهُ يتَزَكَّى ❁ وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ❁ إلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ❁ وَلَسَوْفَ يرْضَى﴾ [الليل:18 ـ 21].

وجاءت نصوص السنة بذلك أيضًا:

❁ قال النبي ﷺ في بيان السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: «رجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»[1].

❁ وقال النبي ﷺ: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في

(1) البخاري (660)، ومسلم (1031) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام:

«من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[2].

❁ وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»[3].

وفي الحديث كذلك:

«إذا أنفق المسلم على أهله ـ وهو يحتسبها ـ كانت له صدقة»[4].

❁ وفي «صحيح مسلم»[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلِّي يوم لا ظل إلا ظلِّي».

❁ وفيه أيضًا[6] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، فأرسل الله له على مَدْرَجَتِهِ ملكًا، فلمَّا أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عزَّ جلَّ. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبَّك كما أحببته فيه».

هذا، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله معنيين للنية:

(1) البخاري (16) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا، ومسلم (43).
(2) أخرجه أبو داود (3681) بإسناد حسن من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، وله شاهد عند أحمد (3/ 440) من حديث معاذ الجهني رضي الله عنه مرفوعًا بزيادة: «وأنكح لله».
(3) البخاري (56)، ومسلم (251) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.
(4) البخاري (5351)، ومسلم (1002).
(5) مسلم (2566).
(6) مسلم (2567).

أحدهما: أن النية تطلق ويراد بها تمييز بعض العبادات عن بعض كتمييز صلاة الفرض عن صلاة النفل، وصلاة الظهر عن صلاة العصر، وصوم التطوع عن صوم الفريضة، وهكذا.

أو تمييز العبادات من العادات، كغسل الجنابة وغسل التَّبرُّد، والتنظُّف.

قالوا: وهذا المعنى هو أغلب المستعمل عند الفقهاء.

أما الثاني من معاني النية:

فهو تمييز المقصود بالعمل، وهل يبتغى به وجه الله أم يبتغى به وجهٌ آخر.

وهذا المعنى هو الغالب على أقوال سلف الأمة.

ويعبَّر عن النية حينئذٍ (على القول الثاني) بتعبيرات، منها:

الإرادة: كقوله تعالى:

﴿مِنكُم مَّن يرِيدُ الدُّنْيا وَمِنكُم مَّن يرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران:152].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يبْخَسُونَ﴾ [هود:15].

وقوله تعالى:

﴿وَمَا آتَيتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:39].

وقد يعبَّر عنها بالابتغاء: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:114].

ونحوه:

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ ينفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله...﴾ [البقرة:265].

❁ وفي الحديث: «إِنَّك لَنْ تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت عليها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك»[1].

---

(1) البخاري (1295)، ومسلم (ص1251).

أما قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نَوَى»: فمعناه ـ والله أعلم ـ: وإنما لكل امرئ ثواب ما نوى، فإن نوى خيرًا فله الخير، وإن نوى شرًّا فله الشر.

❁ أما الهجرة: فمعناها الترك، وفي الشرع: الهجرة: ترك ما نهى الله عنه، كما في الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

وقد تطلق على ترك بلدةٍ والانتقال إلى بلدة أُخرى، كما فعل المهاجرون الأولون أصحاب رسول الله ﷺ إذ هاجروا من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله ﷺ، فقوله ﷺ: «فَمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أي: من كانت هجرته ابتغاء وجه الله ونصرة رسوله ﷺ، ومؤازرته، ورؤيته، والتعلم منه، ومجالسته، وإقامة الدين وإظهاره، «فهجرته إلى الله ورسوله» أي: فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا، الذي أثبت في صحيفته أن «هجرته إلى الله ورسوله» له ثواب الهجرة غير منقوص ولا مبخوس.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ـ أي يحصلها ـ أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه):

أي: من كان يبتغي بهجرته الدنيا بما فيها من زخارف وأموال ونساء، فلا ثواب له، بل هجرته مذمومة أو قبيحة، إلا إذا دخلت عوارض أُخر ونوايا أُخر، كأن يجمع في هجرته بين الزواج من امرأةٍ يحبها وإعفاف النفس خشية الوقوع في الحرام، أو بين جمع المال لمتعته وأيضًا لرغبته في الإنفاق في وجوه الخير، فهذا يثاب على قدر نيته، لكنه دون ثواب من أخلص العمل كله لله.

❁ وإذا ابتدأ عملاً لله ثم طرأ عليه شيء ينافي الإخلاص فالعبرة بالابتداء عند جمهور السلف، لكن أيضًا ينقص من أجره بقدر ما حاد به عن الإخلاص، والله أعلم.



تنبيهات:

أولاً: تنبيه مهمٌّ يتعلق بالتلفظ بالنية:

قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[1] في كتابه:

«جامع العلوم والحكم»:

والنِّيَّةُ: هي قصد القلب، ولا يجب التَّلفُّظ بما في القلب من شيءٍ من العبادات، وخرّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التَّلفُّظ بالنية للصلاة، وغلَّطه المحقِّقون منهم، واختلف المتأخّرون من الفقهاء في التلفُّظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبَّه ومنهم من كرهه.

ولا يعلم في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحدَهُ، فإنَّ مجاهدًا قال: إذا أراد الحجَّ يسمِّي ما يهلُّ به، وروي عنه أنه قال: يسمِّيه في التلبيةِ، وهذا ليس ممَّا نحنُ فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكرُ نُسُكَه في تلبيته، فيقول: «لبيك عُمرةً وحجًّا»[2] وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ أو العمرةَ، كما استحبَّ ذلك كثيرٌ من الفُقهاء، وكلام مجاهدٍ ليس صريحًا في ذلك.

وقال أكثر السلف منهم عطاءٌ وطاووسٌ والقاسمُ بن محمدٍ والنَّخعي: تجزئه النِّيَّةُ عند الإهلالِ، وصحَّ عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهمّ إني أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلمُ النَّاس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟

ونصَّ مالكٌ على مثل هذا، وأنه لا يستحبُّ له أن يسمي ما أحرمَ به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقولُ

---

(1) رواه مسلم (1232)، والنسائي (5/ 150) من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك حجة وعمرة».

(2) في «مسائل الإمام أحمد» له (ص30).

قبل التكبير ـ يعني في الصلاة ـ شيئًا؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفَّظُ بالنِّيَّة، والله أعلم.

ثانيا: قد وقع هذا الحديث في هذا الموطن من «صحيح البخاري» مختصرًا، وقد سقط منه هنا **قوله:** «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» والتُمس العذر للبخاري من وجوه:

أحدها: أن البخاري أورده لبيان جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه.

الثاني: أن البخاري قدَّم هذا القدر المختصر لكونه وقع له من طريق شيخه الحميدي وهو من أجل مشايخه.

الثالث: أن البخاري اختصر جملة قد يفهم منها أنه يزكي نفسه، وهي جملة: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» والله أعلم.

ثالثًا: قد اشتهر بين الناس أن صدور هذا الحديث كان بسبب رجل أحب امرأة يقال لها أم قيس، فلمَّا هاجرت هاجر من أجلها، لكن هذا لا يصح.

رابعًا: وردت لهذا الحديث ألفاظ، منها:

«إنما الأعمال بالنيات»[1]، وبلفظ «الأعمال بالنية»[2]، وبلفظ: «العمل بالنية»[3].

وورد أيضًا بلفظ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، وبلفظ: «وإنما لامرئٍ ما نوى»[3]، وبلفظ: «ولكل امرئ ما نوى»[2].

وورد أيضًا: «امرأةٍ ينكحها»، وبلفظ: «امرأة يتزوجها»، وغير ذلك.

وكل المذكور في «صحيح البخاري» وفي غير البخاري أيضًا، والشأن في هذا

---

(1) في الحديث (1).
(2) في الحديث (54).
(3) في الحديث (5070).

هو الشأن في كثير من الأحاديث تتعدد الألفاظ والمعنى واحد، فأخذ من ذلك جواز رواية الحديث بالمعنى، ومحل هذا الجواز إذا كان الراوي عالمًا بما يحيل المعنى عن معناه، وعالمًا بمدلولات الألفاظ.

وأيضًا لا يكون الحديث مما يتعبَّد بلفظه، كحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، ففيه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقُل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلتَ، فإن مُتَّ متَّ على الفطرة، فاجعلهُنَّ آخر ما تقول» فقلتُ أستذكرهنَّ: وبرسولك الذي أرسلت. قال: «لا، وبنبيكَ الذي أرسلت»[1].

فلمَّا قال البراء وهو يستذكر الحديث: «وبرسولك الذي أرسلت» قال له النبي ﷺ: «لا» أي: لا تقل، بل قل: «وبنبيك الذي أرسلت».

فإذا كان الحديث من الأحاديث التي يتعبَّد بألفاظها مع معانيها فليلزم الشخص النص الوارد عن رسول الله ﷺ، وأيضًا فذلك أسلم في كل حال، وأعظم أجرًا، إذ النبي ﷺ قد قال: «نَضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها»[2].

❁ هذا، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب ـ باب النيات ـ، إضافة إلى ما ذكرناه ما يلي:

❁ قوله ﷺ: «يغزو جيشٌ الكعبة، فإذا كان ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم» قالت عائشة: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم

(1) في حديث (6311).
(2) صحيح متواتر.

ومن ليس منهم؟! قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»[1].

وفي رواية لمسلم:

«يهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر شتَّى، يبعثهم الله على نياتهم»[2].

❁ وفي «الصحيحين»[3] أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان منهم، ثم بُعثوا على أعمالهم».

❁ وقال ﷺ: «إنَّ بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر».

وفي الحديث أيضًا: «إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[4]، وفي رواية:

«إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ملخص الفوائد من هذا الحديث:

أولاً: بيان عظيم قدر حديث إنما الأعمال بالنيات، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها أحكام الدين، وتتعلق به الأبواب والمباحث الفقهية.

ثانيا: التنبيه على إخلاص النوايا لله عزَّ وجلَّ، فحتى يثاب الشخص يجب أن يبتغي بعمله وجه الله سبحانه وتعالى ويرجو ثوابه.

ثالثًا: الحذر من الرياء، فإنه يذهب بثواب الأعمال.

---

(1) البخاري (2118).
(2) مسلم (2884).
(3) البخاري (7108)، ومسلم (2879).
(4) مسلم ص (1987) عقب حديث (2564).

رابعًا: بيان معنى الحديث الفرد، فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» مثالٌ له.

خامسًا: بيان متى تسوغ رواية الحديث بالمعنى، ومتى يلتزم باللفظ الوارد في الحديث، فالالتزام باللفظ الوارد في الحديث له مواطن، منها أن يكون الحديث مما يتعبد بلفظه كأحاديث الأذكار مثلاً.

سادسًا: التنبيه على أن قصة مهاجر أم قيس ليست سببًا لورود هذا الحديث.

سابعًا: ذكر شيءٍ مما يتعلق بصحابة هذا الحديث، وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا بعض رجال إسناد هذا الحديث.

2ـ باب

2 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي الله عَنْهَا؛ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِي الله عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله كَيفَ يأْتِيكَ الوَحْى؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيانًا يأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَى فَيفْصَمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيانًا يتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيتُهُ ينْزِلُ عَلَيهِ الوَحْي فِي اليوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيتَفَصَّدُ عَرَقًا.

قوله: (باب): قد يتساءل متساولٌ فيقول: قد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب» ولم يذكر باب ماذا، فعلى أي شيءٍ يحمل هذا الصنيع؟!

وجواب ذلك: أن أهل العلم وجَّهوا هذا الصنيع بتوجيهين:

أحدهما: أن البخاري رحمه الله ترك بياضًا بجانب كلمة باب، إلى أن يرجع فيفكر في اسمٍ للباب، ثم أعجلته المنية ووافاه الأجل فمات قبل أن يذكر للباب اسمًا.

الثاني: أن البخاري يجعل باب بدون ذكر ما بوب له، كالفاصل بين موضوعات سابقة وموضوعات لاحقة، والله أعلم.

أما عن بعض رجال الإسناد:

فعبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي، شيخٌ قد أكثر البخاري من الإخراج عنه.

أما مالك فهو ابن أنس إمام دار الهجرة التي هي مدينة رسول الله ﷺ، وهو عالمُ المدينة وفقيهها في زمانه.

أما عروة: فهو عروة بن الزبير بن العوام، أبوه الزبير حواري رسول الله ﷺ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أمه أسماء رضي الله عنها، خالته عائشة أم المؤمنين، لازمها وتفقه على يديها واستفاد من علمها كثيرًا، وهو من المكثرين جدًّا من الرواية عنها، لقب رحمه الله تعالى بـ **(الصابر المحتسب)**.

أما عائشة رضي الله عنها فهي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، بنت أبي بكر رضي الله عنه، صدِّيقةٌ بنت صديق، فقيهة عالمة، أنزل الله براءتها من فوق سبع سموات في آيات تتلى في المحاريب، وتحفظ في الصدور وتثبت بين دفتي المصحف، ثم هي أحب أزواج النبي ﷺ إليه، وما تزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها[1].

أما الحارث بن هشام رضي الله عنه ـ وهو ليس من رجال الإسناد في هذا الحديث ـ :فهو أخو أبي جهل بن هشام، ومعلوم أن أبا جهل قُتل يوم بدر كافرًا، أما الحارث فقد أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وقد ذكر أهل العلم أنه قُتل شهيدًا في فتوح الشام، والله أعلم.

قوله: (يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟): أي: كيف يأتيك جبريل عليه السلام بالوحي يا رسول الله، فأجابه الرسول ﷺ بأغلب الأحوال التي يأتيه جبريل فيها، فقال:

---

(1) وسيأتي مزيدٌ من مناقبها في أبواب المناقب إن شاء الله.

(أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس): والصلصلة هي صوت الحديد عند احتكاكه ببعض، أما الجرس فهو معروف، فكأن المعنى: إن جبريل يأتي ولأجنحته حفيفٌ واحتكاك يحدث صوتًا كصوت الجرس، أو أن جبريل عليه السلام يأتي بصوت مُتدارَكٌ يسمع ولا يكاد يتبين لأول وهلة، ثم إنه يتضح بعد ذلك.

قال بعض العلماء: والحكمة من ذلك أنه يأتيه مصحوبًا بصوت لا يدع لصوتٍ غيره مكانًا، بل هو الذي يستحوذ على الأذن، والله أعلم.

أما الصورة الثانية: (وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلاً) أي: يتصور الملك في صورة رجل (فيكلمني فأعي ما يقول) أي: فأفهم عنه مقولته، ومجيء الملك في صورة بشر أمرٌ وارد، فقد تمثَّل جبريل لمريم عليها السلام بشرًا سويا، وجاءت الملائكة إبراهيم ولوطًا في صورة رجال، وحديث مجيء الملك في صورة رجلٍ للأعمى والأبرص والأقرع، ثابت وصحيح وسيأتي[1] إن شاء الله.

❁ وهاتان الصورتان اللتان ذكرهما النبي ﷺ هما أغلب الصور التي كان جبريل يأتي بهما النبي ﷺ، وإلا فهناك صورًا أُخر أيضًا للوحي:

منها: النفث في الروع.

ومنها: مجيء جبريل على هيئته التي خلقه الله عليها.

وقد قال بعض العلماء: إن الرؤيا الصالحة التي يراها الأنبياء وحي أيضًا.

وكذا يطلق الوحي على الإلهام، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل:68]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَينَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص:7] ، وقال تعالى: في شأن الأرض ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة:5] ، ومن المعلوم أن الوحي عند نزوله يكون شديدًا على رسول الله ﷺ، وأشد ذلك ما ذكره النبي ﷺ عند مجيئه كصلصلة الجرس.

(1) وهو في «الصحيحين» وسيأتي إن شاء الله.

ومن الدليل على ثقله على النبي ﷺ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل:5].

وفي الحديث[1] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «... فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله ﴿غَيرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:95]».

ومن الدليل على ثقله أيضًا قول عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقًا» أي: يدرُّ عرقًا بكثرةٍ وغزارةٍ، كالذي قُطع منه عرق فسال منه الدم بشدةٍ وغزارة.

ملخص الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

تتلخص الفوائد المذكورة فيما يلي:

أولاً: بيان صور مجيء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ثانيا: التنبيه على أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من حديث واحد بل تؤخذ من مجموع الأحاديث فليس معنى أن النبي ذكر صورتين من صور الوحي أن صور الوحي تنحصر في هذا، فقد ذكر النبي ﷺ صورًا أُخر.

وهذا بابٌ مهمٌّ جدًّا، وسيخدم إن شاء الله فيما هو آت.

ثالثًا: بيان وجهة البخاري رحمه الله تعالى إذ بوَّب بباب، ولم يذكر اسمًا للباب أو موضوعًا له.

رابعًا: بيان ثقل الوحي وشدته على رسول الله ﷺ.

خامسًا: التعريف بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكذا ببعض رجال الإسناد.

---

(1) البخاري (4592).

3 ـ باب

3 ـ حدثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْى الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ فِى النَّوْمِ، فَكَانَ لا يرَى رُؤْيا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيالِى ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ ينْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى» فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى» فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق:1 ـ 3] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ يرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ رَضِى الله عَنْهَا «فَقَالَ: زَمِّلُونِى، زَمِّلُونِى» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَالله مَا يخْزِيكَ الله أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِى الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ـ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِى الجَاهِلِيةِ، وَكَانَ يكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِى، فَيكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيةِ مَا شَاءَ الله أَنْ يكْتُبَ، وَكَانَ شَيخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِى، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى؟

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ الله عَلَى مُوسَى، يا لَيتَنِى فِيهَا جَذَع، لَيتَنِى أَكُونُ حيا إِذْ يخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِى هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِى، وَإِنْ يدْرِكْنِى يوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ ينْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّى وَفَتَرَ الوَحْى.

أما عن رجال الإسناد:

❀ يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، نُسب إلى جده، وهو من الأثبات الحفاظ، خاصة في الرواية عن الليث بن سعد.

والنسبة إلى الجد جائزة، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].

وقال النبي ﷺ: «أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ»[1].

❀ أما الليث بن سعد: فهو أبو الحارث الفهمي المصري الإمام الحافظ، عالم مصر وفقيهها في زمانه، ومحدثها وفقيهها.

وقد قال بعض أهل العلم: إن الليث أفقه من مالك - رحمهما الله -.

أما عُقيل فهو ابن خالد بن عقيل أبو خالد الأموي القرشي، سكن المدينة ثم الشام، ثم مصر، وهو من رجال الجماعة (أي: أخرج له أصحاب الكتب الستة).

أما عن ابن شهاب: فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من التابعين، وقد روى له الجماعة.

أما قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أوّل ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم): فهذا فيها وجهان:

(1) أخرجه البخاري (4316)، ومسلم (1776).

أحدهما: إذا اعتبرنا أن الرؤيا الصالحة في النوم من الوحي، فمعناه أن أول الوحي وبداياته كانت الرؤيا الصالحة، فيكون المعنى:

أول ما بدئ به من أقسام الوحي الرؤيا الصالحة.

والآخر: أن يقال: إن الوحي تقدَّمته رؤيا صالحة، فهي من ثمَّ ـ أعني الرؤيا الصالحة ـ مبشراتٌ، وهي لرسول الله ﷺ مُبشرات بالوحي ولغيره مُبشرات على العموم، وفي الحديث:

«لم يبقَ من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»[1].

والمراد بالرؤيا الصالحة هنا الرؤيا الصادقة، كما في رواية أخرى في البخاري أيضًا، والرؤيا الصادقة هي التي تتحقق كما رؤيت، ويدل على هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها:

(فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح): أي: أنه ﷺ كان لا يرى في منامه رؤيا إلا تحققت كضياء الصبح أي: كما أن الصبح يطلع وينفلق عن الليل، فكذلك الرؤيا تقع وتتحقق.

هذا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا»[2]، أي إن الشخص كلما كان صادقًا في حديثه كلما اقتربت رؤياه من التحقق، فلما كان رسول الله ﷺ أصدق الناس حديثًا كانت رؤياه أكثر الرؤى تحققًا ووقوعًا.

❁ وهنا أمرٌ يتعلق بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة» كيف تحكي عائشة هذا وهي لم تره؟! بل قد حدث لرسول الله ﷺ قبل أن تولد!!

فرسول الله ﷺ مات بعد بداية الوحي بثلاث وعشرين سنة، وعائشة

---

(1) البخاري (6990).
(2) مسلم (2263).

تزوجها الرسول ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين[1]، ومكث معها تسعًا ـ تقريبًا ـ، أي أنه مات عنها وعندها ثمانية عشر عامًا، فعليه تكون بدايات الوحي قبل ميلاد عائشة رضي الله عنها بخمس سنين، فكيف إذن تحكي شيئًا لم تره ولم تعاصره؟!!

جواب ذلك: أن عائشة رضي الله عنها إما أن تكون سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فهو الذي أخبرها به، وإما أن تكون سمعته من صحابي آخر، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عُدول ثقات.

وهذا يسميه العلماء: «مرسل صحابي»، ومثله رواية أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث حدثت لرسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبو هريرة رضي الله عنه، وكذا رواية ابن عباس رضي الله عنهما لأحاديث وأحداث حدثت بالمدينة، وكان هو بمكة رضي الله عنه...، فكل ذلك يسمَّى مرسل صحابي.

❁ ونرجع إلى الحديث فنقول:

وقول عائشة رضي الله عنها: (ثُمَّ حُبِّب إليه الخلاء): أي: أن الله عزَّ وجلَّ حبَّب لنبيه ﷺ الخلوة والبعد عن الناس، وذلك والله أعلم لما في الخلوة من التفكر والتدبر، وفراغ القلب لما خلا من أجله.

(وكان ـ ﷺ ـ يخلو بغار حراء) وهو غارٌ في الجبل المعروف بجبل حراء.

(فيتحنَّث فيه) أي: فيتعبد فيه، وهي بمعنى فيتحنَّف فيه، أي: يعبد الله على ملة إبراهيم الحنيف عليه السلام، وقيل: يتحنث أي: يلقي عنه الحنث وهو الإثم ـ أي: أنه يستغفر ويعبد ربه حتَّى يلقى عنه الحنث وهو الإثم.

أما قوله: (وهو التعبد): فهذا تفسير من بعض رواة الحديث للتحنث، فقد فسره بالتعبد، والذي فسره بهذا هو ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله ـ.

وهذا يسميه العلماء: مُدرج، والمدرج من صوره أن تُزاد لفظة في متن الحديث

---

(1) انظر البخاري (2894، 5134)، و«مسند أحمد» (6/ 210).

تحسبها من قول شخصٍ وهي من قول آخر، فعلى سبيل المثال قول أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المُصلح أجران[1]» والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبر أُمي لأحببت أن أكون مملوكًا. فالذي ينظر إلى الكلام يحسبه كله كلام رسول الله ﷺ، إلا أن هناك كلام أُدرج على كلام رسول الله ﷺ، وهو: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبر أمي لأحببت أن أكون مملوكًا» فهذا من كلام أبي هريرة ليس من كلام رسول الله ﷺ، ومما يدل على ذلك أن أم رسول الله ﷺ قد ماتت وهو صغير في المهد عليه الصلاة والسلام.

فقوله: (وهو التعبد) ليست من كلام عائشة، إنما هي من كلام الزهري رحمه الله تعالى.

أما (الليالي ذوات العدد): أي: الليالي المعدودة، معلومة العدد.

(قبل أن ينزع إلى أهله): أي: قبل أن يرجع إلى زوجته وهي خديجة رضي الله عنها، فلم يكن معه يومئذ من الزوجات إلا خديجة رضي الله عنها، وهي خديجة بنت خويلد.

(ويتزوَّد لذلك): أي: يأخذ معه الزاد اللازم لذلك ـ التفرغ والخلوة ـ من الطعام والشراب واللباس والفراش، ونحو ذلك.

وقوله: (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها): أي: لمثل تلك الليالي مرةً أخرى.

(حتَّى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه المَلَك): وفي رواية: (حتَّى فَجِئَهُ الحق) أي: جاءه الملك وهو جبريل عليه السلام بالوحي فجأة وهو بغار حراء.

(فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ): أي: ما أُحسن القراءة، ولا أعرف القراءة.

(قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد): أي: فضمني إليه بشدة وعصرني

---

(1) أخرج مسلم في «صحيحه» (1665) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

وحبس نفسي حتى بلغ بذلك أقصى درجات تحملي.

(ثم أرسلني) أي: ثم أطلقني.

(فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ): أي: اقرأ مفتتحًا القراءة باسم ربك الذي خلقك وخلق كل شيء، واقرأ مستعينًا بربك، اقرأ بعون ربك فهو يعلمك كما خلقك.

(خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) [العلق:2] وهي قطعة الدم المتعلقة.

(اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم) [العلق:3] أخذ بعض العلماء من قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:1] أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست بآيةٍ من سور القرآن، وكذا استدلّ بعضهم بالحديث القدسي الذي فيه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾ قَال الله: حمِدني عبدي...» الحديث[1] وليس فيه ذكر البسملة.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البسملة آية من الفاتحة ومن غيرها، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقد آتَينَاكَ سَبْعًا مِّنَ المَثَانِي وَالْقُرْآنَ العَظِيمَ﴾[2] [الحجر:87] . وتفسير النبي ﷺ للسبع المثاني بالفاتحة، قالوا: ولا تكمل سبعًا إلا إذا اعتبرنا البسملة آية.

قلت: والأمر في ذلك واسعٌ، والله أعلم.

أما قولها: (فرجع بها) أي: رجع رسول الله ﷺ بالآيات التي تعلمها من جبريل عليه السلام.

(يرجف فؤاده) أي: يرجف قلبه.

(فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها): وهي زوجته، وأخبر النبي

---

(1) مسلم مع النووي (1/ 101 ـ 102).

(2) انظر البخاري (4647).

ﷺ ـ بعد ذلك ـ أنها من سيدات نساء أهل الجنة فقال لما دخل عليها:

(زمِّلوني زمِّلوني) : أي: لفوني بالثياب.

(فزملوه): فلفوه . (حتَّى ذهب عنه الرَّوْعُ) أي: الخوف. (فقال لخديجة) أي: فحدَّث خديجة (وأخبرها الخبر) الذي حدث له مع جبريل عليه السلام، وقال لها: (لقد خشيتُ على نفسي) من الموت أو المرض، أو تحمل ما لا أطيق، أو من شدة الرعب، أو من الملك، أو من عدم الصبر على ما كُلِّف به، أو من غير ذلك.

(فقالت خديجة: كلا) أي: لن يحدث لك شيءٌ مما تخشاه، فطمأنته بذلك رضي الله عنها، وزادته طمأنينة بذكرها أعمال البر التي يعملها، والتي إذا عملها أشخاص أكرمهم الله بسببها، فقالت وأقسمت:

(والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم) فصلة الرحم سبب عظيم من أسباب الخير والحفظ، بإذن الله.

وقولها : (وتحمل الكَلَّ): وهو الذي لا يستقل بأمره، وهو العالة على غيره، كما في الآية الكريمة، ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ﴾ [النحل:76] .

(وتُكسب المعدوم) أي: تعطي الفقير الذي لا يجد شيئًا، ووجه آخر (وتَكسب المعدوم) أي: إذا كان الناس يكسبون مالاً فأنت تحرص على أن تكسب معدومًا فقيرًا فتُعينه، وذكرت خديجة رضي الله عنها خصلة أُخرى وهي:

(وتقري الضيف) أي: تُكرم الأضياف، وما زال العرب يتمدحون بذلك ويذمون البخلاء. وقد جعل النبي ﷺ للضيف حقًّا، وسيأتي إن شاء الله مزيدٌ لذلك.

وقالت خديجة أيضًا: (وتُعين على نوائب الحق) أي: كل ما ينشأ نتيجة قول الحق وامتثال الحق، فمن ذلك مثلاً: ما حلَّت به بلية من جراء قول الحق وشهادة الحق فأنت تعينه، ومن ذلك أيضًا: من أصيب بمصيبة في حاله فأنت تعينه، ومن ذلك: من انقطع به الطريق فلا بلاغ له إلا بالله ثم بالناس، فأنت تعينه، ومن ذلك:

من قَدَّر عليه الحق سبحانه وتعالى أمرًا فأنت أيضًا تعينه.

هذا، وفي بعض طرق هذا الحديث: (وتصدق الحديث وتؤدي الأمانة) وكلها خصال خير محمودة تنفع أصحابها.

وفي هذا الحديث جواز تذكير الشخص بما فيه من الخير لطمأنينته وخاصة إذا كان لا يفتتن ولا يغتر بهذا الثناء عليه.

(فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة) فيه جواز الذهاب بمن ألم به حَدَثٌ أو نزلت به نازلة، أو حلَّ به مرض إلى أهل الاختصاص الذين لديهم خبرة بما فيه صلاحه، وإرشاده لما فيه نفعه.

❀ أما عن ورقة بن نوفل فقد **(كان امرأً تنصَّر في الجاهلية)** أي: دخل في دين النصرانية قبل بعثة النبي ﷺ **(وكان يكتب الكتاب العِبراني)** أي: أنه كان يجيد اللغة العبرية **(فيكتب من الإنجيل)** الذي أنزله الله على نبيه عيسى عليه السلام **(بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي)** أي: ذهب بصره **(فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك)** فيه جواز إطلاق ابن الأخ على من هو في منزلة الابن، وأيضًا فيه توقير الكبير، إذ قالت خديجة لورقة: اسمع من ابن أخيك.

(فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى) يعني هذا الملك هو الملك صاحب السر الذي نزَّله الله على نبيه موسى ﷺ، وهو جبريل عليه السلام، فجبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي.

ولم يقل على عيسى مع أن عيسى عليه السلام نزل عليه جبريل أيضًا ومع أن عيسى عليه السلام أقرب إلى نبينا محمدٍ ﷺ، فذلك والله أعلم لأن رسالة موسى عليه السلام أشبهت في أكثر أحكامها رسالة نبينا محمد ﷺ، ولأن الابتلاءات التي تعرض لها نبينا محمد ﷺ تشبه إلى حدٍّ كبير ما ابتُلي به نبي الله موسى عليه السلام.

ولهذا المعنى أيضًا ـ والله أعلم ـ قالت الجن لما استمعوا القرآن: ﴿يا قَوْمَنا إنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف:30] ولم يقولوا من بعد عيسى.

❁ ثم قال ورقة: (يا ليتني فيها) أي: يا ليتني أكون في الدنيا، أو في أيام البعثة والدعوة (جذع) أي: شابًّا، والجذع هو الصغير من البهائم، وتمنَّى ورقة أن يكون شابًّا ليسلم ويقدم عطاء واسعًا في نصرة الدعوة إلى الله، وفي نصرة هذا النبي الكريم ﷺ، ثم قال أيضًا مبينًا ومُعلمًا ومذكرًا ومُتمنيا (ليتني أكون حيا) أي: على قيد الحياة (إذ يخرجك قومك) أي: عند إخراج قومك لك وطردهم لك من بلدك؛ فتعجَّب رسول الله ﷺ من ذلك، تعجب من إخراج قومه له وقد كانوا يحبونه ويصفونه بالصادق الأمين ويبجلونه، ثم هم أقاربه وأهله وعشيرته.

(فقال رسول الله ﷺ أو مخرجي هم؟! قال: نعم) فأجابه ورقة بنعم، ثم بين له ورقة حقيقة عامة لا تخص النبي ﷺ وحده، بل تخص عموم الأنبياء ألا وهي:

(لَم يأتي رجلٌ قط بمثل ما جئت به إلا عُودي) وفي رواية: (إلا أوذي).

وهذه سنة جارية في أهل الشرك، فأمرهم مع الأنبياء كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِي عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان:31].

فأهل الشرك وأهل الباطل لا يرضون عن وجود الأنبياء بينهم، وقد بينت هذه الحقيقة في عدة آيات.

❁ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم:13].

❁ وقال قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يا شُعَيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف:88].

❁ وقال قوم لوط لبعضهم: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ﴾ [النمل:56].

❁ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيثْبِتُوكَ أَوْ يقْتُلُوكَ أَوْ

يخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال:30].

فهي سنة مضطردة، ألا وهي أن أهل الباطل لا يقرون وجود أهل الحق بينهم، بل يسعون لإخراجهم، إن لم يفكروا في طردهم أو قتلهم وأذاهم.

قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة:87].

ثم تمنى ورقةُ أن لو كان حيا زمن إخراج المشركين لرسول الله ﷺ فقال:

(وإن يدركني يومك) أي: يوم إخراجك (أنصرك نصرًا مؤزرًا) أي: قويا.

ولكن (ثم لم ينشب) أي: لم يلبث (ورقة أن توفي) أي: مات.

أما قوله: (وفتر الوحي) أي: وتأخر نزول الوحي فترة من الزمن، ولعل هذا الفتور كي يشتاق إليه رسول الله ﷺ، ولكي يوطن له الرسول ﷺ نفسه، وكي يذهب عنه ما جاءه من الروع، والله أعلم.

الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستبط من هذا الحديث ما يلي:

أولاً: بيان بدايات الوحي ومقدماته وكيف كانت.

ثانيا: بيان احتياج الشخص إلى الخلوة والبعد عن الناس زمانًا لتهذيب النفس وللتدبر والتفكر والتعبد والتأمل، فقد كان النبي ﷺ يخلو ويتعبد بغار حراء، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ﴾ [سبأ:46].

وهذه مريم عليها السلام، قال الله تعالى في شأنها:

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًا﴾ [مريم:16].

ثالثًا: استحباب التزود للرحلات والأسفار، وقد قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:197] وقد كان النبي ﷺ يتزود لخروجه إلى حراء.

رابعًا: بيان فضل العلم، حيث إن أول ما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾ [العلق:1].

خامسًا: بيان أن صنائع المعروف تقي الخزي، ومصارع السوء، ويدفع الله بها الشرور عن العبد، وذلك من قول خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ:

«إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق».

وفي بعض الروايات: «وتصدق الحديث...» فكل هذه خصال يدفع الله بها الخزي عن العبد، ويستره ويكلل مساعيه بالتوفيق والسداد.

سادسًا: اللجوء ـ بعد الله سبحانه ـ إلى أهل العلم والاختصاص، إذا ألمت بنا مُلِمَّات، وذلك من توجه خديجة برسول الله ﷺ إلى ورقة بن نوفل.

وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7].

سابعًا: ومن الفوائد الدعوية: بيان فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، إذ قد آزرت النبي ﷺ في بداية دعوته، وآمنت به وواسته بنفسها ومالها، ولهذا ولغيره كان النبي ﷺ يثني علهيا بعد موتها ويتعهد أصدقاءها بالهدايا، وأتاه جبريل فبشرها ببيت من قصب لا نصب فيها ولا وصب، وفيه أيضًا فضيلة لمن آزر الدعاة إلى الله عزَّ وجل.

ثامنًا: بيان سنة الله عزَّ وجلَّ في المرسلين خصوصًا وفي الدعاة إلى الله عمومًا، وموقف أهل الشرك معهم، فالأمر كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم:13] فلم يأت نبي بمثل ما جاء به النبي ﷺ إلا عودي.

تاسعًا: من الفوائد الفقهية المستفادة من هذا الحديث حكم البسملة، وهل هي آية من الفاتحة ومن غيرها من السور أم لا؟

عاشرًا: ومن الفوائد الحديثية: بيان معنى مرسل الصحابة، ومن ثَمَّ دفع شبهة قد تتسرب إلى من قلَّ علمهم.

وكذا بيان معنى المدرج من الحديث، وذلك حتى لا يختلط كلام الصحابي بكلام التابعي، ونحو ذلك.

ومن ثمَّ حتى ينسب كل قولٍ إلى قائله فلا يحدث التباس.

4 ـ قال ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِى قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْى، فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ: «بَينَا أَنَا أَمْشِى إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِى، فَإِذَا الْـمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِى، زَمِّلُونِى؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿يا أَيها الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:15] فَحَمِىَ الْوَحْى، وَتَتَابَعَ» تَابَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلالُ بْنُ رَدَّادٍ، عَنِ الزُّهْرِى، وَقَالَ يونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

قوله: (قال ابن شهاب): هذا بالسند المتقدم من البخاري إلى ابن شهاب، وابن شهاب هو الزهري،(وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، (أن جابر بن عبد الله الأنصاري) هو الصحابي الجليل المشهور، وقد قتل أبوه يوم أحد شهيدًا، وكلَّمه ربُّه بعد أن قُتل.

أما قوله: (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي: وهو يتحدث عن المدة التي انقطع فيها الوحي عن رسول الله ﷺ(فقال) أي رسول الله ﷺ:(بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك) أي: فرأيت الملك ـ وهو جبريل ـ(الذي جاءني بحراء) أي: في غار حراء(جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض فرُعبت منه) أي: فخفتُ منه (فرجعت فقلت: زمِّلوني) وفي رواية دثروني (فأنزل الله يا أيها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع) قوله:

دثروني أي: غطوني ولفوني.

وقوله: (فحمي الوحي وتتابع) أي: جاء جبريل بالوحي كثيرًا متتابعًا، بعد أن كان قد انقطع.

قوله: (تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح) أي: تابعا يحيى بن بكير،

❁ فالسند الأول كان حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب...

فقوله: تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح أي: تابعا يحيى بن بكير فرويا الحديث عن الليث كما رواه يحيى بن بكير، وهذه المتابعة تسمى في مصطلح الحديث متابعة تامة، وهي أن يشترك الرواة في شيخ، فهنا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وأبو صالح اشتركوا في الشيخ الذي هو الليث بن سعد، وهناك متابعات قاصرة، وهي أن يشترك الرواة في شيخ الشيخ أو من بعده.

أما قوله: (وتابعه هلال بن ردَّاد) عن الزهري أي أن هلال بن رداد تابع عقيلاً، فروى الحديث عن الزهري (الذي هو ابن شهاب) كما رواه عقيلٌ.

أما قوله: (وقال يونس ومعمر: بوادره) أي: أن يونس ،وهو ابن يزيد الأيلي ومعمر، وهو ابن راشد رويا الحديث عن ابن شهاب كما رواه عقيلٌ إلا أنهما خالفاه في لفظة وهي (فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده) فروياها بلفظ: (فرجع بها رسول الله ترجف بوادره)، والبوادر هي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان. والله أعلم.

المستفاد من هذا الحديث:

أولاً: بيان سبب نزول سورة المدثر، ووقت نزولها، وأنها نزلت بعد مطالع سورة العلق.

ثانيًا: بيان أن الوحي فتر عن رسول الله ﷺ مدةً بعد مجيئه أول مرة.

ثالثًا: فؤائد حديثية:

بيان معنى المتابعة، جواز نسبة الرجل إلى جده، فيحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[1].

4ـ باب

5 ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 16، 17] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 18] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

قوله: (باب) ولم يذكر شيئًا، إما أن الترجمة قد سقطت، وإما أنه كالفاصل بين موضوعات مضت، وموضوعات ستأتي وهو قريب الشبه بها، وإما أنه أعجلته المنية قبل أن يضع تبويبًا مناسبًا.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي المنقري من الحفاظ المصريين.

---

(1) أخرجه البخاري (4316)، ومسلم (1776).

(حدثنا أبو عوانة) وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري.

(قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة) لا يعرف اسم أبيه، وموسى ثقة.

(قال: حدثنا سعيد بن جبير) الإمام الجليل الحافظ المفسر التابعي صاحب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، والناس في أشد الحاجة إلى علمه.

(عن ابن عباس) أما ابن عباس فهو الصحابي الجليل الفقيه العالم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين وتعلم التأويل [1]، فأجاب الله دعوة نبيه ﷺ؛ فحاز ابن عباس علمًا غزيرًا وفقهًا واسعًا، وكان حبرًا من الأحبار.

(في قوله تعالى) أي: في تفسير وبيان وإيضاح سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: 16]، قال: (كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة) أي: يتكلف جهدًا كبيرًا ومشقة عند نزول الوحي.

(وكان مما يحرك شفتيه) أي: أن هذا الجهد وتلك المشقة سببها أنه كان يحرِّك شفتيه، وذلك حتى يحفظ ما يتلى عليه وما ينزل عليه ولا ينساه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركُهما، فحرَّك شفتيه، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرَّك شفتيه.

هذا الصنيع المصاحب للقول يجعل الحديث عند أهل العلم يسمى مسلسلاً، فالمسلسل له صور منها أن تكون هناك فِعلة مصاحبة للقول، فيروي الرسول حديثًا ويضحك، فيأتي صحابي يروي نفس الحديث ويضحك، ويأتي التابعي فيروي الحديث ويضحك... فيكون الحديث مسلسلاً بالضحك ـ على سبيل المثال ـ، أو أن يذكر الرسول ﷺ الحديث ويرفع رأسه، ويرويه الصحابي فيرفع رأسه، ويرويه

---

(1) أخرج أحمد بسند حسن (1/ 328) أن النبي ﷺ دعا لابن عباس فقال: «اللهمَّ فَقِّهه في الدين وعلمه التأويل».
وفي رواية البخاري (3756): «اللهمَّ علمه الحكمة»، وفي رواية: «اللهمَّ علمه الكتاب».

التابعي فيرفع رأسه، ويرويه من بعد التابعي فيرفع رأسه، فيكون الحديث مسلسلاً برفع الرأس.

❁ وهناك صور أُخر للمسلسل، مثل أن يلزم كل الرواة استعمال كلمة (حدَّثنا) فيكون مسلسلاً بالتصريح بالتحديث.

أو أن يكون كل الراة مثلاً مدنيون، فيقال إن الحديث مسلسل بالمدنيين.

(فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 16، 17] قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه) أي علينا أن نجمعه لك في صدرك وأن نمكنك من قراءته (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قال: فاستمع له وأنصت (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه، والله أعلم.

المستفاد من هذا الحديث:

أولاً: وجه ذِكر كلمة (باب) بلا تبويب.

ثانيًا: بعض التعريف بالصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ثالثًا: فوائد في التفسير وعلوم القرآن:

بيان سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: 16].

❁ بيان معنى الآية الكريمة.

❁ التثبت والتأني والتريث لفهم معاني الكتاب العزيز عند تلقيه وتعلمه، وأيضًا عند بثه ونشره وسؤال الله التوفيق لذلك، فالمعلم من علَّمه الله، قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 16 ـ 19].

رابعًا: فوائد حديثية: بيان معنى الحديث المسلسل.

5 ـ باب

6 ـ حدثنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِى. ح. وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِى نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

قوله: (حدَّثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي.

(قال: أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك العالم المجاهد الإمام المحدث المعروف، عالم خراسان ومفتيها. وفي الغالب إذا جاء ذكر عبد الله وكان الثاني في سند البخاري فهو عبد الله بن المبارك.

أما قوله: (أخبرنا يونس عن الزهري) فقد تقدَّم ذكرهما.

وقوله (ح) تعني تحويل السند، أي أن البخاري بعد أن قال: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري، رجع فقال مرة ثانية: وحدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس ومعمر عن...، فالقائل: وحدثنا بشر بن محمد هو البخاري رحمه الله تعالى.

وقوله: (عن الزهري نحوه) أي: بمعنى المروي من الطريق الأول طريق عبدان...

(قال) أي: الزهري (أخبرني عبيد الله بن عبد الله) وهو ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يرى أن إجماعهم حجة، أما الفقهاء السبعة فهم ـ كما نظمهم الشاعر:

إذا قيل من في العلم؟ سبعة أبحر   روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم: عبيدالله عروة قاسم سعيد أبوبكر سليمان خارجه

فعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس) أي: أكثر الناس جودًا وعطاءً وكرمًا، فهذا من جميل خصاله عليه الصلاة والسلام، (وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) فيه دليلٌ على كثرة أعمال البر في الأيام الطيبة والليالي الطيبة والشهور الطيبة، وذلك من كثرة جوده وكرمه في رمضان، قال النووي: وعند الاجتماع بأهل الصلاح.

وفيه أيضًا أن جبريل كان يكثر من لقاء النبي ﷺ في رمضان.

(وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخيرمن الريح المرسلة) ففيه الحث على الجود والترغيب فيه، واستحبابه في رمضان. أما قوله (الريح المرسلة) أي: الريح التي لا ينقطع هبوبها بما فيها من نفع، فكأنه أشار إلى دوام نفع النبي ﷺ وفي بعض الطرق أنه كان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه ﷺ. والله أعلم.

6ـ باب

7 ـ حدثنا أَبو اليمَانِ ـ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِى قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِى المُدَّةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِياءَ، فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا

بِتَرْجُمَانِهِ، فقَالَ: أَيكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يزْعُمُ أَنَّهُ نَبِى؟ فقَالَ أَبُو سُفْيانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّى وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّى سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَى كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيزِيدُونَ أَمْ ينْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ يغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ لا نَدْرِى مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئًا غَيرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِياهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالٌ، ينَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَاتْرُكُوا مَا يقُولُ آبَاؤُكُمْ، ويأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يأْتَسِى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ لِيذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمِ اتَّبعُوهُ، وَهُمْ

أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَينْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًا فَسَيمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَى هَاتَينِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِى بَعَثَ بِهِ دِحْيةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيينَ وَ ﴿يا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَينَنَا وَبَينَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا الله وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيئًا وَلا يتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 46].

قَالَ أَبُو سُفْيانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِى حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ، إِنَّهُ يخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ الله عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ ـ صَاحِبُ إِيلِياءَ ـ وَهِرَقْلَ، سُقُفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ،

يحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِياءَ، أَصْبَحَ يوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، ينْظُرُ فِى النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّى رَأَيتُ اللَّيلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِى النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ، قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيسَ يخْتَتِنُ إِلا اليهُودُ، فَلا يهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَاينِ مُلْكِكَ؛ فَيقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليهُودِ، فَبَينَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ؛ يخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِى العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يوَافِقُ رَأْى هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِى ﷺ وَأَنَّهُ نَبِى، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِى دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِى الفَلاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايعُوا هَذَا النَّبِى؟ فَحَاصُوا حَيصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَىَّ وَقَالَ إِنِّى قُلْتُ مَقَالَتِى آنِفًا؛ أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، وَيونُسُ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِى.

قوله: (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) الحمصي (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي، وهو من الأثبات في الزهري.

(عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب) وأبو سفيان هو صخر بن حرب والد

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (أخبره أن هِرَقْل) وهو ملك الروم، وهرقل هو الاسم، أما لقب ملوك الروم عمومًا فهو قيصر، كما أن لقب ملك الفرس كسرى، وملك مصر فرعون، وملك الهند بطليموس...

(أرسل إليه في ركب من قريش) أي: أرسل إليه وإلى الركب الذين كانوا معه (وكانوا تجارًا بالشام) أي: وكانوا ـ أبو سفيان ومن معه من الركب ـ تِجَارًا (بكسر التاء وفتح الجيم) جمع تاجر، (وتُقرأ أيضًا بضم التاء وتشديد الجيم).

(في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش).

يعني في مدة صلح الحديبية أي: مدة الهدنة، وكان أبو سفيان آنذاك كافرًا مع كفار قريش.

(فأتوه وهم بإيلياء) أي: وهم ببلدة إيلياء، وقد قيل إنها بيت المقدس.

(فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم) أي: دعاهم للدخول عليه وهو في مجلس مُلكه، وحوله كبار القوم وعليتهم والقساوسة والرهبان، وفي بعض الروايات: «فأدخلنا عليه وهو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج».

(ثم دعاهم ودعا بترجمانه) أي: بالمترجم الذي يترجم بينه وبين الناس، فقال: (أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبًا، فقال أدنوه مني) أي: قرِّبوه مني (وقرِّبوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) وذلك لئلا يستحيوا من مواجهته بالتكذيب (ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائلٌ هذا الرجل فإن كذبني فكذِّبوه. فوالله لولا الحياء) القائل: «فوالله لولا الحياء» هو أبو سفيان (من أن يأثروا علي كذبًا) أي: من أن ينقلوا عني أنني كاذب (لكذبت عنه) أي: لكذبت عليه، وفيها ذكر دليل على أنهم كانوا حتى في الجاهلية يستقبحون الكذب، ولا يرضى أحدهم أن يوصف بأنه كذاب.

(ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟) يعني: هل هو من أشرافكم أم لا؟ (قلت: هو فينا ذو نسب) أي: من أشرافنا.

(قال: فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قطّ قبله؟)يعني: هل قال أحدٌ منكم يا معشر قريش إنه نبي مرسل من قبل النبي ﷺ؟ (قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من مَلِك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم)وهذا محمول على الغالب، فأغلب الذين اتبعوه من الضعفاء، الفقراء، وقد كان ثمَّ قليلون من ذوي النسب والشرف في قريش قد اتبعوا النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، أما سائر ذوي النسب والشرف في قريش، وأهل الكِبر فيهم فلم يتبعه كبير أحد.

(قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا)يعني هرقل بسؤاله الأخير: هل يرتد أحدٌ عن الإسلام بعد الدخول فيه كراهية لدين الإسلام؟ فأخرج بسؤاله هذا من يرتد رغبة في الدنيا، ومن يرتد مكرهًا، فقد يرتد شخصٌ مُكرهًا، وقد يرتد شخصٌ حبًّا في الدنيا واغترارًا بالمال والنساء واتباعًا للشهوات.

(قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن في مُدة لا ندري ما هو فاعل فيها)أي: أننا معه في هدنة وصلح لمدةٍ زمنية فقد يغدر فيها.

(قال: ولم تُمكنِّي كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه الكلمة)أي: لم أستطع أن أكذب في شيء ذكرته، إلا أنني عرّضت بهذه الكلمة وأوردت احتمال الغدر.

(قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟)أي: كيف كانت نتيجة المعارك التي دارت بينكم وبينه؟ (قلت: الحرب بيننا وبينه سِجال، ينال منّا وننال منه)أي: ينتصر علينا مرة وننتصر مرة. (قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم)أي: من الباطل والكفر (ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف)وهو التعفف عن المعاصي والمحرمات عمومًا، وعن الفواحش ومقدماتها خصوصًا.

(والصلة) أي: صلة الأرحام، وصلة الجوار أيضًا، وفيها ذُكر دليل على أن النبي ﷺ كان يأمر أيضًا مع التوحيد بالصلاة والصدق والعفاف وصلة الأرحام.

(فقال للترجمان) أي: للمترجم (قل له) أي لأبي سفيان (سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحدٌ منكم هذا القول) يعني أنه رسول من الله (فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحدٌ قال هذا القول قبله لقلتُ رجلٌ يأتسي بقول قيل قبله) يعني يتأسى ويقلد قولاً سبق به (وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: فلو كان من آبائه من ملك؛ قلتُ: رجل يطلبُ مُلك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا. فقد أعرف أنه لم يكن ليذرَ الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل) أي: أن أغلب أتباع الرسل من الضعفاء، ولذلك قال قوم نوح لنوحٍ عليه السلام: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء:111] وقالوا أيضًا:

﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود:28].

(وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم) ولذا فقد كان أمر النبي ﷺ في ازدياد يومًا بعد يوم، وفي أواخر حياته نزل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:3].

قوله: (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب) أي: حين يدخل الإيمان القلوب وتنشرح له، لا ترفضه أبدًا، ولا تسخطه أبدًا بل تزداد به عجبًا وفرحًا.

قوله: (وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر) أي: فالغدر ليس من صفات المرسلين، ولا من صفات أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:58]، وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [براءة:4].

قوله: (وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وفهم هرقل أن النبي ﷺ ينهاهم عن عبادة الأوثان من نهيه عن الشرك، ونعم ما استنبط هرقل من هذه الأسئلة، فالحمد لله على الإسلام وعلى الإيمان.

فنبي يأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، ويأمر بمكارم الأخلاق، ويأمر بصلة الأرحام وصدق الحديث وعفة الطعام والشراب والفرج، جديرٌ بأن يتَّبع، وحقيق بأن يمتثل أمره.

نبي ينهى عن الزنا والسرقة وشرب الخمر والبغي والعدوان والسرقة والاغتصاب جديرٌ بأن يتَّبع.

دينٌ يحفظ أعراضنا، وأموالنا، وعقولنا ودماءنا حري بأن يعتنق.

أي شيء ينقم علينا أهل الكفر؟! هل ينقمون علينا: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۞ اللهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1 ـ 4]؟!

هل ينقمون علينا: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]؟

هل ينقمون علينا: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: 36].

فالحمد لله على الإسلام والحمد لله على الإيمان.

دينٌ كله محاسنٌ، دينٌ كلُّه فضائل، دين كله مكارم.

قوله: (فإن كان ما تقول حقًّا فسيملك موضع قدمي هاتين) وقد كان ولله الحمد ما قاله هرقل، وملك أصحاب هذا النبي الكريم موضع قدم هرقل، ودانت بلاده بالإسلام ولله الحمد.

قوله: (وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم) أي: يا معشر العرب.

(فلو أني أعلم أني أخلص إليه) أي: أستطيع الوصول إليه (لتجشمت لقاءه) أي: لتكلف الوصول إليه والالتقاء به: (ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه).

قوله: (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ) أي: بالرسالة التي أرسلها النبي ﷺ إليه: (الذي بعث به دحية) وهو الصحابي الجليل دحية الكلبي، جميل الوجه، كان جبريل يأتي أحيانًا في صورته. وقد كان يحمل كتاب النبي ﷺ (أي: رسالة النبي ﷺ) (إلى عظيم بُصرى) أي: إلى ملك بُصرى، وهي مدينة بين المدينة ودمشق (فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه).

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا تُشرع التسمية في بداية الرسائل، وفي كتاب نبي الله سليمان إلى ملكة سبأ: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل:30] ، وكذا تُشرع التسمية في صدور الاتفاقيات، ففي اتفاقية الرسول ﷺ مع سهيل بن عمرو في صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ أولاً بكتابة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: (من محمد عبد الله ورسوله) في هذا تواضع من رسول الله ﷺ، ونحو هذا صنيع المرسلين عليهم السلام، فدأبهم التواضع وخلقهم خفض الجناح، ففي رسالة نبي الله سليمان عليه السلام: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيمَانَ﴾ [النمل:30] وهذا نبي الله يوسف عليه السلام يقول: ﴿أَنَا يوسُفُ﴾ [يوسف:90] فصلوات الله وسلامه عليهم.

وقوله: (إلى هرقل عظيم الروم) فيه إنزال الناس منازلهم، وفيه أيضًا تأليف القلوب، وفيه أيضًا لين القول، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّينًا﴾ [طه: 43، 44] مع أن فرعون أطغى طاغية عُرف في التاريخ، ومع ذلك أمر موسى وهارون بإلانة القول له.

وعمومًا فقد قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:125]، وقال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت:46]، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:83].

فينبغي أن يكون الداعي إلى الله متواضعًا رفيقًا لينًا سهلاً، وقد قال ﷺ:

«ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه وما نُزع من شيءٍ إلا شانه».

ولا تعارض بين ما ذُكر وبين قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِي جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيهِمْ﴾ [التحريم:9]، وأيضًا قوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ الله وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَينَهُمْ﴾ [الفتح:29].

وذلك لأن الدعوة إلى الله في أول أمرها تكون بالحسنى، وبالرفق واللين وذلك لجهل من أمامك بما أنت عليه من دين، ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يعْلَمُونَ﴾ [براءة:6]، أما إذا وصلت الدعوة أقوامًا وأبوا إلا الكفر والعناد فهناك الشدة وهناك الغلظة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَينَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:25]، والذي لا ينتفع بهذا الكتاب ولا بتلك البينات فسينزجر بما ذكره الله إذ قال: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:25]، فالذي لا ينتفع بالقرآن والوعظ تُجدي معه القوة لوقف شره ودفع أذاه، والله أعلم.

أما قوله: (سلامٌ على من اتبع الهدى) وفي رواية: والسلام على من اتبع الهدى.

وقد يطرح شخص سؤالاً فيقول: كيف يبدأ الرسول ﷺ رجلاً من أهل الكفر بالسلام، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه:

«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»؟

والجواب على ذلك من وجوه:

أحدها: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «سلام على من اتبع الهدى» ليس بصريح في أنه ألقى السلام على هرقل، إنما ألقاه على من اتبع الهدى، فإن اتبعت الهدى يا هرقل فسلام عليك.

الثاني: أن المراد بالسلام هنا الأمان، وليس المراد سلام التحية، فالمعنى سلم

من عذاب الله وأَمِن من عذاب الله من اتبع الهدى، أي: مَن أَسلم.

ونحو هذا قول موسى وهارون عليهما السلام لفرعون: ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه:47]، أي: الأمان يحل على المهتدين المسلمين.

ونحوه قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿سَلامٌ عَلَيكَ﴾ [مريم:47]، فالمراد سلام التتارك، أي: أمان مني لك فلن أقربك بسوء فأنت أبي.

ونحوه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:55].

ونحوه: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان:63].

قوله: (أما بعد) تستعمل هذه الكلمة للفصل بين ما تقدم وما سيأتي، فمثلاً يقدم شخص خطبة بحمد الله والثناء عليه والشهادتين ونحو ذلك ثم كي يدخل إلى موضوعه يقول: أما بعد.

وقد تُستعمل مستأنفة **(أي: عند الابتداء)** بدون كلامٍ سبق.

ومن أهل العلم من قال: إن أول من استعمل كلمة **(أما بعد)** نبي الله داود عليه السلام، قالوا: وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿وَآتَينَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص:20]، قالوا: ففصل الخطاب هي **قوله: (أما بعد)**، وهذا الكلام يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقوله: (فإني أدعوك بدعاية الإسلام) معناه أدعوك بالكلمة الداعية التي تدخل بها الإسلام، وهي شهادة **(أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)**

قوله: (أسلم تسلم) أي: أسلم بقول أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وامتثل تعاليم الإسلام، تسلم من عذاب الله في الآخرة، وتسلم أيضًا من قتالنا في الدنيا، فهي **(أعني كلمة أسلم تسلم)** كلمةٌ شاملة جامعة، من جوامع الكلم الذي أيد الله به رسوله محمدًا ﷺ.

وفي رواية: «أسلم أَسْلم» والمراد مزيد الحث على الدخول في الإسلام، كما تقول لشخص: أقبل أقبل، ويحتمل أن يراد ادخل في الإسلام واعمل بتعاليمه، وليزداد إيمانك.

قوله: (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين) وذلك لكونه من أهل الكتاب، فقد قال الله تبارك وتعالى في شأن أهل الكتاب:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ۞ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا...﴾ [القصص:52 ـ 54].

۞ وقال النبي ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران...» الحديث[1].

وأورد بعض العلماء وجهًا آخر من أسباب زيادة أجر هرقل، ألا وهو أن أجره يضاعف لكون مَنْ بعده اتبعوه فأسلموا بإسلامه، واقتدوا به.

وقوله: (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) أي: إن أعرضت عن الإسلام فتسببت في صرف غيرك عنه فإن عليك مع إثمك الذي لحق بك نتيجة توليك وإعراضك إثم آخر، وهو إثم الأتباع، والأجراء، والفلاحين الذين يتبعونك لكونهم كفروا بسببك، وارتدوا لكونك حُلتَ بينهم وبين الإسلام، ودعوتهم للبقاء على كفرهم، بل ونافحت وجادلت وحاربت من أجل بقائهم على الكفر.

(ويا أهل الكتاب) في رواية بدون الواو، والآية الكريمة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران:64]، والمراد بأهل الكتاب عمومًا اليهود والنصارى، لأن اليهود كان لهم كتاب وهو التوراة، والنصارى كان لهم كتاب وهو الإنجيل، أما العرب فقد كانوا أميين لا يقرءون ولا يكتبون، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ...﴾ [الجمعة:2].

---

(1) أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ (154)، والبخاري (97).

وفي قوله: (يا أهل الكتاب) ثناء على المخاطب بين يدي الخطاب، فكأنه قيل لهم: يا من عندكم كتاب تقرءونه وترجعون إليه، يا من يفترض أنهم على علم.

وهذا أسلوب حسن من أساليب الخطاب، كما تقول لشخص: أيها المحسن تصدَّق. أيها العالم، علِّم الناس. أيها العالم، أقبل على العلم والخير. أيها الشجاع، تقدَّم.

فيا من عندهم كتاب، ويا من لهم مرجع هلموا وتعالوا إلى الإسلام، فكتابكم ومرجعكم يدعوكم إلى ذلك، والله أعلم.

وقوله: (تعالوا إلى كلمة سواء) أي: كلمة عدلٍ ووسط وحق ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ﴾ [آل عمران:64]، وذلك أن اليهود والنصارى كان بعضهم يتخذ بعضًا ربًّا من دون الله، يحل له الحرام فيتبعه، ويحرم عليه الحلال فيتبعه.

وقد قال تعالى في شأنهم:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:31].

وقوله: (فإن تولوا) أي: فإن أعرضوا عن الإسلام.

(فقولوا) مُعلنين لليهود والنصارى وغيرهم.

(اشهدوا بأنا مسلمون) اشهدوا علينا بين يدي ربنا أننا مسلمون، هذا، وفي إرسال رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى هرقل وفيه هذه الآية ما يشهد لقول من قال: إن الكافر يجوز له أن يحمل رسالة فيها آية أو آيتين، وكذا الجنب، وكذا السفر بذلك إلى أرض الكفار، والله أعلم.

هذا، وقد استفيد من رسالة رسول الله ﷺ إلى هرقل ما يلي:

أولاً: أن المُرسِل يبدأ رسالته بذكر اسمه: من فلان إلى فلان.

ثانيا: تواضع رسول الله ﷺ ـ وهو سيد ولد آدم ـ إذ قال:

«من محمد عبد الله ورسوله».

ثالثًا: إنزال الناس منازلهم، إذ قال النبي ﷺ: «إلى هرقل عظيم الروم».

رابعًا: الاحتراز عن الوقوع في أخطاء شرعية من ناحية الإفراط في الثناء على المرسل إليه.

خامسًا: منهج الترغيب والترهيب، والبداية فيه بالترغيب، وذلك من **قوله:** أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، ثم الترهيب **بقوله:** فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، وهذا هو الغالب، الغالب أن الترغيب يقدم على الترهيب إلا إن احتيج في بعض المواطن إلى ترهيب فيقدم، وذلك بحسب الحال إلا أن الغالب كما بيناه.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة:119].

سادسًا: التذكير بالقرآن.

سابعًا: ما أشرنا إليه من حمل الكافر كتابًا فيه بعض الآيات، وكذلك الجنب.

ثامنًا: ترك صريح السلام على أهل الكفر.

تاسعًا: استعمال العمومات «سلام على من اتبع الهدى».

عاشرًا: فصل المقدمة عن صلب الموضوع بقول: أما بعد.

والله تعالى أعلم.

قوله: (قال أبو سفيان: فلما قال ما قال) أي فلما قال هرقل ما قال، **(وفرغ من قراءة الكتاب)** الذي أرسله إليه رسول الله ﷺ **(كثر عنده الصخب)** والصخب هو اللغط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة في رواية أخرى أن أبا سفيان قال: فلا أدري ما قالوا.

قوله: (وارتفعت الأصوات وأُخرجنا) أي أخرجونا من عند هرقل. **(فقلت لأصحابي حين أُخرجنا)** أي: لما أُخرجنا من عند هرقل وخلوت بأصحابي.

قوله: (لقد أَمِرَ) أي: عظم **(أَمْرُ)** أي: شأن **(ابن أبي كبشة)** يريد بذلك

رسول الله ﷺ، أي: لقد عظم شأن محمد ﷺ، وإنما نسبه إلى ابن أبي كبشة على سبيل الانتقاص، فأبو سفيان آنذاك كان كافرًا، وكان من عادة العرب إذا انتقصوا شخصًا أن ينسبوه إلى جدٍّ من أجداده غير معروف.

ثم علَّل أبو سفيان مقالته، وبين سبب ارتفاع أمر النبي ﷺ وعظيم شأنه فقال: (إنه يخافه ملك بني الأصفر) يعني ملك الروم، فالروم هم بنو الأصفر، قال بعض العلماء: لأن جدهم روم لقب بالأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم عليه السلام حلَّته بالذهب، ولا دليل على هذا القول.

وقال آخرون: لأن جدهم (روم) تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له الأصفر، والله أعلم بصحة ذلك.

قوله: (فما زلت موقنًا أنه سيظهر) أي: موقنًا متأكدًا أن النبي ﷺ سينتصر وأن دينه سيعلو ويرتفع.

(حتى أدخل الله علي الإسلام) أي: حتى أسلمت.

قوله (وكان ابن الناطور - وفي رواية ابن ناطورا - صاحب إيلياء وهرقل سُقُفًّا على نصارى الشام) أي: أن ابن الناطور كان سقفًا على نصارى الشام مطلعًا على أسرارهم عالمًا بحقائقهم وحقائق أخبارهم، أما قوله:

(صاحب إيلياء) أي: أمير إيلياء.

ومعنى سقف: رئيس دين النصارى.

(يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء) يعني حين قدمها عند فتحها (أصبح يومًا خبيث النفس) أصبح ذات يومٍ مكتئبًا مهمومًا (فقال بعض بطارقته) أي: بعض حاشيته وجلسائه وكبار الرجال في دولته.

(قد استنكرنا هيئتك) أي: أن هيئتك على غير الذي اعتدناه منك، فقد يرى الشخص بشوشًا وقد يرى مُكتئبًا، فرأوه على حالة غير حالته التي يعهدونه عليها كل يوم.

(قال ابن الناطور: وكان هرقل حزَّاءً ينظر في النجوم) أما قول: حزَّاءً أي:

كاهنًا مُنجمًا كالكهنة والمنجمين الذين يبنون ظنونهم وأعمالهم على حركة النجوم، ويدَجِّلون على الناس بهذا، وقد يثار هنا تساؤل، ألا وهو: كيف ساغ للبخاري أن يورد هذا الكلام الذي قد يتقوى به أمر الكهان ويستدل به بعض ضعفاء العقول على صحة مذاهبهم، ثم إن الرسول ﷺ قد قال: «من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»[1] ، فأقول وبالله التوفيق:

قد أورد الحافظ ابن حجر نحو هذا السؤال وأجاب عليه فقال:

فإن قيل: كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المُشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟

وأجاب بقوله: فالجواب أنه **(أي البخاري)** لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق، من كاهن أو منجم محق أو مبطل، إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج.

قوله: (فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِكَ الختان قد ظهر) مراده أن الأمة التي تختتن سيظهر أمرها ويرتفع شأنها وستغلب غيرها.

قال بعض أهل العلم: وكان في تلك الأيام صلح الحديبية، وفيه نزل:

﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح:1].

قوله: (فمن يختتن من هذه الأمة) يعني: من يختتن من أهل عصرنا؟ **(قالوا:)** أي قومه الذين يسألهم، وقولهم هذا على حد علمهم **(ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنَّك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم)** أي: على شأنهم ووضعهم من التشاور وتدارس الأمر.

قوله: (أُتي هرقل برجلٍ أرسل به ملكُ غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ) أي يخبر ببعثة النبي ﷺ وما صنع مع قومه، وماذا صنع معه قومه.

---

(1) مسلم (2231).

(فلمَّا استخبره هرقل) أي: لما سأله هرقل (قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون) فيه دليلٌ على أن حاشية الملك تخفى عليهم أمور، بدليل أنهم قالوا: لا يختتن إلا اليهود (فقال هرقل: هذا مُلكُ هذه الأمة قد ظهر) يعني أن أمر العرب الذين آمنوا سيعلو ويرتفع ويغلب.

(ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية) وهي مدينة من مدن الروم (وكان نظيره في العلم) أي: أن هرقل كتب لصاحبه الموجود برومية رسالة بالذي حدث (وسار هرقل إلى حمص) أي: إلى بلدة حمص، وهي عاصمتهم آنذاك (فلم يرم حمص) أي: فلم يبرح من مكانه (حتَّى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي) يعني أنه وافق هرقل على الإقرار بنبوة النبي ﷺ (فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص) والدسكرة هي القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت، (ثم أمر بأبوابها فغُلِّقت) أي: أن هرقل أمر بإغلاق أبواب الدسكرة التي تحصن بها (ثم اطلع) أي: ثم نظر (فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا) أي: فنفروا (حيصة حمر الوحش) أي: نفرة الحمر الوحشية ونفرتها شديدة، ومن ثم قال تعالى في شأن الكفار: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ۝ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: 49، 51].

(إلى الأبواب) أي واتجهوا إلى الأبواب (فوجدوها قد غُلِّقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان) أي يأس من الإيمان قال: (ردوهم علي، وقال إني قلت مقالتي آنفًا) أي قريبًا (أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت) أي: فقد رأيت شدتكم وغيرتكم على دينكم (فسجدوا له ورضوا عنه) هكذا سجدوا له، أما في شريعتنا فلا يصح السجود إلا لله، ولا يجوز لأحد بحال أن يسجد إلا لله سبحانه وتعالى، قال عليه الصلاة والسلام: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

(فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي: الوارد في هذه القصة إلى أن مات، أو آخر شأنه في علم الراوي.

قوله: (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري) : أن هؤلاء الثلاثة: صالح، ويونس، ومعمر، تابعوا شعيبًا فرووا الحديث عن الزهري كالذي رواه شعيب.

وأخيرًا: قد يطرح سؤال، ألا وهو:

ما صلة هذا الحديث بكتاب بدء الوحي؟

وجوابه: لعلَّ البخاري أراد أن يبين موقف الناس من الوحي عند بدايته.

وأيضًا فيه إيضاح لما كان النبي ﷺ يأمر به في أول أمره، وأنه كان يأمر بتوحيد الله، وبالصلاة والصدق والعفاف والصلة، والله أعلم.

فوائد مستنبطة من الحديث السابق:

إضافة إلى ما ذكر وتوضيحًا له، أقول وبالله التوفيق: يستفاد ما يلي:

❁ بيان أصول ما يدعو إليه الداعي ألا وهو الدعوة إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ وعدم الشرك به، والأمر بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

❁ بيان أن الرسل تبعث في أشراف قومها.

❁ فضيلة المصدق وبيان صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام قبل وبعد البعثة.

❁ بيان أن أهل الإيمان في أول أمرهم قلة.

❁ بيان أن الضعفاء ـ في الغالب ـ هم أتباع الرسل.

❁ الأيام دول، يداولها الله بين الناس، فالنصرة مرة لأهل الإيمان، ثم إن

---

(1) صحيح بمجموع طرقه: وقد أخرجه الترمذي (1159)، وابن حبان (موارد 1291)، وغيرهما.

عدوهم يدال عليهم مرة، وهكذا.

وفي هذا من النفع ما فيه، فلو كان النصر حليفًا للمسلمين في كل معركة، لدخل في الإسلام من ليسوا من أهله، ولو كان النصر حليفًا لأهل الكفر في كل مرة لقنط المؤمنون من رحمة الله عزَّ وجلَّ، وقد قال تعالى:

﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إن تَكُونُوا تَأْلَمونَ فَإِنَّهُمْ يأْلَمونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ الله مَا لا يرْجُونَ وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:104].

❁ يستفاد أيضًا أن شخصًا ما قد يثأر لطلب شرف لأبيه، أو لطلب مال يرى نفسه أحق به، أو لغير ذلك من الأغراض الشخصية الخاصة، فحينئذٍ يتريث الشخص في اتباعه وموافقته على ما يريد.

❁ بيان طائفة من أخلاق المرسلين، من أَجَلِّها وأفضلها الوفاء وعدم الغدر.

❁ بيان صفة الرسائل لأهل الكتاب، وطريقة مخاطبتهم.

إنزال الناس منازلهم، وذلك من قول الرسول ﷺ:

«إلى هرقل عظيم الروم».

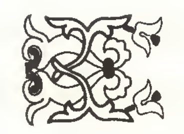
❁ بيان فضل من أسلم من أهل الكتاب، وأن الله سبحانه وتعالى يؤته أجره مرتين.

ومن الفوائد الحديثية: أن من حمل حديثًا حال كفره ثم حدَّث به حال إسلامه فحديثه مقبول ومعمول به؛ فقد حدث لأبي سفيان ما حدث مع هرقل، وكان أبو سفيان آنذاك كافرًا، فلما أسلم حدَّث به، فقُبل حديثه.





2 ـ كتاب الإيمان



1ـ باب قَوْلُ النَّبِى ﷺ بُنِى الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ

وَهُوَ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَيزِيدُ وَينْقُصُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:4]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:13]، ﴿وَيزِيدُ الله الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم:76]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:17]، وقوله ﴿وَيزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:31]، وَقَوْلُهُ ﴿أَيكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة:124]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران:137]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:22]، وَالْحُبُّ فِى الله وَالبُغْضُ فِى الله مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِى بْنِ عَدِى: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَينُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:260]. وَقَالَ مُعَاذُ بنُ جبل: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِى الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾ [الشورى:13] أَوْصَينَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48]: سَبِيلاً وَسُنَّةً.

قوله: (كتاب) المراد هذا كتاب، وكتاب مصدر، ومادة كتب تدل على الجمع

والضم، ومنه قولهم: الكتيبة، وهي مجموعة الجنود المنضم بعضهم إلى بعض، ومنه الكتابة وهي جمع الأحرف، وضم بعضها إلى بعض.

أما هنا فالمراد بـ(كتاب الإيمان) مجموعة أبواب وفصول تتعلق بأبواب الإيمان، جُمعت هاهنا وضُمَّ بعضها إلى بعض.

أما قوله (الإيمان) فالإيمان لغة التصديق، وشرعًا: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه تبارك وتعالى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وهذا القدر متفق عليه، وقال أيضًا: فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان.

قلت (مصطفى): وقد قال النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

❀ وقال ﷺ لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»[2].

❀ وقال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3].

وللإيمان إطلاقات أُخر، ثم إن له شُعبًا كما ذكر النبي ﷺ؛ فقول لا إله إلا الله شعبة، وهي أعلى الشعب، وإماطة الأذى عن الطريق شعبة، وهي أدنى الشعب، والحياء شعبة من شعب الإيمان.

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم (8).
(2) البخاري (53)، ومسلم (17).
(3) مسلم (ص63)، حديث (35)، وأصله في البخاري (9).

وثمَّ أقوالٌ وأعمالٌ:

أما أعمال القلوب: فمن الدليل عليها قوله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه ـ أو من نفسه ـ»[1] وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ـ أو لجاره ـ ما يحب لنفسه ـ»[2] ، والمحبة محلها القلب. وسيأتي أن الحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان.

قوله: (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس) أي: باب ما جاء في قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، أو باب بيان حديث النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، وهذا القدر من الحديث بهذه الصورة معلق، والمعلق: ما حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر، وسيأتي الكلام على معلقات البخاري إن شاء الله، لكن هذا الحديث قد وصله البخاري فيما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

قوله: (وهو قول وفعل) أي:

والإيمان قول وفعل، يعني مع الاعتقاد قول وفعل، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

❁ وأورد اللالكائي كمًّا كبيرًا هائلاً من الآيات والأحاديث والآثار يدلل بها على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وأنه يزيد وينقص، فانظرها إن شئت[3] .

أما قوله: (يزيد وينقص) فقد قال بعض العلماء: (يزيد) بالطاعات، و(ينقص) بالمعاصي، وقال بعض العلماء: إن التصديق يزيد بكثرة الأدلة وتواترها ووضوحها، وكثرة النظر ووضوح الأدلة، وقد قال الخليل إبراهيم ﷺ:

(1) أخرجه البخاري (99).
(2) البخاري (13)، ومسلم (45).
(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (5/ 109) المجلد الثالث ط. المكتبة الإسلامية.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260].

وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

وسيأتي في «صحيح البخاري» أيضًا قول النبي ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من إيمان»[2].

❁ ثم أورد الإمام البخاري جملة آيات يستدل بها على زيادة الإيمان، وهي صريحة في أن الإيمان يزداد، وما دام الإيمان يزداد إذن فهو ينقص، فكل قابلٍ للزيادة قابل للنقصان، وقد ينشط المرء لتغيير المنكر بيده، وقد لا يستطيع أن يغير المنكر إلا بقلبه.

وقد يرق القلب ويخشع ويتأثر ويحب الخير للناس في موطن، وقد يتخلف بعد ذلك في موطن آخر.

وقد يعظم اليقين ويزداد التوكل على الله في موطن، وقد ينقص في موطن آخر.

أما الآيات التي أورد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بعض أجزائها بصورة أتم فهي:

❁ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلله جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح:4].

❁ **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:13].

(1) أخرجه مسلم (49)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.
(2) البخاري (22) وغيره أيضًا.

❁ **وقوله:** ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم:76].

وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد:17]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إلاَّ مَلائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ الآية [المدثر:31].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:124].

❁ وقوله جلَّ ذكره: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:137].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:22].

أما **قوله: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان)** فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: «من أحبَّ لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[1].

وعند أحمد بإسناد[2] فيه ضعف، لكن يصح لشواهده، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أوثق عُرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

وقوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز) هذا من ناحية الرواية يسمى معلقًا، والمعلق هو ما سقط من أول إسناده راوٍ فأكثر، والبخاري لم يدرك عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

---

(1) أخرجه أبو داود (3681)، بإسنادٍ حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، وله شاهد عند أحمد (3/ 440) من حديث معاذ الجهني رضي الله عنه مرفوعًا.

(2) أحمد في «المسند» (4/ 286) رقم (18524)، وله شواهد يصح بها.

أما عمر بن عبد العزيز: فهو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، التابعي الجليل، الخليفة الراشد، والإمام العادل.

أما عدي بن عدي: فثقة فقيه، وكان أميرًا لعمر بن عبد العزيز على الموصل، وهو من التابعين.

وقوله: (إن للإيمان فرائض) أي: أعمالاً وأمورًا فرضها الله عزَّ وجلّ.

(وشرائع) أي: أمورًا وعقائد شرعها الله.

(وحدودًا) أي: منهيات وممنوعات، وكذا حدودًا لا تُتجاوز **(أمور محدودة بحدود لا تُتجاوز)**.

(وسننا) أي: مندوبات ومستحبات.

وقوله: (فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان) ظاهر هذا الكلام يفيد أن المذكورات وهي الفرائض والشرائع والسنن، وكذا الحدود التي لا تُتعدى ولا تتخطى، كل ذلك من مكملات الإيمان، ولكن قد يرد على هذا الكلام أن الفرائض لا يتم الإيمان إلا بها، إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن يقال: إن النظر إنما هو إلى مراد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالفرائض.

فبلا شك أن من لا يؤمن بالقرآن، أو الذي لا يؤمن بالرسل مثلاً لا ينعقد له إسلام أصلاً، فضلاً عن انتفاء الإيمان عنه.

هذا، ووجه إيراد قول عمر بن عبد العزيز هنا بيان أن عمر بن عبد العزيز كان يرى زيادة الإيمان ونقصانه، شأنه في ذلك شأن سائر السلف، فقول: **(فمن استكملها...)** يدل على هذا.

وقوله: (فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها) أي: سأبين لكم فروعها وتفاصيلها.

وقوله: (وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص) دليل على زهده في صحبة من حوله.

❁ وهذا الصنيع من البخاري رحمه الله تعالى بإيراده أثر عمر بن عبد العزيز يبين منهجًا للبخاري يسلكه في عموم «صحيحه» ألا وهو أن البخاري رحمه الله تعالى يورد من الآثار ما يشهد لرأيه ومذهبه في المسائل التي يسوقها، وكذا في الأبواب التي يبوِّب بها، فأحيانًا يشكل علينا استخلاص رأي البخاري من تبويبه، ولكن هذا الإشكال يزول بالنظر فيما يورده البخاري رحمه الله تعالى من الآثار والمعلقات والله أعلم.

وقوله: (وقال إبراهيم) هو خليل الله ونبيه الكريم، إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260]، وذلك لما سأل ربه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260]، قال بعض أهل العلم: معنى قوله ليطئمن قلبي أي: ليزداد يقيني، وقال آخرون: لأزداد إيمانًا مع إيماني.

وعلى كلا القولين فيستفاد أن البخاري استظهر بهذا الأثر على أن الإيمان يزيد وينقص.

وقوله: (وقال معاذ) هو معاذ بن جبل، فهو الصحابي الجليل العالم، أقسم النبي ﷺ على أنه يحبه[1]، وقال فيه ابن مسعود رضي الله عنه: إن معاذًا كان أمة[2]، وقال النبي ﷺ: «استقرءوا القرآن من أربعة» فذكر منهم معاذ بن جبل رضي الله عنه[3]، وقال ﷺ: «إن معاذ بن جبل أمام العلماء رتوة»[4].

---

(1) أخرج ذلك أبو داود (1152).

(2) أخرج ذلك الطبري رحمه الله تعالى في «التفسير» (14/ 128).

(3) البخاري (3758)، ومسلم (2464).

(4) ابن سعد في «الطبقات» (2/ 2/ 107)، وهو صحيح بمجموع طرقه، ومعناه أنه يتقدم العلماء قدر رمية بحجر، كما في الروايات الأخر، والله أعلم.

وقوله: (وقال معاذ) هذا معلق، وقد بينا أن المعلق ما حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر، وكذا بينا أن المعلقات التي في البخاري ليست على شرطه، فمنها الصحيح، ومنها الضعيف، ومنها الحسن.

وقوله: (اجلس بنا نؤمن ساعة) أي: نقوِّي إيماننا، ونزيد إيماننا ساعة، وذلك بذكر الله عزَّ وجلَّ وتدارس كتابه، ونحو ذلك.

(وقال ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو الصحابي الجليل، من السابقين إلى الإسلام، من أقرب الناس سمتًا وهديا ودلاً برسول الله ﷺ[1]، العالم المُفسر، صاحب طهور رسول الله ﷺ، ونعليه، عالم بالقرآن وحافظ له.

وقوله: (وقال ابن مسعود) معلق أيضًا.

وقوله: (اليقين الإيمان كله) أي أن اليقين أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب، فكل شيء له تبع، كما في الحديث: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صَلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2]

فإذا استيقن القلب انبعثت الجوارح ونهضت بالأعمال الصالحة، ووجه إيراده أن القلب له مراحل في اليقين، فمن ثم فهذا دليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

وقوله: (وقال ابن عمر) هو عبد الله بن عمر الصحابي الجليل، أحد حفاظ ونقلة سنة رسول الله ﷺ، وأبوه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد شهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر بالصلاح[3].

وقوله: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر) أي: ما تردد في الصدر، وما ارتاب فيه الشخص كما في الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا

(1) انظر البخاري (3762)، ولمزيدٍ انظر كتابنا «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».
(2) البخاري (52)، ومسلم (1599).
(3) البخاري (3740، 3741)، ومسلم (2479).

يريبك»[1] ، وكما في الحديث:

«لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس»[2] .

وجه الدلالة منه على زيادة الإيمان ونقصانه أن صدور أهل الإيمان قد تختلجها أمور، فقد لا يدع شخص ما يريبه، بل يتبع ما يريبه، وقد يدع الشخص ما يريبه، فهذا بلا شك أكمل إيمانًا.

وقوله: (وقال مجاهد) هو مجاهد بن جبر، العالم المكي، مولى بني مخزوم، صاحب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، إمامٌ من أئمة التفسير، ومحدث من المحدثين، رضي الله عنه، روى له الجماعة أصحاب الكتب الستة.

(شرع لكم) أي: قوله ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَينَا إِلَيكَ وَمَا وَصَّينَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:13] معناه ـ كما قال مجاهد ـ أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا، أي إن دينك يا محمد ودين نوح عليه السلام، وكذا دين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دينٌ واحدٌ.

❁ وكان ينبغي أن يأتي قول مجاهد بلفظ: أوصيناك يا محمدُ وإياهم دينًا واحدًا، بدلاً من قوله: (وإياه) ولكن لعله اقتصر على جزء من الآية الكريمة، وأراد نوحًا عليه السلام، ومن ثمَّ قال: وإياه.

أي إن دين النبي ﷺ ودين الأنبياء دين واحد.

ولما كان دينهم واحد والله يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيقِيمُوا الصَّلاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيمَةِ﴾ [البينة:5] فقد استبان أن دين القيمة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مع العبادة والإخلاص، والميل

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد في «المسند» (1/ 200).
(2) أخرجه الترمذي (2451)، وفي سنده ضعف.

عن الشرك.

فالأعمال من صلاة وزكاة... تدخل في الدين.

وقوله: (وقال ابن عباس) هو عبد الله بن عباس الصحابي الجليل، وقد تقدَّم شيء من الكلام عليه.

(شرعة ومنهاجًا) أي: تفسير **قوله:** ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلاً وسنةً.

والشرعة هي السنة، والمنهاج هو السبيل، كذا قال كثير من أهل العلم.

2ـ باب دُعَاؤُكُمْ إيمَانُكُمْ

وقوله: (باب: دعاؤكم إيمانكم) خطَّأ كثير من العلماء إيراد كلمة باب هنا، قالوا: والصواب أن ابن عباس قال في تفسير قوله ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾ أي تفسر قوله ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾ أي: لولا إيمانكم، فتفسير دعاؤكم هو إيمانكم على رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ ووجه الاستدلال به من جهة أن الدعاء من الإيمان، الدعاء عمل، فعليه فالإيمان قول وعمل، والله أعلم.

قوله: (باب دعاؤكم إيمانكم) تقدم أن عددًا من العلماء خطَّئوا إيراد كلمة **(باب)** هاهنا، وقال الصواب أن تفسير دعاؤكم هو إيمانكم، وذلك في تفسير:

﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾، وهذا متصلٌ بما قبله، فهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

8 ـ حدثنا عُبَيدُ الله بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله،

وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) فهو ابن أبي المختار العبسي، أبو محمد الكوفي الملقب بـ(باذام)، وهو ثقة من رجال الجماعة من الطبقة التاسعة.

قال: (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، ثقة حجة، من رجال الجماعة (أي أخرج له أصحاب الكتب الستة).

(عن عكرمة بن خالد) هو عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهناك عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، والأول ثقة، أما الثاني (ابن سلمة) فهو ضعيف.

وهنا نشير إلى رمز يستعمله الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب» ألا وهو قوله عقب ذكر بعض الرواة (تمييز) أي: أنني ذكرت هذا الراوي تمييزًا له عمن قبله، فهو وإن اشترك معه في الاسم إلا أنه غيره، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

وقوله: (عن ابن عمر) فهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقوله: (رضي الله عنهما) أي: عن ابن عمر وأبيه عمر، قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» أي: على خمس دعائم وأعمدة، أو على خمسة أركان: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» وهذا أصل من الأصول، فلا ينعقد لأحدٍ إسلامٌ إلا بها.

ويلزم أن تكون خالصة من القلب حتى ينتفع بها صاحبها يوم القيامة، وإلا فقد قال تعالى عن أهل النفاق:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:54].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ

قَامُوا كُسَالَى يرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يذْكُرُونَ الله إلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:142].

وقال تعالى: ﴿إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء:145].

هذا، والذي يشهد بأن مع الله آلهة أُخرى يخرج بذلك من الإسلام، ويدخل في الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ أَي شَيءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ الله شَهِيدٌ بَينِي وَبَينكُمْ وَأُوحِي إلَي هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ الله آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إنَّمَا هُوَ إلَهٌ وَاحِدٌ وَإنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:19]. وبالشهادة يخالف المسلمون غيرهم من أهل الملل والنحل، فالمسلمون يختلفون مع العالم كله بالشهادة، فأهل الإسلام يقرون لله بالوحدانية، وسائر أهل الملل يدّعون لله الشريك على اختلاف بينهم في هذا الشريك، فمنهم من يجعل مع الله جنيا أو إنسيا ، أو حجرًا، أو شجرًا، أو ملكًا أو دابة، أو غير ذلك.

ومنهم من يجحد الرب سبحانه وتعالى.

هذا، وقد قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»[1]، وقال تعالى: ﴿ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾ [هود:17]..

وقد ورد في «صحيح مسلم» سببٌ لذكر ابن عمر هذا الحدث، ففيه من طريق عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الإسلام بني على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»[2].

أما قوله: (شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) فلا ينعقد لأحد إسلامٌ إلا بها، وهي رأس الأمر، والفيصل بين المسلمين وغيرهم، فالتوحيد أصل دعوة المرسلين

(1) مسلم (153).
(2) مسلم (ص45).

عمومًا، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:25]، وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ﴾ [محمد:19].

وتكرر ذكر هذا الأصل مرارًا في كتاب ربنا عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيومُ﴾ [البقرة:255]، وقال تعالى: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ ..﴾ [الحشر:23]، وقال تعالى: ﴿إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علمًا﴾ [طه:98]، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ﴾ [الفتح:29].

وقال ﷺ: «والَّذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»[1].

وقوله: (وإقام الصلاة) وهي عماد الدين، من أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ:

«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...»[2].

وسئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل يا رسول الله؟ قال: «الصلاة لوقتها»[3].

ثم إن الله قال في شأن قوم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يلْقَوْنَ غيا﴾ [مريم:59]، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۞ إِلاَّ أَصْحَابَ الْيمِينِ ۞ فِي جَنَّاتٍ يتَسَاءَلُونَ ۞ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۞ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ الآية [المدثر:38ـ42].

قوله: (وإيتاء الزكاة) أي: وإخراج الزكاة التي فرضها الله عزَّ وجلَّ.

أما قوله: (والحج) فكذا الحج ركنٌ من أركان الإسلام، ولكنه على المستطيع، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:97].

---

(1) مسلم (153).
(2) صحيح لطرقه وشواهده: أخرجه الترمذي (2616)، وأحمد (5/ 231).
(3) البخاري (10/ 400 مع الفتح)، ومسلم (85).

وقوله: (وصوم رمضان) وهو فرض بالإجماع على كل مسلم مكلف بالغ عاقل صحيح مقيم[1] مستطيع.

هذا، وقد وقع في بعض الروايات تقديم الصوم على الحج، وهو الصحيح، أي: أن الصحيح: «وصيام رمضان والحج».

وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... فذكر الحديث.

وفيه: فقال رجل: والحج وصيام رمضان؟ قال: «لا، صيام رمضان والحج» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

فوائد وتنبيهات:

❁ لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ولا يكون فرض عين إلا في بعض الأحوال.

❁ ولم تُذكر أمور أخر من أمور الإيمان كالإيمان بالملائكة والكتب ونحو ذلك؛ لأنها داخلةٌ ضمنًا في الإيمان برسول الله ﷺ، فهي من لوازم الإقرار بشهادة أن محمدًا رسول الله.

❁ يوضح هذا الحديث أهمية المذكورات فيه، فأجلها وأعظمها الشهادتان، فلا ينعقد لأحدٍ إسلام إلا بها، وقائلها من قلبه وإن عُذِّب لتقصيره في العمل أو لارتكابه السوء فمآله إلى الجنة بإذن الله.

❁ ثم تأتي الصلاة في المرتبة الثانية بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام كما بينَّاه، ثم هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم الحج، وهذا دليلٌ على أهمية المذكورات.

(1) باستثناء الحائض والنفساء.

3 ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:177]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1].

قوله باب أمور الإيمان:

هذا باب مُجملٌ، أُجملت فيه الإشارة إلى أركان الإيمان وشُعبه، ثم إن البخاري رحمه الله سيذكر بعد ذلك طائفةً من هذه الأركان والشعب تباعًا.

وقوله (أمور الإيمان): يشمل الأركان وعموم الشعب أما الأركان فهي الواردة في حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذي أخرجه مسلم ففيه الإيمان «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

أما الشعب فسيأتي ذكرها تباعًا إن شاء الله.

أمّا وجه إيراده للآية الكريمة: ﴿لَيسَ الْبِرَّ﴾ [البقرة:177] فذلك لبيان أمور الإيمان أيضًا التي منها ما ذُكر في حديث عمر المتقدم، ومنها أيضًا إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأيضًا منها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس.

فهذه صفات الذين صدقوا في إيمانهم والذين اتقوه وخشوه حق الخشية.

---

(1) مسلم (حديث رقم8).

وكذلك إيراده لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:1] الغرض منه بيان صفات هؤلاء المؤمنين، ومن ثمَّ بيان أعمال الإيمان أيضًا التي منها الخشوع في الصلاة والإعراض عن اللغو وفعل الزكوات وحفظ الفروج ورعاية الأمانة وأداء الشهادة والمداومة على الصلاة كما قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون:1 ـ 4].

9 ـ حدثنا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

قوله (حدثنا عبدالله بن محمد): هو ابن عبدالله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري الحافظ المعروف بالمسندي، قالوا لقب بالمسندي لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويترك المرسلة. أي أنه جمع الأحاديث المسندة.

قوله (حدثنا أبو عامر العقدي): هو عبدالملك بن عمرو القيسي البصري.

قوله (عن أبي صالح): فأبو صالح هو ذكوان السمان، وهو أشهر من تكنى بأبي صالحٍ ممن يرون عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإلا فهناك كمٌّ كبير من الرواة عن أبي هريرة كلهم يكنى بأبي صالح.

قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه):

هو الصحابي الجليل الراوي المشهور، حامل سنة رسول الله ﷺ، ومن أكثر من روى عنه من الصحابة.

وقد اختلف في اسمه على نحوٍ من ثلاثين قولاً، ومما اشتهر منها: عبدالرحمن

ابن صخر، وفي ذلك نزاع وكلام أيضًا.

قوله (الإيمان بضع وستون شعبة):

المراد به، والله أعلم شعب الإيمان بضع وستون شعبة، أو المراد الإيمان يشمل بضعًا وستين شعبة أو (بضع) فالبضع ما بين الثلاث إلى التسع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:42] وقوله تعالى:

﴿وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم:3، 4].

أما قوله (بضع وستون شعبة):

فقد وردت روايات فيها بضع وسبعون شعبة، ووردت راويات فيها التردد ستون أو سبعون، وبلا شك فالقائل بأن الإيمان بضع وستون شعبة قوله صحيح إذ قد قال بالمتيقن أما بضع وسبعون فمختلفٌ فيها.

وأيضًا فيمكن التوفيق بين الروايتين بأن يقال إن هناك شعبٌ من شعب الإيمان يمكن تقسيمها إلى شعبتين فبهذا يجمع بين الروايات، الله أعلم.

هذا، وقد ورد هذا الحديث عند مسلم بزيادة ألا وهي:

«فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[1].

فاستبان بهذه الزيادة أن شعب الإيمان تتفاوت. والأمر كذلك بلا شك.

أما هذه الشعب ففي الجمله فإنها تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال البدن وأعمال اللسان.

فمن أعمال القلب أمور المعتقد والنيات، فمنها الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، وأنه واحد لا شريك له وليس كمثله شيء والإيمان بالملائكة والكتب والرسل والقدر خيره وشره، وسائر أعمال ما يتعلق بأعمال القلوب من معتقدات ونوايا كالتوكل والإخلاص والتوبة والخوف وحب الخير للمسلمين.. إلى غير ذلك.

(1) مسلم (صـ63 حديث 35).

وأعمال اللسان كالشهادتين وتلاوة القرآن وتعلم العلوم ومدارستها والاستغفار والذكر واجتناب اللغو وغير ذلك.

وأعمال البدن كالتطهر والصلاة والحج والزكاة والصيام وإطعام الطعام والفرار بالدين من الفتن والهجرة والوفاء بالنذر والنكاح... إلى غير ذلك والله تعالى أعلم.

المستفاد من الحديث:

1 ـ ويستفاد من الحديث تفاوت شعب الإيمان.

2 ـ وأيضًا فضيلة الحياء، وأن الرجل الحيي يثاب على حيائه كما أن المتصدق يجازى على صدقته والمسبح يجازى على تسبيحه، فإن الحيي يثاب على حيائه، وإن تفاوتت الأجور في ذلك.

3 ـ ويستفاد من رواية مسلم للحديث بيان فضيلة عظمى لقول لا إله إلا الله، وعدم احتقار شيء من المعروف، وذلك لأن إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان.

4 ـ وما يتعلق بعلم الرجال استفدنا:

تحديد اسم أبي صالح الأكثر رواية عن أبي هريرة وهو ذكوان السمان.

الإشارة إلى الخلاف الوارد في اسم أبي هريرة رضي الله عنه.

4 ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

10 ـ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله (المسلم): أي المسلم الكامل في إسلامه فالمراد كمال الإسلام، وليس أصله «من سلم المسلمون من لسانه ويده» أي مع إقامة سائر الأركان.

و علامة المسلم أن يسلم المسلمون من لسانه ويده.

وقد يتنزل هذا منزلة الاختصاص بمعنى أننا نقول في جانب أمن الناس وسلامتهم كلما أمن الناس جانب شخصٍ كلما كان أحسن الناس وأكملهم إسلامًا في هذا الجانب.

ولهذا الأخير نظائر، فمن ذلك من كتاب الله عزَّ وجل:

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا﴾ [يونس:17] أي في باب الكذب ليس هناك أظلم من الذي يفتري الكذب على الله وكذلك في باب المنع:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ الله أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة:114].

أي ليس من المانعين أحدٌ أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

ونحو ذلك ما ورد في قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»[1] أي ليس على طريقتنا عند حلول المصائب من لطم الخدود إذا حلَّت به مصيبة، وليس المراد به إخراجه من الدين كما يعتقد البعض.

قوله حدثنا (آدم بن أبي إياس):

هو العسقلاني، وهو من كبار مشائخ البخاري الذين تيسرت للبخاري رواية الثلاثيات عنهم ومعنى الثلاثيات أن يكون بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة

(1) البخاري (حديث 1294) ومسلم (حديث 103) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

أشخاص.

قوله (حدثنا شعبة):

هو ابن الحجاج أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث ـ في زمانه ومكانه ـ أول من فتش عن الحديث بالعراق فقد كان هناك من يزيد على كلام رسول الله ﷺ وليس منه فكان شعبة ينقي الأحاديث من ذلك، ويبحث عن ثقات الرجال وصحيح المتون.

قوله (عن الشعبي):

فهو عامر بن شراحيل الحميري من شعب همدان عالم جليل من علماء الإسلام وفقيه مشهور من فقهاء التابعين ومحدث معروف لدى المحدثين.

عن (عبدالله بن عمرو): فهو ابن العاص.

وعبدالله وأبوه عمرو صحابيان جليلان مشهوران، أما عبدالله فحاملٌ من حملة سنة سول الله ﷺ ثم عابد من العباد وزاهد من الزهاد (رضي الله عنهما) أي عنه وعن والده عمرو بن العاص.

قوله (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده):

تقدم الكلام عليه وخُص اللسان بالذكر لأنه المُعبر عما في النفس، وخصت اليد معه لأن أكثر الأفعال بها.

وإلا فيدخل فيه أيضًا من سلم المسلمون من لسانه ورجله.

ويستثنى من ذلك المذكور ما إذا استعمل اللسان في كلامٍ آذى من يستحق أن يؤذي لدفع شره أو لكف أذاه .

قوله (والمهاجر): أي بصفة عامه.

من هجر ما نهى الله عنه: أي من ترك المعاصي وعموم ما نهى الله عنه هذا هو المهاجر حقًّا.

واحتمل هذا أمرين:

أحدهما: تسليةٌ لمن لم يهاجروا فكأنه واساهم بقوله «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

والثاني: حثٌّ للمهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة على عدم الاتكال على هجرتهم فثَمَّ هجرةٌ هي أوسعُ وأشملُ، وهي هجران الذنوب والمعاصي.

قال أبو عبدالله: هو البخاري.

وقال أبو معاوية: هذا معلق لأن البخاري لم يروِ مباشرة عن أبي معاوية بل بينهما رجل.

حدثنا داود: هو ابن أبي هند.

عن عامر هو الشعبي: فيكون داود قد تابع عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل وكلهم رووا الحديث عن الشعبي فهذه يسميها العلماء متابعة تامة، وهي اشتراك الرواة في الشيخ لكن متابعة داود فيها فائدة ألا وهي أن عامرًا صرح بالسماع من عبدالله بقوله (سمعت عبدالله).

أما قوله (وقال عبد الأعلى): فهو أيضًا معلق.

وعبدالأعلى متابع لأبي معاوية فكلاهما روى الحديث عن داود لكن ليس في رواية عبدالأعلى تنبيه على السماع.

وأما المستفاد من هذا الحديث فمنه:

١ ـ بيان فضيلة كفِّ الأذى عن المسلمين، وأن هذا الكف صدقة.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا:

«...على كل مسلم صدقة...»[1] الحديث.

وفيه أرأيت إن لم يفعل؟ قال «يمسك عن الشر فإنها صدقة».

---

(١) مسلم (حديث ١٠٠٨).

2 ـ شاهد لمن قال إن خطاب الذكور يشمل الإناث، فإن قول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تدخل فيه المسلمات أيضًا.

3 ـ فضيلة من هجر المعاصي وابتعد عنها، وترك أماكنها وكما هو معلوم فإن من الدين الفرار من الفتن والبعد عن مواطن المعاصي ما دمنا لن نستطيع إزالتها، ولعل ذلك يأتي قريبًا إن شاء الله.

5 ـ باب أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ

11 ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قوله (حدثنا أبي): هو يحيى بن سعيد القرشي الأموي وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان، وأعلى منه طبقة يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي طبقة الأنصاري يحيى بن سعيد أبو حيان التيمي.

قوله (عن أبي موسى رضي الله عنه): هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس رضي الله عنه مشهور بكنيته ومعروف أيضًا باسمه، كان أميرًا على البصرة زمن عمر رضي الله عنه.

ثم أميرًا على الكوفة زمن عثمان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وكان حسن الصوت جدًّا بالقرآن.

قوله (قالوا: يا رسول الله): في رواية قلنا يا رسول الله، والمراد أبو موسى، فكأن أبا موسى يعني نفسه مع طائفة من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية (قلت) فهذا يقوي أن السائل هو أبو موسى رضي الله عنه.

يا رسول الله أي الإسلام أفضل: أيُّ أهلِ الإسلام أفضل قال:

«من سلم المسلمون من لسانه ويده» تقدم شرحه قريبًا.

وفي الحديث بيان لكون كفِّ الأذى من المسلمين من أمور الإيمان وشعبة من شُعبه، فكلما كان الشخص أبعد عن أذى المسلمين كلما كان إيمانه أقوى، ففي الحديث من الفوائد أن تقوية الإيمان تتأتى بحفظ اللسان عن الطعن في الأعراض وحفظ اليد عن أذى العباد.

6 ـ باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ

12 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قوله (حدثنا عمرو بن خالد): هو عمرو بن خالد الحراني ـ وفي طبقته عمرو ابن خالد الواسطي، وهو متهم بالكذب ـ أما الحراني فثقة.

حدثنا الليث هو ابن سعد وهو ثقة ثبت، وهناك ليثُ آخر لم يخرج له البخاري، وهو متكلم فيه لاختلاطه، وهو ليث بن أبي سليم.

عن يزيد: هو ابن أبي حبيب.

عن أبي الخير: هو مرثد بن عبدالله.

قوله (أي الإسلام خير): أي خصال الإسلام خير.

قوله (تطعم الطعام): أي تطعمه الفقراء والمساكين والأضياف وذوي القربى وأهل الاستحقاق عمومًا، وعمومًا «ففي كلِّ ذات كبدٍ رطبة أجر»[1] أجرٌ كما قال

(1) البخاري (حديث 2466) ومسلم (حديث 2244) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

النبي ﷺ .

وتقرأ السلام: أي وتلقي السلام، وأيضًا تُرسل السلام إلى الآخرين، فتقول للشخص اقرأ عليه السلام.

أو ترسل رساله فيها السلام للأشخاص فيقرؤونها .

قوله (على من عرفت ومن لم تعرف): أي من المسلمين فلا تخص أحدًا دون أحدٍ تكبرًا عليهم أو مجاملةً لأحدٍ دون أحد.

أما إذا ترك الشخص إلقاء السلام زجرًا لأصحاب المعاصي بعد إقامة الحجة عليهم كي يقلعوا عن معاصيهم فهناك أدلة تشهد لذلك كحديث الثلاثة الذين خُلفوا، ومنع النبي ﷺ أصحابه من معاملتهم والسلام عليهم.

فإذا رُجيت المصلحة من ترك السلام تركناه لعلةٍ شرعية وبالضوابط الشرعية، أما إذا خيفت المفسدة وحصول الضرر فالقواعد الشرعية تُبنى على اختيار أخف الأضرار.

هذا، وقد ورد النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ويدخل تبعًا بطريق الأولى الكافر عمومًا. والله تعالى أعلم.

المستفاد من هذا الحديث:

1 ـ فضيلة إطعام الطعام، وهذا باب قَصَّر فيه كثير من الناس في زماننا هذا، فليغنمه من كان موسرًا فهو من عظيم أسباب تقوية الإيمان.

2 ـ فضيلة إفشاء السلام والمراد نشره وإفشاؤه إذ هو اسم من أسماء الله، ثم هو يجلب التوادد والتحابب بين المسلمين.

3 ـ وأيضًا عدم تخصيص إلقاء السلام على أحدٍ من المسلمين دون أحدٍ.

فإن من أشراط الساعة تسليم الخاصة[1]، ومن صوره أن يمر الشخص بجماعة من الناس فيخص واحدًا منهم بالسلام عليه دون الآخرين، فيقول السلام

(1) أخرج الإمام أحمد (1 / 407) بسندٍ صحيح لغيره أن النبي ﷺ قال: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة».

عليك يا فلان.

4 ـ وهنا فائدة نذكرها ألا وهي أن النبي ﷺ قد يسأله سائل عن أمرٍ فيجيبه بجواب، وقد يسأله آخر عن نفس السؤال فيجيبه بجواب آخر، وهذا الاختلاف محمول على أمور منها أن النبي ﷺ يجيب كل سائل بالذي هو أولى وأصوب وأعظم أجرًا له.

5 ـ ومنها أن النبي ﷺ يفتي في كل زمان بما يحتاج إليه المقام.

6 ـ ومنها أن الأجوبة المذكورة تحمل أمورًا متساوية في عظيم فضلها، والله تعالى أعلم.

7 ـ باب مِنَ الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

13 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قوله (وعن حسين المُعلم):

هذا معطوف على شعبة، أي أن حسين المعلم وشعبة روياه عن قتادة.

وهنا أمْرٌ ينبغي التنبيه عليه ألا وهو أن مسألة العطف هذه ينبغي التحفظ فيها من جهة أن أحد الراويين قد يروي الحديث بلفظ، والآخر قد يرويه بلفظ آخر مقارب فعند العطف يجمعا على لفظٍ واحدٍ، لكن إذا أوردنا كلَّ رواية مستقلة فنقف لكل راوٍ على لفظ ليس عند الآخر، هذا يحدث أحيانًا، وأحيانًا أُخر كما بينا تحدث رواية بالمعنى، وأحيانًا تكون الرواية فيها بعض الزيادات.

فرواية حسين فيها (في بعض الطرق إلى حسين):

«لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لأخيه ولجاره».

وفي طرق أُخر إلى حسين:

«حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير»[1].

أما قوله (لا يؤمن): أي لا يكمل إيمان.

وقوله (حتى يحب لأخيه):

أي للمسلمين عمومًا، وليس المراد الأخ من النسب فقط.

ما يحب لنفسه: أي من الخير.

ويلحق بهذا أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه من الشر أيضًا والله تعالى أعلم.

الفوائد من هذا الحديث:

1 ـ الحث على التوادد والتحابب مع أهل الإسلام وترك الغلَّ والحسد والغش والخداع. فكل ذلك لا يحب المسلم أن يفعل به فكذلك غيره.

2 ـ الحث على التواضع، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83].

3 ـ بيان أمرٍ مُهم من أمور العقيده ألا وهو أن نفي الإيمان في بعض المواطن لا يستلزم نفيه بالكلية. وإلا لوقعنا في تكفير أكثر المسلمين عياذًا بالله من الجهل والزيغ والضلال.

8 ـ باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

14 ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي

(1) أخرجها النسائي (8/ 115) وهي صحيحة الإسناد، ولها طرق.

بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

قوله (حب الرسول ﷺ من الإيمان):

هذا الباب ليت الإمام البخاري قدمه قبل هذا الموطن حيث إن حب رسول الله ﷺ من أجل وأعظم شعب الإيمان.

حدثنا أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي.

أخبرنا شعيب: هو ابن أبي حمزة.

حدثنا أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

عن الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

قوله (فوالذي نفسي بيده): هو الله سبحانه وتعالى إذ الأنفس كلها بيد الله إن شاء قبض الخلق وإن شاء أحياهم.

لا يؤمن: أي لا يؤمن إيمانًا كاملاً.

حتى أكون أحب إليه: فضلاً عن حب الطبع فهو حب الاختيار المتضمن تقديم قول رسول الله ﷺ على كل قول، وهديه على كل هدي وسنته على كل السنن، والكتاب الذي جاء به على كل كتاب.

والمتضمن أيضًا تفديته بالآباء والأبناء والأمهات، بل بالنفس أيضًا.

من والده وولده: أي أن حب الرسول ﷺ ينبغي أن يكون أشد من حب الوالد والولد.

المستفاد من هذا الحديث:

1 ـ مشروعية الحلف بـ «والذي نفسي بيده».

2 ـ تقديم قول الرسول وهديه على كل هدي.

وقد قال تعالى: ﴿يا أَيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يدَي الله وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:1].

15 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

حدثنا يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي.

حدثنا ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم.

ح: هو تحويل الإسناد أي أن البخاري بعد أن أنهى سندًا بدأ بإسنادٍ جديد للحديث.

قوله (والناس أجمعين): من عطف العام على الخاص.

فائدة: الناس يتفاوتون في هذا الباب تفاوتًا كبيرًا فمنهم من يقدم أمر الله ورسوله على كل أمر، وهديه على كل هدي ومنهم من إذا لاحت له مصلحةٌ أو ظهرت له أوفى فائدة ترك من أمر الله ورسوله ما يحقق به مصالحه ويتبع به شهوات نفسه عياذًا بالله من ذلك.

9 ـ باب حَلاوَةِ الإِيمَانِ

16 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَس بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

قوله (حدثنا محمد بن المثنى): هو أبو موسى العَنَزِي.

حدثنا عبدالوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

حدثنا أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

عن أبي قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

عن أنس: هو ابن مالك خادم رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان».

أما قوله ثلاث فالمراد أعظم ثلاث يجد بهن حلاوة وإلا فكل الطاعات يجد بها الشخص حلاوة الإيمان.

وقوله «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما».

فمن حب الله حبُّ ذِكره سبحانه وتعالى، فكلما ذكر اسم الله استراح الشخص وهدأ باله وانشرح صدره، وكلما دعا الداعي إلي توحيد الله أحب الشخص ذلك.

وكذلك من محبة الله أن تحب أسماءه وصفاته.

وأن تقدم شرعه على كل شرع، وقوله على كل قول وحكمه على كل حكم ومحبته على كل محبة.

1 ـ ومن محبته أن تنفي عنه الشريك والمثيل والولد.

وأن توقن أن وعد الله حق، وأن قول الله صدق.

2 ـ ومن محبته أن يحب لله وأن يبغض لله وأن يعطي لله وأن يمنع لله، وأن تكون حياته لله وموته لله وصلاته لله ونسكه لله.

3 ـ ومن محبته امتثال أمره واجتناب ما نهى عنه، والرضا بقضائه وقدره، واستغفاره بعد معصيته والقيام لله والصيام وتلاوة كتابه وتعلمه وتعليمه ونصرة دينه وموالاة أوليائه وبغض أعدائه .

ومن محبته طاعة رسله والذب عنهم إلى غير ذلك مما تقتضية المحبة.

4 ـ ومن محبة رسوله ﷺ شكر الله على ما أنعم به علينا من بعثه هذا الرسول الكريم وإرساله إلينا ومن محبته تمنى رؤيته ولو أعطى الشخص ما يملكه في دنياه.

5 ـ ومن محبته ﷺ سلوك طريقته واتباع سنته واقتفاء أثره والاهتداء بهديه.

6 ـ ومن محبته تقديم سنته على كل السنن وطريقته على كل الطرق والتأس به.

7 ـ ومن محبته الرضا بما جاء به وحب ذلك كله ولا يجد الشخص في نفسه حرجًا مما جاء به رسول الله ﷺ . إلى غير ذلك من لوازم المحبة.

8 ـ ومن ثمرات تلك المحبة التلذذ بالطاعات وتحمل المشاق والصعاب في سبيل الله، وفي سبيل نشر سنة رسول الله ﷺ ، وإنفاق المال وبذل الجهد والوقت في سبيل ذلك.

وقوله (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله):

أي يحب الشخص لكونه مطيعًا لله ممتثلاً أمره مجتنبًا ما نهى عنه، وهذا من أوثق عرى الإيمان ألا وهو الحب في الله والبغض في الله .

وقوله (وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار):

أي يخشى من الوقوع في الكفر كما يخشى النار سواء بسواء، بل أشد من ذلك، فقد آثر الخليل إبراهيم الإلقاء في النار على الكفر بالله، وكلما ازداد يقينًا بالله كلما هانت عليه صور العذاب.

فوائد من هذا الحديث:

1 ـ فضل امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ وامتثال الشرع.

2 ـ فضل الحب في الله وثمرته.

3 ـ كراهية أهل الإيمان لطرائق الكفر.

10 ـ باب علَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

17 ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«آيَةُ الإِيمَانِ: حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ».

قوله (حدثنا أبو الوليد): هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

حدثنا شعبة: فهو ابن الحجاج أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث ومن أوائل من فتشوا عن الحديث بالعراق.

قوله (آية الإيمان): أي علامة الإيمان.

حب الأنصار: أما الأنصار فهم أهل المدينة، مدينة طيبة التي هاجر إليها رسول الله ﷺ، وهم الأوس والخزرج، وقد كانوا يسمون بنو قيلة، ثم أطلق عليهم بعد ذلك الأنصار، لكونهم ناصروا رسول الله ﷺ إذ هاجر إليهم، وواسوه بأنفسهم وأموالهم، وكذا واسوا أصحابه من المهاجرين وآثروهم على أنفسهم وقاتلوا مع رسول الله ﷺ وآووه، ودافعوا عنه بما يدافعون به عن أنفسهم بل أشد من ذلك.

ويطلق هذا اللفظ أيضًا على أولاد الأنصار، بل على حلفائهم ومواليهم.

هذا، والمراد بحب الأنصار هنا الحب الشرعي، بمعنى أن من أحبهم لكونهم ناصروا رسول الله ﷺ وآووه وآثروه على أنفسهم، وكذا آثروا المهاجرين وآووهم، وقاتلوا مع رسول الله ﷺ عدوه، فالذي أحبهم لهذه المعاني فهو بلا شك مؤمن، والذي أبغضهم لهذه المعاني فهو بلا شك منافق، كما قال النبي ﷺ: «وآية النفاق بغض الأنصار».

أما إذا حدث بين صحابي من الصحابة وبين أنصاري خلافٌ لأمر من أمور الدنيا

فأبغض الصحابي الأنصاري بسبب ذلك الأمر الدنيوي فلا يدخل في عداد المنافقين.

ويؤخذ من الحديث فائدةٌ هامه ألا وهي فضيلة مؤازرة الدعاة إلى الله والسعاة في الخير، فلهذا عظيم الأجر وجميل الثواب، فالأنصار ما حازوا الفضيلة العظمى إلا من هذا الجانب.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى: ﴿يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ الله كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيمَ لِلْحَوَارِيينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى الله قَالَ الْحَوَارِيونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللهَ﴾ [الصف:14] وهذا الرجل المذكور في سورة يس، لمَا سمع بأمر المرسلين جاء من أقصَى المدينة يسعى يؤازرهم ويصدقهم ويأمر باتباعهم فيقول: ﴿يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ * اتَّبِعُوا مَن لاَّ يسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس:20، 21].

والآخر يأتي ناصحًا لموسى عليه السلام، قائلاً محُذرًا: ﴿يا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يأْتَمِرُونَ بِكَ لِيقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص:20].

ورب العزة يقول:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2].

باب

18 ـ حدثنا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيئًا، وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله، فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ

عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك.

عبادة بن الصامت: هو من كبار الصحابة وفضلائهم، جمع بين منقبتين عظيمتين في الإسلام إحداهما شهوده بدرًا،وقد قال النبي ﷺ لعمر «وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم».

الثانية كونه أحد النقباء ـ نقباء الأنصار ـ ليلة العقبة.

وهذا دال على سبقه للإسلام وتقدمه فيه، ويكفي أن الله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد:12].

قوله (وحوله عصابة): أي جماعة ـ من العشرة إلى الأربعين.

بايعوني: أي عاهدوني، وأطلق عليها البيعة لأنها كعقد البيع يكون له طرفان طرف يعطي شيئًا والآخر يعطيه مقابله كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة:111].

والبيعة في غالب الأحوال تكون على الأمور الهامة، ويجوز للإمام أن يأخذها على بعض الرعية في أمور، ويأخذها على آخرين في أمور أُخر، كالبيعة على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وكالبيعة على عدم الفرار في القتال، وكالبيعة على عدم سؤال الناس شيئًا من حطام الدنيا إلى غير ذلك.

وقوله (على أن لا تشركوا بالله شيئًا): أي بايعوني على التوحيد والإقرار لله بالواحدانية وعدم الشرك به وقدَّم النهي عن الشرك لخطورته.

وقوله (شيئًا): يعم كل شيء، فمن الناس من يعَبد صنمًا ومنهم من يجعل لله ندًّا .

فمنهم من يعبد إنسًا أو جنًّا أو حجرًا أو شجرًا أو ملكًا أو شمسًا أو قمرًا أو كوكبًا أو شيطانًا وغير ذلك.

أما السرقة والزنا فمعروفتان.

وقوله (ولا تقتلوا أولادكم): فهذا صنيعٌ كان متفشيا في الجاهلية فمنهم من كان يقتل الولد خشية الإملاق، وقد قال تعالى:

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إمْلاقٍ﴾ [الأنعام:151] أي خشية فقر سيقع .

ومنهم من كان يقتل الولد خشية أن يطعم معه.

ومنهم من كان يئد البنات، فيئد البنت في التراب ويدسها فيه لا لشيء إلا لكونها أنثى.

وهذا صنيعٌ سيِّئٌ في غايةٍ من السوء إذ قد تضمن الاعتراض على قدر الله، وتضمن القتل، وتضمن قطع الأرحام، وتضمن قطع النسل، ثم إن الرحمة تنزع مع ذلك الجرم.

أما قوله (ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم):

أما البهتان: فهو الكذب، ما حذر منه النبي ﷺ في الحديث إذ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا الله ورسوله أعلم قال: «ذِكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(1).

ومنه أيضًا ما ورد في حديث الإفك: ﴿وَلَوْلا إذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:16].

ثم إن البهتان لا يطلق على الكذب فحسب، بل الكذب المُحير فشخص يفتري عليك كذبًا لا تدري معه ما تقول، ولا تتصور أن يفتري مفترٍ هذه الفرية، ولا أن يصدر منه هذا الذي قد صدر.

أما قوله(ولا تأتوا): أي لا تفعلوا .

(1) مسلم (2589) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم: فهذا في الغالب يكون مع النساء إذ يأتين بأولاد ويزعمن أنهم أبناء للزوج، ولهذا صورٌ، منها أن تزني برجل غير زوجها فتحمل من هذا الزنا وتلد وتُلحقه بزوجها وليس هو بولده.

أو تلتقط لقيطًا في غياب زوجها ثم تنسبه إلى زوجها. هذا بالنسبة للنساء.

أما بالنسبة للرجال فمن العلماء من قال إن المراد بقوله: ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [الممتحنة:12] لا تختلقوا كذبًا في شأن الناس ثم تواجهونهم به وتفاجئونهم به.

أو لا تتواطئوا على كذب فيما بينكم ثم ترمون به الناس وتقذفونهم به .

ويحتمل أيضًا لا تزنوا وتنسبوا الأجنة إلى غيركم .

ويحتمل كذلك لا تلحقوا بكم من ليس لكم بولدٍ، والله أعلم.

وقوله (ولا تعصوا في معروف): أي لا تعصوا من له عليكم حق الطاعة من ولاة الأمور، أو الوالدين ونحوهم إذا أمروكم بمعروف، وفي وسعكم فعله .

قوله (فمن وفى):

أي بما عاهد عليه، أي أعطى ما ألزمته به البيعة والمعاهدة.

فأجره على الله: أي وسيجازيه على ذلك خير جزاء،فإذا كان الذي سيجازي هو الله، فمن ثَمَّ فالجائزه عظيمة جليلة القدر.

ولله المثل الأعلى إذا قيل إن الجائزة من الملك فيتصور بلا شك أنها جائزة عظيمة.

أما قوله (فمن أصاب من ذلك شيئًا: أي فمن ارتكب من الأمور المذكورة شيئًا، وهذا يستثنى منه الشرك، إذ لو عوقب الشخص على الشرك لم يغفر له أيضًا، فقد يقتل شخصٌ لكفره وارتداده، ومع ذلك فهو في الجحيم مُخلد.

فعلى ذلك فقوله (فمن أصاب من ذلك شيئًا) عام مخصوص بقوله تعالى

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48].

ومن العلماء من حمل الحديث على عمومه، ولكنه حمل الشرك في قوله: «على أن لا تشركوا بالله شيئًا» على الرياء وهذا قول ضعيف ها هنا.

أما قوله (فعوقب به فهو كفارةٌ له): فمفاده أن الحدود كفارات لأهلها.

فمن زنى فأقيم عليه حد الزنا سقطت عنه عقوبة الزنا في الآخرة، وهذا رأي جمهور العلماء.

أما حديث «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» ففي صحته نزاع والأقرب ضعفه، وفي حال صحته فهو محمول على أن النبي ﷺ كان لا يعلم ثم أعلمه الله سبحانه وتعالى، لأنه من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا من قبل الوحي.

أما قوله (ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله): أي فلم يفضحه أمام الناس، وأيضًا لم يقم عليه حدٌّ.

فهو إلى الله: أي فأمره موكول إلى الله سبحانه وتعالى.

إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].

وفي هذا ردٌّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب والكبائر وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات ولم يتب.

أما من مات وتاب إلى الله، وقبل الله توبته فلن يعذب ولا تبقى عليه مؤاخذة، ولكن الشخص لا يدري هل قبلت توبته أم لم تقبل فعليه أن يداوم الاستغفار.

فوائد من هذا الحديث:

1 ـ فائدة السبق إلى الإسلام فقد عُرف عبادة بن الصامت بأنه أحد النقباء ليلة العقبة، فكم من شخصٍ اهتدى بسببه، وكم عُزِّز الإسلام بسببه، وكم دُفع من شرٍّ بسببه، فلذا من لاحت له طرائق خيرٍ فلا يتردد في اغتنامها والسبق إليها.

وقد قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد:12].

وقال الله سبحانه:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:10، 11].

وقال تعالى:

﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:61].

وقال النبي ﷺ:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» فذكر الحديث وفيه «فأقدمهم هجرة»[1].

2 ـ في الحديث منقبةٌ لعبادة بن الصامت رضي الله عنه.

3 ـ في الحديث إشارة إلى محرمات عظيمة لاتقائها والحذر منها أعظمها الشرك بالله، ثم السرقة والزنا وادعاء الولد والكذب والبهتان والعصيان والتمرد.

4 ـ بيان أن الطاعة تكون في المعروف، فلو أمر شخص بمعصيته الله لا يطاع فيما دعى إليه من المعصية.

5 ـ بيان أن الحدود كفارات لأهلها.

6 ـ بيان أصل عظيم من أصول أهل السنة والجماعة ألا وهو ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:48]. ففيه رد على فرق ثلاث:

أحدها: المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبه.

الثاني: الخوارج الذين يكفرون بالذنوب والكبائر.

الثالث: المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الشهادتين شيء ووجه الرد عليهم أن الله قد لا يشاء أن يغفر بل قد يؤاخذ.

---

(1) أخرجه مسلم (حديث 673).

12 ـ باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

19 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

قوله من الدين الفرار من الفتن: أي من شعب الإيمان الفرار من الفتن.

قوله (حدثنا عبدالله بن مسلمة): هو القعنبي.

عن أبي سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري كان من صغار صحابة رسول الله ﷺ سنًّا وكان من خيارهم، وكان كثير الحفظ لأحاديث رسول الله ﷺ ونشرها وبثها.

وقوله «يوشك» أي يقترب «أن يكون خير مال المسلم» يحتمل أن يراد بخير المال أي أطيبه وأبعده عن الشبهات ويحتمل أن يراد بخير المال، أي الرزق الذي لا تصاحبه فتن ولا تتأتى معه ابتلاءات في الدين.

غنم: أي رزق يتمثل في غنم، أو رزق يتأتي من غنم.

يتبع بها شعف الجبال: أي رؤوس الجبال.

ومواقع القطر: أي بطون الأودية.

يفر بدينه: أي يفر بسبب دينه أي حفاظًا على دينه.

من الفتن: أي من الصوارف والابتلاءات التي تصرفه عن دينه وتُحوله وتشغله عنه وتنُسيه إياه.

ومن المستفاد من هذا الحديث:

1 ـ مشروعية الفرار من مواطن الفتن والتحول عنها وهذا مخرج عظيم من

الفتن.

قال رسول الله ﷺ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن»[1].

وعند البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي والماشي فيها خيرٌ من الساعي من تشرَّف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأً أو معاذًا فليعذ به»[2].

2 ـ وأيضًا حديث الرجل الذي قتل مائة نفس أوصاه العالم أن ينطلق إلى أرض أهلها أهل صلاح يعبدون الله ويترك أرضه أرض الفساد[3].

13 ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِالله وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:225].

أراد بهذا التبويب بيان أمرٍ هام ألا وهو أن معرفة الله عزَّ وجل والعلم به من الإيمان بل أعظمه وأجلُّه.

وأن هذا لا يتوقف على القول باللسان إنما لابد من اعتقاد ذلك بالقلب أيضًا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:225].

20 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ

(1) أخرجه البخاري (حديث 19).
(2) البخاري (حديث 7081) ومسلم (2886).
(3) انظر الحديث الوارد في ذلك في الصحيحين (مسلم 2766) والبخاري (3470).

قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ:

«إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِالله أَنَا».

قوله (حدثنا محمد بن سلام): هو بالتخفيف عند أكثر العلماء.

أما (عبدةُ): فهو ابن سليمان الكوفي.

عن هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون:

أي بما يحتملون ويستطيعون القيام به.

قالوا (إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله): كأنهم تقالُّوا عبادة رسول الله ﷺ، أي رأوها قليلة، وقد فهموا أن ذلك لكون رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بل صرحوا بذلك لرسول الله ﷺ.

فيغضبُ حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا.

في هذا الحديث جملة من الفوائد: نورد منها ما يلي:

أولاً: أن المسؤول عن أشخاصٍ والقائم على أعمالٍ إذا أراد أن يكلِّف من هم تحت يده بتكليف فلينظر إلى قدراتهم وطاقتهم ولا يكلف شخصًا فوق طاقته، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286] وقال تعالى: ﴿لا يكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:7].

وها هو الرسول ﷺ يكلف الصحابة من الأعمال بما يطيقون ويحتلمون.

وفي الحديث: «من لا يرحم لا يرحم»[1].

ثانيًا: في الحديث حرص صحابة رسول الله ﷺ على الخير وسعيهم إليه

(1) أخرجه البخاري (حديث 6013) ومسلم (2318).

ورغبتهم فيه.

ثالثًا: وفيه أيضًا أن الفضلاء قد يفهمون أمورًا ليست على وجهها الصحيح، وذلك لأن بعض الصحابة فهم من كون الرسول يكلفهم ما يطيقون ويحتملون، وأن عبادته قليلة من وجهة نظرهم، فهموا أن ذلك مرده لكونه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وصحيح أن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن ليس هذا هو سبب تكليفهم بما يطيقون، ولكن من أسباب ذلك أن الرسول ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، ويعلم من الله ما لا يعلمون.

رابعًا: فيه منقبةٌ لرسول الله ﷺ ، ألا وهي كون النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الآية الكريمة:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۞ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: 1، 2].

ومنقبة أخرى وهي كونه أتقى الناس وأعلمهم بالله.

خامسًا: فيه إثبات بشرية رسول الله ﷺ فهو يغضب كما يغضب سائر البشر صلوات ربي وسلامه عليه وكان غضبه إذا انتهكت محارم الله.

سادسًا: فيه فضيلة العلم بالله عز وجل، وهذا يتمثل في العلم بأسمائه وصفاته، فيعلم المرء معنى الرحيم، والحليم والرؤوف والجبار إلى غير ذلك من الأسماء والصفات.

كذلك يتمثل في العلم بشرعه الذي شرعه لعباده وكذلك يتمثل في سننه الجاريه في خلقه وقضائه وقدره.

سابعًا: في الحديث جواز تزكية النفس ووصفها بما فيها من خيرٍ إن دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك من قوله ﷺ إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا، ومحل ذلك عند

أمن الفتنة وأمن المباهاة والتعالي والتعاظم.

أما إذا لم تدعُ الحاجة إلى ذلك فالأصل المنع لقوله تعالى:

﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:32].

ثامنًا: من الفوائد جواز الشدة والإنكار على الشخص اللبيب الذي يفترض فيه أنه يفهم إذا فهم أمرًا على غير وجهه أو حمل أمرًا على غير ما يحمل عليه.

تاسعًا: فيه مشروعية الغضب في وجه من يجادل في الأمر الشرعي، أو يخالفه.

عاشرًا: الوقوف والاطلاع على سنن رسول الله ﷺ والأخذ بالأرفق والأيسر والأدوم.

14 ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإيمَانِ

21 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إلا لله عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

مراده بهذا التبويب، والله أعلم، بيان أن من شعب الإيمان كراهية الرجوع إلى الكفر، بل وأن هذه الكراهية ككراهية من يكره أن يلقى في النار.

أما الحديث فقد تقدم.

15 ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

22 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي المَازِنِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ الله تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ ـ شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

قوله باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال يحتمل أمرين:

أحدهما: بيان تفاوتهم في الأعمال، فليسوا على درجة واحدة من الأعمال، ومن ثَمَّ ليسوا على درجة واحدة من الإيمان بل هذا مقلٌ من العمل، وهذا مكثرٌ منه.

الثاني: تفاوتهم في الإيمان بسبب الأعمال، فأعمال البر والخير والصلاح كلما ازدادت ازداد معها الإيمان ونما أي أن التفاضل الحاصل في الإيمان إنما هو بسبب الأعمال، والله أعلم.

قوله (حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس، وهو ابن أخت الإمام مالك رحمه الله تعالى ثم هو من رجال البخاري المتكلم فيهم.

والاعتذار عن البخاري من وجهين:

أحدهما: أن أغلب ما أخرجه البخاري له إنما هو متابعٌ فيه وما أخرج مما تفرد به إلا حديثين.

الثاني: أن البخاري رحمه الله تعالى انتقى من أحاديثه ما صح منها. فأودعها في صحيحه، دون ما لم يصح.

حدثني مالك: هو ابن أنس إمام دا رالهجرة.

قوله (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار): أي أهل النار عمومًا سواء الكافر أو المسرف على نفسه من المسلمين.

ثم يقول تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خرِدلٍ من إيمان: أما كيف يقدَّر مثقال الذرة من الإيمان؛ فذلك أمرٌ موكولٌ إلى الله سبحانه وتعالى.

فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياة: أي النهر الذي تحصل به الحياة.

فينبتون كما تنبت الحِبَّة في جانب السيل:

والحِبَّة جمعٌ لبذور النبات، واحدتها حبّةٌ.

بعض الفوائد من هذا الحديث:

1ـ الرد على المرجئة: الذين يقولون لا يضر مع قول لا إله إلا الله عمل.

فهؤلاء قومٌ من أهل التوحيد قالوا لا إله إلا الله ومع ذلك دخلوا النار ثم خرجوا منها وقد اسودوا.

أيضًا فيه الرد على المعتزلة الذين يقولون إن المعاصي موجبة للخلود وفي الحديث أيضًا فضل التوحيد، وأنه سبب للخروج من النار.

2 ـ ومن الفوائد المتعلقة برجال البخاري: أن البخاري يخرج أحيانًا لرجلٍ متكلم فيه، وإخراجه لمثل هؤلاء يجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أن يكون البخاري قد انتقى من أحاديث هؤلاء ما قد صح منها.

الثاني: أن يكون أخرج لهم في أبواب الرقاق والفضائل.

وثم وجوه أُخر للأجوبة انظرها بتفصيل في مقدمة فتح الباري (هدي الساري).

23 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بن حنيف، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ».

عن أبي أمامة بن سهل: هو ابن سهل بن حنيف، أبوه صحابي جليل.

قوله ﷺ (بينا أنا نائم): يعني أن هذا في رؤيا منامية.

قوله (رأيت الناس يعرضون علي): أي يمرون علي، أو يقفون أمامي.

وعليهم قُمُصٌ: القُمص جمع قميص.

منها ما يبلغ الثُّدي: أي منها قُمصٌ قصيرة جدًّا لا يكاد طولها يصل إلى الثدي (ومنها ما دون ذلك) أي ومنها قمص أقصر من ذلك.

وهذا يعني أن عورتهم مكشوفةٌ، ليست بمستورة.

وعُرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره:

أي قميص طويل سابغ قد ستره.

قالوا: أي قالت له الصحابة لما ذكر لهم هذه الرؤيا.

فما أَوَّلت ذلك يا رسول الله: أي بما فسرت ذلك يا رسول الله؟ قال «الدين» أي أن القميص أُوِّل بأنه الدين.

فالذي رآه مرتديا قميصًا قصيرًا فدينه فيه ضعف والذي رآه يجر ثوبه فهذا دليل على قوة إيمانه وثباته في دينه.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

1 ـ تفاوت الناس وتفاضلهم في دينهم، ومن ثم قوة إيمانهم وذلك لتفاوتهم في طول القمص التي عبَّر عنها النبي ﷺ بالدين.

2 ـ فيه فضيلة عظيمةٌ ومنقبةٌ كبيرةٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لكونه لبس قميصًا طويلاً سابغًا يجرّهُ.

3 ـ فيه أن هناك أمور تحدث في اليقظة تختلف في حكمها عما إذا حدثت في المنام، فالذي يجرُّ ثوبه في اليقظة إلى أسفل الكعبين يأثم ويدخل في عداد المسبلين، وقد جاءت نصوص كثيرة تحمل وعيدًا لمسبلي أُزرهم (الذين يجرون الثياب تحت الكعبين) والكعب هو أدنى ما يغسل في الوضوء، الكعب الذي هو بِزُّ الرِّجل.

16 ـ باب الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

24 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَي رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

قوله (باب) الحياء من الإيمان: أي الحياء شعبةٌ من شعب الإيمان.

قوله عن (سالم بن عبدالله): هو سالم بن عبدالله بن عمر، أبوه عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وسالم من علماء التابعين الأجلاء.

قوله (وهو يعظ أخاه في الحياء):

أي يعاتبه على شدة حيائه،أو يقول له لا تستحيي.

فقال رسول الله ﷺ :

أي قال منكرًا على الواعظ الذي يطلب من أخيه ألا يستحيي.

دعه: أي اتركه على هذه الخصلة الطيبة الجميلة خصلة الحياء.

فإن الحياء من الإيمان: أي فإن الحياء شعبةٌ من شعب الإيمان، وأيضًا فهو علامة من علاماته وأثرٌ من آثاره.

وسيأتي باب الحياء باتساع في كتاب الأدب إن شاء الله.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

1 ـ فضيلة الحياء، وأنه شعبةٌ من شعب الإيمان.

2 ـ أن واعظًا قد يعظ وهو مخطئ في وعظه شكلاً وموضوعًا.

3 ـ توجيه الواعظ إذا أخطأ.

4 ـ يستفاد أن تصويب الأعمال وتخطئتها يكون في ضوء الكتاب والسنة، فالصواب ما بين رسولنا ﷺ أنه صواب، والخطأ ما بين رسولنا ﷺ أنه خطأ.

وما لم يرد شيء صريح في الكتاب والسنة في شأنه فيرد إلى شبيهِهِ من الكتاب والسنة.

17 ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]

25 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

قوله باب ﴿فَإِن تَابُوا...﴾:

أي هذا باب تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

وقوله ﴿فَإِن تَابُوا...﴾: أي من الشرك والكفر.

ورجعوا إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

فخلوا سبيلهم أي لا تقتلوهم.

ومناسبة إيراد هذا الباب في كتاب الإيمان أن الإيمان يشمل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ففيه الرد على المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان لا يحتاج إلى عمل.

قوله (أمرت): أي أمرني ربي عزَّ وجل.

أما الصحابي فإذا قال (أمرت) أو (أمرنا)، أو (نهيت) أو (نهينا) فالآمر والناهي هو رسول الله ﷺ، وصنيعه بإذن ربه تبارك وتعالى.

وقوله (أن أقاتل الناس): أي إذا دعوتهم فلم يستجيبوا .

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله: أي حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وأن محمد رسول الله:

ويقيموا الصلاة: أي ويصلون ويحافظون على الصلاة ويؤدونها في أوقاتها.

ويؤتوا الزكاة: أي ويؤدون الزكاة المفروضة.

فإذا فعلوا ذلك: أي إذا شهدوا الشهادتين وصلوا وأدوا الزكاة.

عصموا مني: أي منعوا مني وحفظوا مني.

دماءهم وأموالهم:

أي لا تسلَّط لأحدٍ من المسلمين على دمائهم ولا على أموالهم.

وقوله (إلا بحق الإسلام):

أي لا أقترب من أموالهم ولا من دمائهم إلا بما ألزمهم به الإسلام.

فمن قتل قُتل، ومن سرق قُطع، ومن جَرح جُرح (إلا أن يعفو أهل المجروح أو القتيل).

وكذا لا اقتراب من أموالهم إلا بما أوجبه الله عليهم من أخذ الزكوات، ودفع الديات إن ألزموا بديات، أو أتلفوا أشياء فألزموا بقيمتها ونحو ذلك.

أماقوله (وحسابهم على الله): أي أكل أمر سرائرهم إلى الله عزَّ وجل فلست

على قلوبهم بمطلع، ولست عليهم بحفيظ ولا وكيل.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولا: تفسير قوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا...﴾.

ثانيا: بيان منزلة الصلاة والزكاة من الإسلام، وقبلها منزلة الشهادتين.

ثالثًا: استدل بعض العلماء بالحديث على من ترك الصلاة عمدًا يقتل، وإن كان في هذا نزاع فقد فرق قوم بين القتل والقتال.

وقالوا لا يلزم من إباحة المقاتله إباحة القتل.

رابعًا: في الحديث أن التوبة مقبولة حتى من الكفر، فإن رجع الكافر عن كفره قُبل رجوعه وقُبلت توبته.

خامسًا: أُخذ أن الأحكام تبنى على الظاهر من أمر الناس أما بواطنهم فأمرها موكول إلى الله عزَّ وجل.

سادسًا: بيان للعام المخصوص، وذلك لأن قوله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...» يشمل عموم الناس، لكن قد دلت أدلة أُخر على أن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يقاتلوا حتى يشهدوا ألا إله إلا الله أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

فإذا أعطوا الجزية لم يلزموا بالشهادتين ولا بالصلاة ولا بالزكاة.

ومن العلماء من قال إن الحديث على عموم، ولكن قوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِالْيوْمِ الآخِرِ وَلا يحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يعْطُوا الْجِزْيةَ عَن يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:29].

جاء متأخرًا عن الحديث، فسورة براءة من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ.

سابعًا: يستفاد من الحديث أن دم المسلم وكذلك ماله كل ذلك معصوم ومحترم.

18 ـ باب مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:72].

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر:92] عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا الله، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ﴾ [الصافات:61].

26 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَموسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ. أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قوله باب (من قال إن الإيمان هو العمل): هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: باب تصحيح قول من قال إن الإيمان هو العمل .

الثاني: الدليل لمن قال إن الإيمان هو العمل.

وعلى أي القولين ففي هذا دليل لمن قال إن العمل من الإيمان.

وقوله ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ :

قال بعض العلماء قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي بما كنتم تؤمنون.

فعلى هذا يتم الاستدلال للبخاري على مراده بأن الإيمان هو العمل، ولكن الذي يظهر أن العمل هنا أعم من ذلك.

فيدخل فيه عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح.

وقوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾: أي أعطيتموها أو كما في

الحديث الذي حاصله إن للكافر مقعدًا في الجنة ومقعدًا في النار، وكذا المؤمن، فإذا دخل المسلم الجنة ورث مقعد الكافر منها، وإذا دخل الكافر النار ورث مقعد المؤمن منها.

وقوله (وقال عدة من أهل العلم ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:92، 93] عن قول لا إله إلا الله.

يستدل به البخاري رحمه الله على أن قول (لا إله إلا الله) عمل من الأعمال، وإن كان أعظم الأعمال.

ولكن لقائل أن يقول: إن قوله تعالى:

﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عام في الأعمال جميعها.

وعلى كلٍّ فيدخل فيه أيضًا (لا إله إلا الله) .

ولكن لقائل أن يقول إن المعنيين بقوله تعالى ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ في هذا السياق هم المشركون، وأعظم ما يسألوا عنه تخلفهم عن قول لا إله إلا الله.

ويتأكد هذا عند من يقول إن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة فعليه يكون السؤال الموجه إليهم هو السؤال عن (لا إله إلا الله) .

وقوله ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾:الآية التي قبلها:

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فعليه فقوله ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾ أي لمثل هذا الفوز العظيم.

﴿ فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾:

فليجتهد المجتهدون وليؤمن المؤمنون وليخلص المخلصون.

فيدخل الإيمان في العمل.

قوله (حدثنا أحمد بن يونس):

هو أحمد بن عبدالله بن يونس نُسب إلى جده.

وموسى بن إسماعيل: أي أنه متابع لأحمد بن يونس وهذه المتابعة يسميها العلماء متابعة تامه لكون الروايين اشتركا في الرواية عن الشيخ.

قوله (أن رسول الله ﷺ سئل): ولم يبين السائل، هذا ليس بضائر لأن السائل ليس من رجال الإسناد وقد ورد في بعض الطرق أنه أبو ذر رضي الله عنه.

قوله (أي العمل أفضل): أي : أي الأعمال التي يتقرب بها إلى الله أفضل.

فقال: (إيمان بالله ورسوله): في هذا دليل على أن الإيمان بالله ورسوله من العمل، وذلك لأن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فأجاب «إيمان بالله ورسوله».

قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

أي حجٌّ لا إثم فيه ولا رياء، وقيل حج مقبولٌ.

فوائد من هذا الحديث:

أولاً: أن الإيمان بالله ورسوله أجلُّ عمل يتقرب به إلى الله عزَّ وجل.

وقد يبلغ العبد بقوة إيمانه مراتب عليةً ومنازل ساميةً رفيعةً.

ثانيا: كذا بيان منزلة الجهاد في سبيل الله، ومنزلة الحج المبرور من بين سائر الأعمال.

ثالثًا: يظهر أيضًا من الحديث حرص الصحابة على السؤال عما ينفعهم حتى يتوبوا إلى الله.

رابعًا: كثيرًا ما يُسأل النبي ﷺ عن مثل هذا السؤال فتتعدد الأجوبة وتتنوع، ففي بعض الأحاديث تُقدم الصلاة ثم الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله، وفي بعض الأحاديث يذكر «من سلم المسلمون».

خامسًا: يثار عند قوله تعالى:

﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سؤالٌ، حاصله كيف الجمع بين الآية الكريمة وبين قوله ﷺ:

«لن يدخل أحدكم الجنة بعمله».

والجواب على هذا التساؤل فللعلماء أجوبةٌ منها:

أن الباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سببية أي بسبب الذي كنتم تعملونه، أي من أجل ما عملتموه.

أما الباء في قوله: «لن يدخل أحد الجنة بعمله» فإنها للعوض والمقابله.

الثاني: أن المنفي في الحديث دخول الجنة بالعمل المجرد عن القبول، بل لزامًا أن يكون العمل مقبولاً.

والمثبت في الآية الكريمة العمل المقبول أي (بما كنتم تعلمون) من عمل قبلناه منكم.

الثالث: أن دخول الجنة ابتداء يكون برحمة الله وواسع فضله ثم إن الله يرقِّي العباد في درج الجنان بناء على أعمالهم مع فضله وإحسانه أيضًا.

كما يقال لصاحب القرآن «اقرأ وارتق ورتل فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[1].

وكما في الحديث إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض[2] والله أعلم.

من لسانه ويده، وفي بعض الأحاديث يقدِّم ذكر الله عزَّ وجل، وفي بعض الأحاديثِ يذكر الحج، وفي بعضها لا يذكر، إلى غير ذلك من الوارد من الأجوبة المتنوعة.

(1) إسناده حسن، وقد أخرجه أبو داود (2 / 153).
(2) أخرجه البخاري (مع الفتح 6 / 11).

وقد جمع العلماء بين هذه المرويات بأجوبة منها:

أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين فأحيانًا يأتيك شخص على سبيل المثال يطلب الاسترشاد في أمرٍ من الأمور فتراهُ مُقصِّرًا في جانب من الجوانب فترشده إلى الاهتمام بهذا الجانب.

ويأتيك آخر فتراه وله أبوان شيخان كبيران يحتاجان إلى رعاية فترشده إلى بر الوالدين.

ويأتيك ثالثٌ في وقت يحتاج المسلمون فيه إلى جهاد المجاهدين، ودفاع المدافعين فترشده إلى الجهاد في سبيل الله.

وأحيانًا يأتيك من لم يحج وهو موسر فترشده للحج .

وهكذا تتنوع الأجوبه بتنوع أحوال السائلين وملابسات السؤال، وأحوال المسلمين واحتياج المخاطبين.

19 ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:14]

فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:19].

27 ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ» وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله باب (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة): أي إذا لم يكن الاستسلام من القلب، وإنما كان باللسان فقط خوفًا من القتل لم ينتفع به صاحبه لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:14] أي استسلمنا خوف القتل.

قوله (فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: 19]:

وحاصل ما ذُكر أنَ الإسلام له إطلاقات .

فأحيانًا يطلق على ما يرادف الإيمان، ويأخذ معنى الإيمان فيكون تصديقًا بالقلب وإقرارًا باللسان.

وأحيانًا يطلق ويراد به المعنى اللغوي، وهو مجرد الاستسلام والانقياد الظاهري.

قال النووي رحمه الله تعالى (في شرح مسلم في أوائل كتاب الإيمان):

في شرح حديث جبريل وسؤاله للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان:-

أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد

أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة.

قال الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة! فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل. واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:14].

وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد.

واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيرَ بَيتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:35، 36] قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابًا يبلغ عدد أوراقه المئين.

قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها.

وأصل الإيمان: التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد.

فقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر، وقال الخطابي أيضًا في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي

جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان».

وفيه: إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي.

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه قال: جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين؛ ولذلك قال ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:19]. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 85] فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي.

ثم قال النووي رحمه الله: وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو: التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو: الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما

أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتمات وحافظات؛ له ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم؛ ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بقيد؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات؛ فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه.

أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا.

قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون.

وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح، فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين.

وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا:

متى قبل الزيادة كان شكًّا وكفرًا.

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ـ وهي الأعمال ـ ونقصانها.

قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون.

وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا حسنًا فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لا يساويه تصديق آحاد الناس؛ ولهذا قال البخاري في صحيحه: قال ابن مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. والله أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:143] أجمعوا على أن المراد: صلاتكم.

وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم.

قوله (عن سعد): هو ابن مالك، المعروف بسعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهمٍ في سبيل الله[1]، ومن السابقين الأولين كذلك ثم هو مستجاب الدعوة.

قال في شأنه رسول الله ﷺ «هذا خالي فليرني امرؤ خاله»[2].

قوله (أعطى رهطًا): الرهط الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

وقوله (أعطى رهطًا): أي أعطاهم مالاً، أو أعطاهم شيئًا مما يقسم عمومًا.

(1) أخرج ذلك البخاري (حديث 3728) ومسلم (حديث 2966).
(2) الحاكم في المستدرك (3 / 498).

(فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي): أي في رأيي وفي نظري وتقديري أن هذا الرجل الذي لم يعط خيرٌ من الذين أُعطوا.

فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان: أي لماذ لم تُعط فلانًا يا رسول الله، أو ما السبب الذي منعك من إعطائه يا رسول الله.

فوالله إني لأراه مؤمنًا: يؤكد سعد بهذه المقولة ما استقر في نفسه تجاه هذا الرجل.

فقال (أَوْ مُسلمًا): أي لو قلت مسلمًا لكان قولك أليق بالقبول إذ الإيمان في مثل هذا المقام أمرٌ باطن، فإذا حكمنا على الناس حكمنا عليهم بما يظهر من أحوالهم، الظاهر من حال الرجل الإسلام .

فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه: أي لم أتحمل السكوت لكوني أعلم عنه خيرًا.

فعدت لمقالتي فقلت مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنًا فقال: (أو مسلمًا):

ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إلي منه خشية أن يكبَّه الله في النار.

وقوله (ورواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري):

أي أن هؤلاء المذكورين تابعوا شعيبًا في روايته عن الزهري.

بعض المستفاد من هذا الحديث:

أولاً: الحكم على الناس بالظواهر وترك السرائر إلى الله عزَّ وجل.

ثانيا: مشروعية تأليف القلوب بالأموال وأنواع العطاء.

ثالثًا: أن العطاء ليس دليلاً على المحبة فالنبي ﷺ ترك أقوامًا هم أحب إليه من الذين أعطاهم.

رابعًا: أن المراجعات أمدها ثلاث مرات.

خامسًا: بيان العلة للسائل الذي كرر سؤاله حتى يطمئن.

20 ـ باب إِفْشَاء السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

28 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قوله (إفشاء السلام):

أي نشره سرًّا وجهرًا، وعلى القريب والبعيد، والصغير والكبير.

ولبعض صور الإفشاء ضوابط كإلقاء السلام على النساء فمحله إذا كانت الفتنة مأمونة.

وكذا فلا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا سلَّم أحدهم فليجاب بقول (وعليكم) وستأتي مباحث ذلك وتفصيلاته إن شاء الله في أبواب الأدب والاستئذان.

وقوله باب (إفشاء السلام من الإسلام):

مراده منه أن ذلك من شعب الإيمان والله أعلم.

قوله (وقال عمار): هو ابن ياسر رضي الله عنهما.

أمُّه سمية قتلت مع أبيه على أيدي الكفار قبل الهجرة أما عمار فله جملة كبيرة من المناقب والفضائل وستأتي إن شاء الله.

وقوله (وقال عمار): هو معلقٌ بصيغة الجزم كما هو واضح والمعلقات في

البخاري لا يلزم أن تكون على شرطه، بل منها ما أخرجه البخاري موصولاً، ومنها ما لم يخرجه البخاري إلا معلقًا.

قوله (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان): هذا يحتمل أمورًا:

أحدها: أنه قد جمع ما عليه إيمانه في باب التعاملات مع الناس.

الثاني: أنه يمكن حمله على العموم أيضًا فيكون الإنصاف من النفس مثلاً متضمنًا أمورًا منها الإقرار لله عزَّ وجل بالربوبية والألوهية، والإقرار على النفس بالعبودية فأكون قد أنصفت من نفسي إذا أقررت بأني عبدٌ لله عزَّ وجل أسمع له وأطيع.

وكذا أنصفت من نفسي إذا كنت ظالمًا وأقررت بظلمي واعترفت بخطئي.

وكذا بذل السلام للعالم، ذلك البذل المتضمن إفشاء ذكر الله إذ السلام اسم من أسماء الله عزَّ وجل.

ذلكم البذل المتضمن استجلاب الأجر واستجلاب التوادد والتراحم بين المسلمين.

وهذا يتضمن التعاملات الأخلاقية مع الناس.

أما قوله (والإنفاق من الإقتار): فهذا يتضمن التعاملات المالية، فإذا كان الشخص سينفق عند فقره واحتياجه، فمن باب أولى سينفق وقت غناه ويساره.

وإذا كان سينفق نفلاً فسينفق فيما ما فرض عليه في غالب الأحوال.

وهذا الإنفاق يستلزم الثقة بالله وأنه سيخلف على المنفق ويثيب على الإنفاق.

ويستلزم أيضًا الزهد في الدنيا ويستلزم حب الخير للآخرين.

أما الكلام على الحديث فقد تقدم.

وقوله ها هنا أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فإبهام الرجل لا يضر لأنه ليس من رجال الإسناد.

ومن فوائد الباب:

الحث على إفشاء السلام ونشره.

الكرم والجود.

وهذا وذاك مما يجلبان للعبد محبة الخلق بعد محبة الخالق سبحانه وتعالى.

وكذا فضيلة الإنصاف من النفس، فخصومك إذا رأوك تُخطئ نفسك أقروا لك بالفضل، وانكف أذاهم عنك، فكم من شخص تُرضيه الاعتذارات وكم من رجل فاضل يقيل العثرات، أما إذا رأوا المبطل يتمادى في باطله استمر عداؤهم له، وازداد زهدهم فيه.

21 ـ باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

29 ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَي إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

هذا الباب من الأهمية بمكان كبير، وظني ـ والله أعلم ـ أنه معقود لبيان أن الكفر ليس كله بمخرج من الملة، فهناك من الكفر ما يخرج من الملة وهناك ما هو دون ذلك.

فهناك كفران النعم، وكفران العشير، وكفران الإحسان كل هذا يختلف في بعض صوره عن الكفر بالله عزَّ وجل.

أما قوله (كفران العشير): فالعشير يطلق على المعاشر، والمراد به الزوج.

وقوله (وكفر دون كفر):

أي وكفر أدنى من كفرٍ وأقل منه بمعنى أنه لا يخرج من الملة.

فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : أي ورد في هذا الباب وفي هذا المعنى حديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

أما أبو سعيد الخدري: فهو سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه وسعد بن مالك اسم لصحابيين مشهورين، أحدهما أبو سعيد الخدري، والآخر سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك الزهري رضي الله عنه.

أما الحديث المشار إليه، ألا وهو حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري في كتاب الحيض من صحيحه .

وكذا في كتاب الزكاة، وفيه «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء...»[1].

قوله (أُريت النار): نعم لقد رأها رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، ورأى فيها عمرو بن لحي الذي سيب السوائب، ورأى فيها صاحبة الهرة إلى غير ذلك، وسيأتي الحديث في أبواب صلاة الكسوف.

فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن: ليس الكفر هنا بالكفر المخرج من الملة فحسب، بل يشمل الكفر المخرج من الملة وغيره.

وذلك أن من النساء من هن كافرات ويهوديات ونصرانيات ومجوسيات، ولكن منهن مسلمات، لكنهن يدخلن النار بكفران العشير، وإن كن (أعني المسلمات) لا يخلَّدن فيها.

هذا، وقد استفسرت النسوة عن الكفر المذكور الذي تسبب لهن في دخول

---

(1) البخاري (حديث 1462).

النار.

فقيل يا رسول الله: أيكفرن بالله؟ قال (يكفرن العشير):

أي يكفرن حق العشير، وهو الزوج، ويكفرن الإحسان، أي ويجحدن الإحسان ثم فُسر ذلك بقوله ﷺ:

«لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت مارأيت منك خيرًا قط».

وفي الباب من الفوائد ما يلي:

بيان هام لمسألة من مسائل الاعتقاد ألا وهي أن الكفر كفران، فهناك كفرٌ مخرج عن الملة، وهناك كفر دون ذلك، هناك كفر اعتقاد، وهناك كفر عمل.

أما الكفر المخرج عن الملة كالكفر بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فهذا كفرٌ مخرجٌ من الملة.

أما الكفر الذي لا يخرج من الملة فمنه كفران العشير كالوارد في هذا الحديث، فهو وإن تسبب في دخول النار وإذا شاء الله ذلك إلا أنه لا يخلد صاحبه فيها.

ومنه الكفر الوارد في حديث النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(1)].

مما يدل على أن الكفر هنا ليس بمخرج من الملة قوله تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فسماهم الله مؤمنين مع اقتتالهما.

وكذا قال النبي ﷺ:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[(2)].

فسماهم النبي ﷺ مُسْلِمَين.

ومن الكفر الذي لا يخرج من الملة أيضًا ما جاء في الحديث القدسي.

(1) البخاري (7076) ومسلم (64).
(2) البخاري (31) ومسلم (2888).

«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مُطرنا بنوء كذا و كذا فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب...» [1].

ومن الفوائد:

بيان خصال النساء؟ وأنهن ـ إلا من رحمه الله ـ كافرات العشير، وأنهن أكثر أهل النار.

ومن الفوائد:

التحذير من كفران العشير وجحود الإحسان، وقد قال تعالى:

﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:237].

فليس كل من أساء مرةً مُحيت حسناته جميعها، ولكن كما قال القائل:

إذا ما الحبيب أتى بذنب جاءت محاسنه بألف شفيع

ومن الفوائد:

بيان أن النار مخلوقة، فقد رآها النبي ﷺ .

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أُعِدَّت للكافرين﴾ .

ومن الفوائد:

جواز اختصار الحديث إذا لم يكن الاختصار مُخلاً فهذا الحديث، حديث ابن عباس، جاء مختصرًا هاهنا لكونه في مواطن أُخر مطول.

22 ـ باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّة

وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116].

(1) البخاري (مع الفتح 3 / 522) ومسلم (2 / 59).

30 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بن سويد قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ،جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قوله (الجاهلية): المراد بها ما قبل الإسلام من الأمور التي لا يقرها الدين، وقد تطلق على شخص فيقول القائل كنت في جاهليتي، أي أيام جهلي وزمن جهلي وبُعدي عن الدين.

قوله (ولا يكفر صاحبها): أي إن المعاصي ـ وهي هنا ما دون الشرك ـ وإن كانت من أمور الجاهلية . لكن صاحبها لا يكفر بارتكابها: أي بفعلها، إلا بالشرك .

واستدل البخاري لقوله بأن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، أي ولم يحكم النبي ﷺ بكفره ولم يأمره بالشهادتين من جديد، وقوله «إنك امرؤ فيك جاهلية».

أي فيك خصلةٌ من خصال الجاهلية.

واستدل البخاري أيضًا لعدم التكفير بالمعصية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:48] وهذه الآية أصل عظيم يستدل بها لأصول هامة من أصول أهل السنة الجماعة، منها أن الكبائر لا يكفر صاحبها، بل قد لا يعذب إذا أراد الله ذلك حتى وإن لم يتب منها خلافًا للمعتزلة.

قوله (لقيت أبا ذر بالرَّبذة): هي موطن بعيدٌ عن المدينة شيئًا ما، وهي البلدة التي ذهب إليها أبو ذر رضي الله عنه بعد أن دار بينه وبين بعض الأمراء ما دار من

اختلافات فترك أبو ذر المدينة، وذهب إليها حتى توفاه الله عزَّ وجل بها أما أبو ذر فهو جندب بن جنادة رضي الله عنه، وهو صحابي جليل القدر، جاء في مناقبه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح لغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أظلت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء من ذي لهجةٍ أصدق من أبي ذر»[1] وستأتي بقية مناقبه إن شاء الله.

وقوله (وعليه حُلة): الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسهما الشخص مع بعضهما.

ويمكن أن يقال إنه ثوب من قطعتين لونهما واحد وجنسهما واحد.

وعلى غلامه حلةٌ: كذا هاهنا أن أبا ذر عليه حلة، وعلى غلامه حلة، ولكن في مجموع روايات هذا الحديث ما يفيد أن أبا ذر كان عليه قطعةٌ من الحلة، وعلى غلامه الجزءُ الآخر منها.

فقيل لأبي ذر «لو جمعت بينهما كانت حلة» كذا في رواية مسلم[2].

قوله (فسألته عن ذلك): أي أن المعرور بن سويد سأل أبا ذر رضي الله عنه عن سبب تسويته بينه وبين عبده في اللباس، أي لماذا لبست ثوبًا وعبدك يلبس مثل هذا الثوب؟

كأنه يريد أن يقول له ينبغي أن تُفرق بينك وبين عبدك في اللباس.

أو كأنه يريد أن يقول له خذ قطعة الثوب التي على عبدك وضمها إلى القطعة التي معك من جنسها والبسهما معًا تكون حلةٌ، واجعل لعبدك ثوبًا آخر.

فقال: أي قال أبو ذر مبينًا سبب صنيعه هذا الذي صنع من كونه لبس شيئًا ولبس عبده من نفس الجنس والنوع.

(1) أحمد في المسند (6/ 422).
(2) مسلم (حديث 1661).

(إني سابيت رجلاً):

قيل إن هذا الرجل هو بلال ولم أقف على إسنادٍ صحيح بهذا.

فعيرته بأمه: في الروايات الأُخر قلت له يابن السوداء.

فقال النبي ﷺ يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ هذا الاستفهام للإنكار والتوبيخ.

في بعض الروايات أن أبا ذر قال (فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه»[1].

قال إنك امرؤ فيك جاهلية: أي فيك خصلة من خصال الجاهلية، أو أمرٌ من أمور الجاهلية التي لا يقرها ديننا.

وفي رواية أن أبا ذرٍ أجاب قائلاً على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال نعم.

فقال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم» أي خدمكم «جعلهم الله تحت أيديكم» أي سخرهم الله لكم «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» فلذلك أخذ أبو ذر رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث فألبسه كما يلبس.

ولا تكلفوهم ما يغلبهم: أي لا تكلفوهم ما هو فوق طاقتهم.

فإذا كلفتموهم: أي بأمرٍ فوق طاقتهم .

فأعينوهم: أي فعاونوهم وساعدوهم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

أولاً: بيان أصلٍ عظيم من أصول أهل السنة ألا وهو أن المعاصي لا تخرج صاحبها من الإسلام، وكذلك الكبائر .

ثانيا: أن الشخص بعد إسلامه قد تبقى فيه خصلة من خصال الجاهلية وإن تقدم به السن من عدم صدق في الحديث، أو عدم تأدية الأمانة، أو وعدٌ وإخلاف، أو ظلم للعباد، أو تعيير بالآباء والأمهات إلى غير ذلك، وكلها معاصٍ يأثم فاعلها،

(1) وهي عند مسلم أيضًا (حديث 1661).

ولكنها لا تخرجه من الإسلام .

وقد قال النبي ﷺ «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت»[1] .

ثالثًا: في الحديث منقبة لأبي ذر رضي الله عنه من جهة تواضعه وعمله بحديث رسول الله ﷺ .

رابعًا: فيه أيضًا عدم تكليف الخدم بما لا يطيقون ولا يحتملون.

وكذا عدم تكليف الأشخاص بما هو فوق طاقتهم فإذا كلف بما هو فوق طاقته فليعان على ما كلف به.

خامسًا: فيه التحذير من خصال الجاهلية، والتحذير من السباب والتعيير.

سادسًا: في الحديث بيان لأمرٍ هام ألا وهو الأخوة الإيمانية.

باب

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

31 ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:

---

(1) مسلم (حديث 934) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا والاستسقاء بالنجوم هو اعتقادم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب وطلوع آخر بالمشرق، ونحو ذلك.

«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

هذا الباب معقودٌ لبيان أمرٍ تابع للباب السابق، ألا وهو أن القتل، وإن كان من عظيم الكبائر إلا أنه لا يخرج صاحبه من الإسلام، فمن ثمّ فما دون القتل من باب أولى.

واستدل المصنف لذلك بدليلين أحدهما من الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات:9] فسماهم الله مؤمنين مع كونهما يقتتلان والثاني «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فأطلق عليهما (مسلمان) مع اقتتالهما.

قوله (حدثنا أيوب): هو ابن أبي تميمة السختياني.

ويونس: هو ابن عبيد.

عن الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

قوله ذهبت لأنصر هذا الرجل: يعني عليا رضي الله عنه كما جاء في رواية مسلم.

فلقيني أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث، على ما قاله عدد من العلماء.

قوله (فما بال المقتول): أي فما شأن المقتول يدخل النار وقد قتل؟ فقال النبي ﷺ: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»، أي أنه أُخذ بنواياه السيئة.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: أن القتل لا يخرج القاتل من دائرة المسلمين ويدل على هذا، إضافة إلى ما ذُكر، قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] فلم تنقطع الأخوة الإيمانية بسبب القتل.

ثانيا: أن الشخص يؤاخذ بنواياه السيئة، وخاصة التي انعقد عليها القلب، وعزم عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِن يؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:225]

وأيضًا فالذين يحبون شيوع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: التحذير من قتال المسلمين.

رابعًا: وليس معنى هذا الصنيع من أبي بكرة رضي الله عنه أن عليًّا رضي الله عنه كان على خطأ، ولكنه مذهب أبي بكرة في هذه المسألة (أي مذهب أبي بكرة اعتزال هذا القتال).

خامسًا: فيه جواز السؤال عن الأمور التي قد تلتبس على الشخص.

32ـ باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

32 ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. قَالَ وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:82] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:13].

قوله (ظلم دون ظلم): أي ظلم أدنى وأقل من ظلم، أي أن الظلم مراتب متفاوتة، منه ظلم أكبر، ومن دونه ذلك فالشرك ظلم، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:13].

وكذا ظلم العباد ظلمٌ، وبين هذا وذاك بونٌ شاسعٌ.

قوله (عن سليمان): هو سليمان بن مهران الأعمش.

قوله (عن عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله (لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ أينا لم يظلم نفسه؟!!

أي أنهم فهموا الظلم على عمومه فمن ثَمَّ سألوا لمن الأمن والاهتداء، إذن؟ فكلنا قد ظلم نفسه فأفهم رسول الله ﷺ - كما هو واضح في بعض طرق الحديث - أن المراد بالظلم هنا الشرك وتأيد ذلك بنزول الآية الكريمة وتلاوة الرسول ﷺ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:13].

بعض المستفاد من هذا الحديث:

يستفاد بيان مراتب الظلم، فالظلم درجات ومراتب.

يفهم من الحديث أن الفاضل قد يخفى عليه فهمٌ معين لآيةٍ كريمةٍ أو حديث شريف فعليه أن يرد العلم إلى الله ثم يسأل أهل الذكر، وخاصة إذا كان هذا الفهم مستغربًا.

يستفاد الحذر من الشرك فهو أعظم الظلم على الإطلاق.

24 - باب علَامَةِ المُنَافِقِ

33 - حدثنا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

قوله (باب علامة المنافق): أي العلامة التي بها يعرف الشخص بأنه منافق، فلذلك علامات كما قال تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد:30].

بعد أن بين البخاري رحمه الله تعالى أن هناك كفرًا دون كفرٍ وظلمًا دون ظلمٍ أشار إلى ورود ذلك في شأن النفاق أيضًا.

وحقٌّ ما قاله البخاري رحمه الله.

فهناك أيضًا نفاق عملٍ ونفاق اعتقاد.

أما نفاق الاعتقاد فهو إضمار الكفر وإظهار الإسلام .

أما نفاق العمل فمن علاماته ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى في الأحاديث التي أوردها.

قوله ﷺ (آية المنافق): أي علامة المنافق.

ثلاث: أي ثلاث كل منهن علامة من علامات النفاق.

قوله (إذا حدث كذب): أي الكذب له سجيةٌ وطبيعة وعادة ونُبِّه بقوله «إذا حدث كذب» على فساد القول.

وإذا وعد أخلف: أي إذا وعد أخلف بغير عذر أو إذا وعد وفي نيته أن يخلف، ففي هذا دليل على فساد النية.

والمراد بهذا الوعد في الخير، أما إخلاف الوعد في الشر فمستحب، فإذا وعد رجلٌ رجلاً آخر أن يأتيه ويذهبا للسرقة، فأخلف ذلك الموعد، فهذا الإخلاف محمودٌ وحسن.

قوله (وإذا اؤتمن): أي على شيءٍ من مالٍ أو عِرضٍ أو سر .

خان: أي خان الأمانة، فأنكر المال أو استباح العِرض، أو أفش السرَّ وفي الخيانة دليل على فساد العمل.

34 ـ حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

قوله (عن مسروق): هو مسروق بن الأجدع الوادعي الهمداني الكوفي العابد الفقيه سُمِّي مسروقًا، لأنه سُرق من أهله في الجاهلية، وهو من المخضرمين من

فضلاء التابعين، وروى عن عددٍ كبير جدًّا من صحابة رسول الله ﷺ، وكان عالمًا بالفتوى.

عن عبدالله بن عمرو: هو ابن العاص، حافظ من حفاظ سنة رسول الله ﷺ وعابدٌ من العباد، صحابي جليل مشهور.

قوله ﷺ (أربع من كن فيه): أي من اجتمعن فيه.

كان منافقًا خالصًا: أي كان منافقًا كاملاً في نفاقه.

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق: أي كان فيه من النفاق بحسب ما فيه من هذه الخصال الأربع، فكلما كانت به خصال من هذه الأربع أكثر، كان فيه من النفاق قدر أكبر.

ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق.

حتى يدعها: أي أنه لا يزال به نفاق حتى يترك هذه الخصال.

أما قوله (وإذا عاهد غدر): فالغدر هنا عام وصاحبه مذموم على الدوام سواء غدر بمسلمٍ أم غدر بكافرٍ، سواء غدر برجل أو غدر بامرأة، ومن الدليل على أنه عام العمومات الواردة في الوفاء بالعقود، قال تعالى:

﴿يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل:91].

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيانَةً فَانبِذْ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:58].

وقد قال رسول الله ﷺ: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يعرف به»[1].

وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(1) أخرجه البخاري (3187) ومسلم (1737) من حديث أنس مرفوعًا.

«لكل غادرٍ لواءٌ عند استه يوم القيامة»[1] .

وقوله (وإذا خاصم فجر):

أي مال عن الحق وتجاوز في الطغيان والظلم والافتراء.

هذا، وقد أورد بعض العلماء استشكالاً حاصله: أن هذه الخصال المذكورة قد توجد في الشخص وهو مسلم يصلي ويحج ويزكي ويتصدق ويعتمر، فكيف يتأتى ذلك مع وصف من كانت فيه بأنه «منافقًا خالصًا».

وللجواب على ذلك وجهان:

أحدهما: أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلقٌ بأخلاقهم، أي أنه كالمنافق.

الثاني: أن المراد نفاق العمل، أي أن صاحب هذه الأخلاق منافق نفاق عمل، والله أعلم.

هذا ويستفاد من الحديثين ما يلي:

اتقاء هذه الخصال الذميمة التي توقع صاحبها في النفاق بل، لا يزال منافقًا ما دامت فيه خصله منهن .

تفاوت النفاق الموجود في نفوس الأشخاص فمنهم من به نفاق أعظم من الآخر.

بيان أن هناك نفاق عمل وهناك نفاق اعتقاد، وهو الذي يضمر صاحبه الكفر ويظهر الإسلام.

قد توجد خصلة من خصال النفاق المذكورة في مسلم بل قد تجتمع ولا يخرجه ذلك من الإسلام، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].

---

(1) مسلم (1738).

25 ـ باب قِيامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمانِ

35 ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله باب (قيام ليلة القدر من الإيمان):

رجع البخاري إلى بيان شعب الإيمان وعلاماته، فالكتاب الذي نحن مازلنا بصدده هو كتاب الإيمان، فبيَّن ـ رحمه الله ـ أن من علامات الإيمان قيام ليلة القدر، فقيامها علامة من علامات الإيمان ودليل من أدلته.

أما قوله (إيمانًا): أي تصديقًا بمشروعيتها وتصديقًا بثواب قيامها.

(واحتسابًا): أي طلبًا لثوابها ورغبة في حصول الأجر من وراء قيامها.

أما قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه): فهل هذا يعم الكبائر والصغائر؟!

أم أن الكبائر لها شأن آخر؟

في ذلك وجهان لأهل العلم، فمنهم من يقول إن هذا الوعد بالمغفرة لا يدخل فيه الكبائر، بل أمرها موكولٌ إلى الله لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا...» الحديث وفيه «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

ومن أهل العلم من قال إن الوعد بالمغفرة عام يشمل الصغائر والكبائر فالله أعلم.

المستفاد من هذا الحديث:

الحرص على احتساب الأجور من وراء أعمال البر.

الحرص على قيام ليلة القدر.

بيان بعض مكفرات الذنوب والآثام.

26ـ بابُ الْجِهَادِ مِنَ الإِيمَانِ

36 ـ حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الـجَنَّـةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

قوله (باب الجهاد من الإيمان): أي شعبةٌ من شُعبه، وعلامة من علاماته وعملٌ عظيم من أعماله.

قوله (حدثنا عبدالواحد): هو ابن زياد.

قوله (حدثنا عُمارة): هو ابن القعقاع.

قوله (انتدب الله): أي أجابه الله إلى مراده وأثابه الله وأحسن جزاءه وتكفل الله له بإعطائه مطلوبه.

(لمن خرج في سبيله): أي لمن خرج مجاهدًا لإعلاء كلمته سبحانه وتعالى.

(لا يخرجه إلا إيمان بي): قائل ذلك الله عزَّ وجل وهذا من باب الالتفات في الخطاب، فبعد أن كان المتحدث هو رسول الله ﷺ إذ قال: انتدب الله... أصبح الكلام كلام الله عزَّ وجل فقال: «لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي».

والمراد بقوله (لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي): أي لا يخرجه طلب

الشهرة ولا طلب الغنيمة ولا حب الثناء من الناس.

ولا العصبية الجاهلية ولا غير ذلك من أعراض الدنيا إنما الذي يخرجه تصديق بالله وبوعد الله للمجاهدين في سبيله، ذلكم الوعد الذي بشرهم الله به على ألسنة رسله وكذا يخرجه التصديق برسل الله، وأن ما نقلوه عن الله حق .

(أن أرجعه بما نال من أجرٍ): أي ثوابٍ (أو غنيمة) من هذه الحرب التي خاضها.

(أو أُدخله الجنة): إن استشهد في سبيلي.

أما قوله (ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية):

وذلك لأن النبي ﷺ إذا خرج للغزو خرج معه أصحابه، إذ قد كانوا يحبون الخروج معه للاقتداء به والجهاد معه والتعلم منه، فإذا خرج النبي بصورة مستمرة للغزوات خرجوا معه فشق الخروج عليهم.

أما قوله ﷺ (ولوددت أني أقتل في سبيل الله): يتمنى رسول الله ﷺ أن لو قُتل في سبيل الله .

(ثم أحيا): أي بعد قتلي بعد أن حظيت بالشهادة في سبيل الله.

(ثم أقتل): أي في سبيل الله.

(ثم أحيا): أي حتى أجاهد في سبيل الله.

(ثم أُقتل): أي في سبيل الله.

وكل ذلك فيه دليلٌ على فضل الشهادة في سبيل الله.

ومن المستفاد من الحديث ما يلي:

- فضل الشهادة في سبيل الله عزَّ وجل.
- فضل الحرص على الشهادة في سبيل الله.

ـ بيان صورة من صور الالتفاف في الخطاب، وكأمثلةٍ أُخرى لذلك، قوله تعالى ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة﴾ ولم يقل وجرين بكم، ونحو ذلك أيضًا ﴿وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا إن هذا كان لكم جزاءً﴾ فلم يقل (إن هذا كان لهم جزاءً...).

ـ حرص الصاحب على عدم حلول المشقة بأصحابه.

ـ حرص الصحابة على صحبة نبيهم ﷺ، ومن ثمَّ الحرص على صحبة أهل الخير والاستفادة منهم ومن علمهم.

27 ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

37 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله (باب تطوع قيام رمضان من الإيمان): أي شعبةٌ من شُعبِهِ، وعلامة من علاماته، أما قوله: تطوع قيام رمضان، فالمراد به صلاة التراويح، ففعلها علامة إيمان، وشعبة من شعب الإيمان .

قوله (حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس، وهو ابن أخت الإمام مالك رحمه الله، وإسماعيل هذا متكلم فيه، لكن قد انتقى البخاري من أحاديثه ما قد صح وهذا يبين فضل البخاري وسعة علمه في علم الرجال.

قوله (من قام رمضان): أي من قام مصليًا الليل في رمضان.

(إيمانًا): مؤمنًا باستحباب ذلك مبتغيًا بذلك وجه الله ومصدقًا بثوابه .

(واحتسابًا): أي محتسبًا الثواب راجيًا له راغبًا فيه.

(غُفر له ما تقدم من ذنبه): تقدمت في نحو ذلك الإشارة إلى هذا الوعد

بغفران الذنوب، وهل يشمل الكبائر والصغائر أم أنه يشمل الصغائر فقط، وأن في ذلك وجهين للعلماء.

وفي الحديث من الفوائد: الحث على قيام رمضان، وبيان عظيم فضله والحث على احتساب الأجر والثواب في ذلك.

28 ـ باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

38 ـ حدثنا محمدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله باب (صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا من الإيمان):

أي شعبة من شعبِهِ، وعلامة من علاماته.

قوله (حدثنا ابن سلام):

هو محمد بن سلام البيكندي المحدث المشهور، وهو محدث بلاد ما وراء النهر.

وهو من مشائخ البخاري الذين أكثر البخاري من الإخراج لهم، ومن العلماء من قال سلام بالتخفيف، ومنهم من يقول سلاَّم بالتشديد، وقد روى عنه، أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف. فالله أعلم.

29 ـ باب الدِّين يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

39 ـ حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْـجَةِ».

قوله (باب الدين يسر):

أي أن تكاليف هذا الدين ـ دين الإسلام ـ تكاليف يسيرة سهلة بالنسبة لسائر الأديان، فالله سبحانه وتعالى قد خفف عن هذه الأمة، وحطَّ عنها أمورًا كثيرةً كما قال تعالى ﴿وَيضَعُ عَنهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيهِمْ﴾ [الأعراف:157].

ورفع الله الحرج عن هذه الأمة فما استطاعته فعلته وما لم تستطعه فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وما أُكرهت عليه جاز لها فعله ـ بالضوابط المشروعة في ذلك.

(وقول النبي ﷺ) : هذا معلق بصيغة الجزم.

ومعنى معلق: أنه حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر.

ومعلقات البخاري ليست على شرطه فمنها الصحيح ومنها الضعيف إلا أن هذا الحديث:

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة): له شواهد يصح بها.

وقوله (أحب الدين): أي أحب خصال الدين ما كان سهلاً متبعًا فيه صاحبه ملة إبراهيم عليه السلام، مُخلصًا فيه لله .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه[1] .

ويحتمل أيضًا أن يقال: إن أحب الدين إلى الله أي أحب الأديان التي يتدين

(1) أخرج ذلك البخاري (حديث 3560) ومسلم (حديث 2327) عن عائشة رضي الله عنها.

بها العباد لربهم ما كان على ملة إبراهيم حنيفًا ثم وصف هذا الدين الحنيف بأنه سمحٌ سهلٌ.

ويقال أيضًا: إن الشرائع الماضية (التي لم تبدل ولم تحرف) كاليهودية والنصرانية، وإن كانت من عند الله سبحانه وتعالى، لكن أحب تلك الشرائع التي شرعها الله لعباده ذلكم الإسلام وشرائعه، فذلكم الدين السمح السهل الموافق لما كان عليه الخليل إبراهيم ﷺ.

هذا، ولا يفهم أن التعبد بالشرائع السابقة (يهودية ونصرانية) جائزٌ الآن، بل شريعتنا ناسخةٌ لكل تلك الشرائع.

أما معنى قوله (الحنيفية): فذلك نسبة إلى إبراهيم عليه السلام، فقد كان حنيفًا أي مائلاً عن الشرك والباطل إلى التوحيد والحق.

قوله ﷺ (إن الدين يسرٌ):

أي إن أعمال الدين وتكاليفه سهلةٌ ويسيرةٌ على من يسرها الله عليه.

(ولن يشاد الدين): ولن يغالب الدينَ.

(أحدٌ إلا غلبه): أي غلبه الدين، أي إن أي مغالب يأتي يغالب الدين فالدين يغلبه ويقطعه، فمن يشق على نفسه ويحملها ما لا تطيق فسرعان ما يملُّ وينقطع ويعجز.

كمن يشق على نفسه مثلاً في أي باب من أبواب العبادات فيرى أن لزامًا عليه أن يقرأ القرآن في ليلة أو في ليلتين فيفضي به ذلك إلى الملل.

وإلى عدم التدبر والتفهم.

أو الذي يرى أن لزامًا عليه أن يقوم الليل كله فيفضي به ذلك إلى أن ينام في صلاته وهو راكع أو ساجد، فيذهب يستغفر فيسبّ نفسه، وينام عن صلاة الفجر المكتوبة.

أو الذي لا يرى التيمم عند الضرر فيلجئه ذلك إلى استعمال الماء فيتضرر بذلك فيأثم من بابٍ آخر.

أو الذي لا يرى الفطر في المرض والسفر فينقضي به ذلك إلى مزيدٍ من الضرِّ في بدنه.

(فسددوا): أي الزموا السداد والتوسط من غير إفراط ولا تفريط.

وقوله (وقاربوا): أي إذا لم تستطيعوا بلوغ الأكمل فاقتربوا منه.

قوله (وأبشروا): أي بثواب الله على الأعمال التي تطيقونها وتعملونها، وعلى حسن نواياكم، وإن عجزتم عن العمل فالذي يحول بينه وبين عمل البر عجزٌ أو ضعف أو مرض فإنه يثاب كما في الحديث (إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديا إلا شركوكم الأجر، حبسهم العذر).

وقوله (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة):

أي اغتنموا هذه الأوقات لإيقاع العبادة فيها، فإن النفس تكون نشيطةً لإيقاع العبادة في هذه الأوقات.

أما (الغدوة):

فهي أول النهار، وقد قيل إنها بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

أما (الروحة):

فقيل إنها السير بعد الزوال، وقيل إنها بعد ذهاب حرارة الشمس.

أما (الدّلجة):

فقيل إنها سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله.

والحاصل من ذلك أن الشخص عليه أن يتحين أوقات النشاط للعبادة فيها حتى لا يتسرب إليه الملل، وحتى يؤدي العبادة على أكمل وجه.

ما يستفاد من هذا الحديث من الفوائد:

بيان سماحة هذا الدين ويسره، وأنه أحب الأديان لما يحمله من سماحة وسهولة ويسر.

الحث على اختيار الأيسر ما لم يكن إثمًا.

فعل ما يطاق ويستطاع وعدم تحميل النفس ما لم تتحمله.

وذلك في الحدود التي أباحها الشرع وأقرها ورخص فيها.

القليل الدائم من أعمال العبادة خير من الكثير المنقطع، وقد ذمَّ الله أقوامًا فقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ۞ وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾ [النجم:33، 34].

أي إنه قدم عطاءً ثم انقطع.

اغتنام الأوقات التي تنشط فيها النفس لإيقاع العبادة فيها.

بيان أن البركة والنشاط في الأوقات المذكورة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة.

عدم تحميل الناس فوق طاقتهم بل تكليفهم بما يطاق، وإرشادهم إلى ما يستطاع.

30 ـ باب الصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:143] يَعْنِي: صَلاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

40 ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الـمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ

بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:143].

قوله (باب الصلاة من الإيمان): أي من أعمال الإيمان وشعبه.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:143] أي وما كان الله ليذهب بثواب عملكم الصالح الذي عملتموه من الصلاة التي صليتموها قِبَلَ بيت المقدس قبل أن تحول القبلة.

والمراد بقوله: «يعني صلاتكم عند البيت» أي صلاتكم التي صليتموها إلى بيت المقدس.

حدثنا (عمرو بن خالد): هو الحراني، وهو ثقةٌ، وهناك عمرو بن خالد آخر وليس بثقة ولا محمود، وهو عمرو بن خالد الواسطي، وقد رماه وكيع بن الجراح بالكذب.

(حدثنا زهير): هو ابن معاوية.

(حدثنا أبو إسحاق): هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وكان قد تغير واختلط.

(عن البراء): هو ابن عازب رضي الله عنهما وهو من الأوس يكنى بأبي عمارة، صحابي جليل فاضل نزل الكوفة ومات بها.

قوله (نزل على أجداده): ـ أو قال أخواله ـ وهم بنو النجار.

(وأنه صلى قبل بيت المقدس):

أي ناحية بيت المقدس متجهًا لبيت المقدس كقبلةٍ له.

(وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت): أي أنه ﷺ كان يحب أن يؤمر أن

يوجَّه إلى الكعبة كقبلةٍ له، فالمراد بالبيت البيت العتيق، والكعبة .

(وأنه صلى أوَّل صلاة صلاها): يعني إلى الكعبة .صلاة العصر.

قوله (قبل مكة): أي ناحية مكة.

وقوله (قبل البيت): أي ناحية البيت.

قوله (وأهل الكتاب):

أي ليس يهود المدينة فحسب، بل وأهل الكتاب عمومًا .

ومن العلماء من قال: بما فيهم النصارى كان يعجبهم توجه النبي ﷺ في صلاته إلى بيت المقدس .

(فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك): أي استنكروا تركه الاتجاه في صلاته إلى بيت المقدس، واتجاهه الجديد إلى الكعبة .

قوله (مات على القبلة قبل أن تُحوَّل رجال وقتلوا):

أي أن رجالاً كانوا يصلون إلى بيت المقدس قبل أن تحول القبلة فماتوا ولم يصلوا قبل البيت الحرام (الكعبة).

فتحيَّر الناس في شأنهم، كيف بصلاة هؤلاء الذين ماتوا ولم يصلوا إلى الكعبة، هل صلاتهم مقبولة أم مردودة؟

فأمسكوا عن الحديث في شأنهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي وما كان الله ليذهب بثواب أعمال هؤلاء الذين صلوا إلى بيت المقدس قبل أن تحول القبلة، فالذي شرع الصلاة إلى بيت المقدس هو الله، والذي أمر بتحويل القبلة هو الله.

هذا ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

بيان كون الصلاة من الإيمان، بل هي أعظم أعمال الإيمان بعد الشهادتين.

وكونها من الإيمان جاء صريحًا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

يعني صلاتكم التي صليتموها قِبل بيت المقدس.

العبرة في الإثابة على الأعمال بامتثال أمر الله عزَّ وجل.

فيه فضيلة لبني النجار أخوال رسول الله ﷺ وأجداده، إذ قد نزل عليهم رسول الله ﷺ.

فيه جواز الحركة في الصلاة من أجل مصلحة الصلاة فقد استدار الصحابة في صلاتهم وتحولوا من بيت المقدس إلى الكعبة في صلاتهم.

فيه أن من صلى خطأ إلى غير القبلة ثم توجه في صلاته إلى القبلة الصحيحة أنه لا يعيد تلك الصلاة التي صلاها إلى غير القبلة.

وفيه أيضًا العمل بخبر الواحد، فقد استدار الصحابة في صلاتهم بناء على إخبار من أخبرهم بتحول القبلة.

التوقف عن الخوض فيما لا علم للشخص به إلى أن يأتي علم بذلك من الكتاب والسنة.

الراوي المختلط الذي يتغير حفظه ينظر في أمر الراوي عنه إن كان الراوي عنه قد روى عنه قبل أن يختلط ويتغير قُبل حديثه، وإن كان قد روى عنه بعد الاختلاط توقفنا في حديثه، فمثلاً أبو إسحاق السبيعي، كان قد تغير واختلط، والراوي عنه هنا روى عنه بعد الاختلاط، لكنه توبع بمن روى عنه قبل الاختلاط.

ومن الآية الكريمة يؤخذ أن أعمال الدين (كالصلاة هاهنا) يطلق عليها إيمان، ففي ذلك رد على المرجئة إذ أنكروا ذلك.

وفي تحويل القبلة بيان لشيءٍ من كرامة نبينا محمد ﷺ على ربه تبارك وتعالى إذ أجابه إلى ما يحبه، فقد كان الرسول ﷺ يقلب بصره في السماء راجيًا أن يؤمر بالتحول إلى بيت المقدس، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 144] فأجابه الله إلى ما يحب فقال:

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:144].

وفي الحديث الحرص على تبليغ العلم، فالصحابة قد انطلقوا إلى إخوانهم يخبرونهم بتحويل القبلة.

وفي الحديث سرعةُ امتثال الصحابة لِما أتاهم من العلم إذ قد استداروا في صلاتهم قِبل الكعبة.

وهكذا ينبغي أن يكون المسلم إذا أتاه أمرٌ عن الله ورسوله أن يكون سامعًا مطيعًا ممتثلاً مستسلمًا.

31 ـ باب حُسْنِ إِسْلامِ الـمَرْءِ

41 ـ قال مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ الله عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ، الـحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْهَا».

قوله (باب حسن إسلام المرء):

أي فضل حسن إسلام المرء. أي فضل من أسلم وحسن إسلامه.

قوله (قال مالك):

هذا الحديث معلق، ولكن قد وصل عند مصنفين آخرين.

قوله (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه): يعني، والله أعلم أنه أخلص في الشهادتين، فقالها خالصًا من قلبه، وأحسن صلاته فلم ينقص منها شيئًا، وكذا أدى

الزكاة على الوجه المطلوب، وكذا صام رمضان وحج البيت فلم يرفث ولم يفسق، وامتثل سائر تعاليم الإسلام والتزمها.

أما قوله (العبد):

فالمراد به الشخص البالغ عمومًا سواء كان رجلاً أو امرأة أو حرًا أو عبدًا.

أما قوله (يكفر الله عنه): أي يمحو الله عنه ويزيل ويستر.

(كل سيئة): صغيرة كانت أو كبيرة، فالإسلام يجبُّ ما قبله ويهدمُ ما قبله.

(كان زلفها): أي فعلها وقدمها.

وقوله (وكان بعد ذلك القصاص): أي المجازاة والمحاسبة، التي صورتها أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

والسيئة بمثلها كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:40].

وكما قال:

﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:160].

هذا إذا أراد الله أن يعاقب عليها، وإلا فقد يتجاوز الرب بعفوه وصفحه فهو أهل المغفرة سبحانه وتعالى.

هذا ويستفاد من الحديث ما يلي:

فائدة حسن إسلام المرء، فإن ذلك سببٌ في تكفير السيئات وحط الخطيئات وهدم الكبائر.

أما إذا تلفظ المرء بالشهادتين نفاقًا، فإن الله تعالى قال في شأن أهل النفاق: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:145].

وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:54].

وكذا إذا لم يحسن إسلامه ولم يتقن صلاته فقد توعده الله بالويل فقال سبحانه: ﴿فَوَيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ يرَاءُونَ ۞ وَيمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:4 ـ 7].

وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يلْقَوْنَ غَيا﴾ [مريم:59].

وكذا إذا لم يحسن سائر أعمال الإسلام، وكلٌّ بحسبه من العقاب.

وفي الحديث بيان سعة فضل الله عزَّ وجل، وكرمه، وواسع عطائه إذ يجازي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف بل إلى أكثر من ذلك كما قال تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ وكما في الحديث «من تصدق بعدل تمرةٍ من كسبٍ طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلُوَّه حتى تكون مثل الجبل»[1].

وفي الحديث أيضًا بيان عظيم مغفرة الله عزَّ وجل، فقد يتجاوز عن الذنوب كلها ولا يؤاخذ بها.

تنبيه:

قد ورد فيما يتعلق بحسن إسلام المرء حديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ، بل الصواب فيه الإرسال. والله أعلم.

42 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور): هو الملقب بالكوسج وهناك إسحاق بن

(1) أخرجه البخاري (1410، 7430).

منصور آخر. وهو السلولي.

قوله (حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ): هذا السند سند مشهور، ونسخة مشهورة، وردت به عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ، واشتهر هذا الإسناد بصحيفة همام عن أبي هريرة، رواها عن همام معمر، وعن معمر عبدالرزاق في غالب الأحوال.

أما متن الحديث فقد تقدم الكلام عليه.

32ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

43 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَالله لا يَمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

قوله (باب أحب الدين إلى الله عزَّ وجل):

أي أحب أعمال الدين إلى الله عزَّ وجل.

(أدومه): أي أكثره استمرارًا ودوامًا، ومحافظةً من صاحبه عليه.

قوله (حدثنا محمد بن المثنى): هو أبو موسى العنزي.

(حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان الإمام العالم الثبت المشهور.

(عن هشام): هو ابن عروة.

قوله (قالت: فلانة تذكر من صلاتها): أي أن عائشة رضي الله عنها عرفت هذه المرأة ثم أثنت عليها بحسن صلاتها، أو بكثرة صلاتها وكأن عائشة رضي الله عنها أثنت فبالغت في الثناء على المرأة (فقال) أي النبي ﷺ (مَهْ) أي ما هذا الثناء الذي في غير محله. أو أمسكي عن هذا الثناء، أو ما هذا الفعل المتجاوز للحد.

ثم قال (عليكم من الأعمال بما تطيقون): أي قوموا بالأعمال التي تطيقونها وتستطيعون المحافظة عليها والمداومة على فعلها ولا تتكلفوا ما لا تطيقون ولا تحتملون.

(فوالله لا يمل الله حتى تملُّوا): أورد العلماء جملة أقوال في شرحها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قوله (لا يمل الله حتى تملوا): هو بفتح الميم في الموضعين، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق.

وموقف السلف الصالح من هذه الأحاديث قد اشتهر واستبان، في سائر تصانيف الأوائل،ألا وهو الإيمان بالصفة بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تأويل في إطار قوله تعالى:

﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11].

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته، ليس لأحدٍ أن يفسره إلا الله ورسوله[1] .

وسئل الإمام ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات، فقال: ولم يكن أئمة المسلمين، وأرباب المذاهب أئمة الدين، مثل مالك، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المبارك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف يتكلمون في ذلك، وينهون أصحابهم في الخوض فيه، ويدلونهم على الكتاب والسنة[2] .

(1) السنة للالكائي (3 / 431)، شرح السنة (1 / 171).

(2) أقاويل الثقات (ص/ 62) لمرعي الحنبلي.

33 ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِه

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:13]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:31]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

44 ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد الله: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ».

قوله (باب زيادة الإيمان ونقصانه): تقدم مضمونه في أول كتاب الإيمان، ولكن أُعيد تكريره لكون (زيادة الإيمان ونقصانه) تحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المراد بالإيمان التصديق القلبي، وهذا يزداد وينقص ويقوى ويضعف.

الثاني: أن يكون المراد بالإيمان أعمال الإيمان، وهذه أيضًا تزيد وتنقص. كذا أشار بعض العلماء والله تعالى أعلم.

أما قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم):

واستدلال البخاري بها وتعقبه بقوله: فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص.

فمراده أن الدين قبل نزول الآية الكريمة لم يكن كاملاً.

ويوم نزولها قد كمل، فكونه لم يكن كاملاً ففيه دليل على النقصان، وليس هو بالنقصان الذي يذم معه الشخص الذي مات قبل إكماله، بل الذي مات قبل إكماله إن كان ممتثلاً لما فرض عليه في حياته فلا جناح عليه ولا يلحق به إثم.

وذكر له بعض العلماء مثالاً كقولنا: شريعة نبينا محمد ﷺ أكمل من شريعة

عيسى عليه السلام، وليس المتقلد لشريعة عيسى عليه السلام المؤمن بها والمصدق لها العامل بما فيها بمطعون فيه ولا مذموم.

هذا، وقوله ﷺ «وفي قلبه وزن شعيرة من خير»، و «في قلبه وزن بُرَّةٍ...»، و«وفي قلبه وزن ذرةٍ من خير» فيه دليل على تفاوت الخير في القلوب، والمراد بالخير هنا الإيمان.

وقد أورد البخاري الرواية المعلقة وفيها «من إيمان» مكان (من خير).

45 ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

قوله (سمع جعفر): أي سمعت جعفر.

قوله (حدثنا أبو العميس): هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ثقة وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة.

قوله (أن رجلاً من اليهود): قيل إنه كعب الأحبار وذلك قبل أن يسلم.

وفي الحديث بيان فضيلة هذه الآية الكريمة ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3] وبيان موطن نزولها وزمن نزولها.

34 ـ باب الزَّكَاة مِنَ الإِسْلامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5].

46 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا. إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا. إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا. إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

قوله (باب الزكاة من الإسلام): أي شعبة من شعبه، وعمل من أعماله.

والمراد بالزكاة هنا الزكاة المفروضة بصفة عامة سواءً كانت زكاة المال أو زكاة الفطر أو زكاة الزروع، وزكاة الماشية وغير ذلك من الزكوات.

أما وجه الاستدلال بالآية الكريمة على أن الزكاة من الإيمان فمن قوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5] أي إن إيتاء الزكاة من دين القيمة.

قوله (طلحة بن عبيدالله): فهو الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد قال رسول الله ﷺ في شأنه «طلحة ممن قضى نحبه»[1]، وقد دافع عن

(1) أخرجه أبو يعلى (2/ 26 ـ 27) وسنده حسن.

رسول الله ﷺ أشد الدفاع يوم أحد ووقى النبي ﷺ بيده حتى شُلَّت يده[1].

قوله (جاء رجل من أهل نجد): إبهام هذا الرجل لا يضر لكونه ليس من رجال الإسناد.

وقوله «ثائر الرأس» أي متفرق شعر الرأس غير ممشط له.

(يسمع دوي صوته): أي يسمع أثر صوته المرتفع، .

(ولا يفقه ما يقول): أي ولا يستطاع تمييز العبارات ولا فهم الكلام.

(حتى دنا): أي اقترب.

(فإذا هو يسأل عن الإسلام): أي عن أعماله وشرائعه ولم يذكر النبي ﷺ في جوابه هذا (الشهادتين). وذلك لكون الرجل كان يعرفها لشهرتها.

قوله (خمس صلوات في اليوم الليلة): يعني الخمس المفروضة، وهي صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقوله (هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع): استفيد منه عدم وجوب صلاة غير الصلوات الخمس.

فاستدل به على عدم وجوب النوافل والوتر وصلاة العيد وتحية المسجد وغير ذلك.

وكذا قوله في الصيام (وصيام رمضان...): استدل به على عدم وجوب صوم أي يومٍ إلا رمضان.

إلا إذا أوجب شخص على نفسه صومًا بنذر أو لحقه الوجوب لكفارة ونحو ذلك.

وكذا قوله في الزكاة (هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع): يستفاد منه عدم وجوب شيء في المال إلا الزكاة وما وراء ذلك فهو تطوع.

---

(1) البخاري (حديث 3724).

وقوله (لا إلا أن تطوع): قيل معناه إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه.

وهذا إن تأتى في الصلاة فلا يتأتى في غيره، بمعنى إذا دخل شخص في صلاة، وإن كانت نفلاً فيلزمه إتمامها.

أما الصوم فليس كذلك، فمن صام تطوعًا لم يلزمه إتمام ذلك الصوم بل له أن يفطر.

وقيل في معنى قوله (إلا أن تطوع): أي إلا إذا أردت أن تطوع فلك ذلك.

قوله (فأدبر الرجل): أي فانصرف الرجل، وهو يقول .

(والله لا أزيد على هذا ولا أُنْقِص): أي لا أزيد على الواجب علي شيئًا ولا أنقص منه شيئًا، أي لا آتي بشيء من النوافل، ولا أنقص من الواجبات شيئًا.

قوله (أفلح إن صدق): أي إن صدق فيما يقول من أنه لن ينقص من الواجبات شيئًا فقد أفلح وإن لم يأت بالنوافل.

ومعنى (أفلح): أي فاز بالمطلوب، وهو الجنة ورضوان الله ونجا من المرهوب وهو النار وسخط الله عزَّ وجل.

ويستفاد من هذا الحديث أمور:

أولها: عدم وجوب النوافل، وإنما هي على الاستحباب وكذا كما بينا عدم وجوب صلاة الوتر وتحية المسجد وصلاة العيدين وسنة الوضوء ونحو ذلك.

وكذا عدم وجوب شيء في الأموال غير الزكوات.

ثانيا: فلاح ونجاح من حافظ على الواجبات .

ثالثًا: مشروعية التطوع واستحبابه.

رابعًا: بيان منزلة الصلاة والزكاة والصيام من الإسلام.

هذا، ولم يذكر الحج في هذا الحديث لأحد احتمالين، أولهما إما أن يكون الحج لم يفرض حينئذٍ، ثانيهما لكون الحج لا يجب إلا على المستطيع، والله أعلم.

35 ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

47 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الـمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الـمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. نَحْوَهُ.

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان): أي شعبة من شعب الإيمان.

قوله (حدثنا روح): هو ابن عبادة.

(حدثنا عوف): هو ابن أبي جميلة، ويقال له عوف الأعرابي لفصاحته.

(عن الحسن): هو ابن أبي الحسن البصري،وسماعه من أبي هريرة فيه نظر.

(ومحمد): هو ابن سيرين.

قوله (من اتبع جنازة مسلم): الاتباع على مرحلتين:

إحداهما: اتباع حتى يصلي عليها فلذلك قيراط، والآخر اتباع بعد الصلاة عليها حتى تدفن ويفرغ من دفنها فلفاعل ذلك قيراط أيضًا.

وفي قوله (جنازة مسلم): ما يدل على أن هذا الأجر لا يتأتى من اتباع جنازة كافر، وإن كان اتباع جنازة الكافر جائزًا.

وقوله (إيمانًا واحتسابًا): تقدم الكلام عليه.

قوله (وكان معه): أي وصلى عليه.

قوله (مثل أحد): أي مثل جبل أُحد من الحسنات.

قوله (تابعه عثمان المؤذن): أي تابع روحًا.

أما الفوائد المستنبطة من هذا الحديث فمنها ما يلي:

❁ بيان فضيلة اتباع جنائز المسلمين إيمانًا واحتسابًا.

❁ الاحتراز عند ذكر المتابعة، فإن عثمان المؤذن تابع روحًا أي اشترك معه في الشيخ (الذي هو عوف) ولكنهما لم يشتركا في أحد مشايخ الشيخ، وهو الحسن، فعثمان المؤذن روى الحديث عن عوف عن محمد عن أبي هريرة.

أما روح فروى الحديث عن عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة، لهذا بلا شك تأثير في بعض الأحيان على إسناد الحديث.

36 ـ باب خَوْفِ الـمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

48 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الـمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«سِبَابُ الـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر):

أما قوله (يحبط عمله) أي يذهب ثواب عمله ويحرم منه.

ومما يدل على أن العبد قد يحبط عمله وهو لا يشعر، قوله تعالى:

﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:2].

وقال (إبراهيم التيمي): هو من فقهاء التابعين.

وقوله (ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكذِّبًا):

أي خشيت أن يكون قولي مخالفًا لعملي، أي إنني أعظ الناس بأمور لا أعملها، أو أحذر الناس من أمور وأرتكبها.

(وقال ابن أبي مليكه): وهو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلكية.

قوله (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف على نفسه النفاق):

أي كلهم يخشى أن يكون قد ترك ما أوجبه الله عليه من تغيير المنكر أو الأخذ على يد الظالم، أو أن يكون قوله قد خالف عمله، أو يكون أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقصَّر في العمل.

وقوله (ما منهم من أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكال): أي ما منهم من أحدٍ يزكي نفسه بل يعمل العمل وهو متواضع خاشع لله، خائف، قانت.

قوله (ويذكر عن الحسن): هذا مُعلق بصيغة التمريض والحسن هو الحسن البصري.

قوله (ما خافه): أي ما خاف على نفسه من النفاق .

(إلا مؤمن): ولا أمن على نفسه النفاق إلامنافق.

قوله (وما يحذر من الإصرار على النفاق): أي وباب ما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى:

﴿وَلَمْ يصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:135] أي إن الذي يصر على ما فعل لا يدخل في عداد المتقين الذين وعدهم الله بالمغفرة وجميل الأجر

والثواب.

قوله (حدثنا محمد بن عرعرة): هو ابن البرند السامي .

(عن زبيد): هو ابن الحارث اليامي.

(سألت أبا وائل): هو شقيق بن سلمة.

(عن المرجئة): أي عن صحة معتقدهم وسلامة قولهم.

(أما المرجئة): فهم الذين يرجئون (أي يؤخرون) الأعمال عن الإيمان فيقولون لا يلزم مع الإيمان عمل، وقالوا الإيمان التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط كثيرون منهم حتى النطق بالشهادتين وعندهم أن العصاة لهم اسم الإيمان على الكمال، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً.

أما قوله (حدثني عبدالله): فهو ابن مسعود.

وقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق): أي إن سباب المسلم يؤول بالساب إلى أن يدخل في عداد الفساق .

الفسق هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، وأيضًا فهذا السباب يسمُ صاحبه بالفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ [الحجرات:11] أي بئس أن يتسمى الشخص فاسقًا بعد أن كان مؤمنًا.

وقتاله كفر أي قتاله كفرٌ لنعمة الأخوة الإيمانية التي جعلها الله بين المسلمين، وقيل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، أو أطلق عليه كفرٌ لكونه يشبه أفعال الكفار في كونهم يقاتلون المسلمين.

وعلى كل حال فالقتل لا يخرج من الملة لأن الله قال:

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:48] اللهم إلا القاتل المستحل لقتال المسلمين.

ووجه الإجابة بهذا الحديث على السؤال عن المرجئة لبيان تأثير السباب

والقتال على المرء فالسباب يدخله في عداد الفساق، والقتال يورثه خصلة من خصال الكفار.

هذا، ومن المستفاد من الباب على وجه الإيجاز فمنه ما يلي:

أن الشخص عليه أن يكون حذرًا فيما يقول ويعمل فلا يكثر من القول بلا عمل، ولا يدعي ما ليس فيه.

وصف حال صحابة رسول الله ﷺ وخوفهم من الرياء. وعدم جرأتهم على ادعاء قدرٍ كبيرٍ من الإيمان لأنفسهم.

التحذير من الإصرار على المعصية، والتحذير من عدم التوبة.

التحذير من سباب المسلمين فإنه يدخل صاحبه في عداد الفساق.

والتحذير الشديد من قتال المسلمين.

الرد على المرجئة والحث على العمل بمجموع الأدلة الواردة من الكتاب والسنة، فالذي آل بالمرجئة إلى ما هم عليه من الفكر الضال والمعتقد الزائغ هو أخذهم بعض الأدلة وترك البعض الآخر، فعمدت المرجئة إلى حديث رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله حرَّمه الله على النار»[1].

وحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»[2].

وإلى قول النبي ﷺ: «.. فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[3].

(1) أخرجه مسلم (1 / 228) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.
(2) أخرجه مسلم (1 / 221) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.
(3) أخرجه البخاري من حديث محمود بن الربيع في قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه وذهاب الرسول ﷺ إليه ليصلي في بيته (حديث 425).

وحديث: «من صلى البردين دخل الجنة»[1].

وحديث: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[2].

وقوله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»[3].

وغير ذلك من الأحاديث التي على هذا النحو والمنوال.

وأخذوا أيضًا بقوله تعالى:

﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [المائدة: 85].

فقالوا: إن الله عزَّ وجل قال: فأثابهم الله بما قالوا، واقتصر هنا على القول، إلى غير ذلك من الآيات التي على هذا النحو.

فحكموا لمن اقتصر على قول لا إله إلا الله بالإيمان والنجاة من النيران، وإن لم يعمل خيرًا قط.

❁ وبالغ بعضهم مبالغة شديدة وقال: إن من قالها فهو على إيمان كإيمان جبرائيل وإسرافيل.

❁ وضل آخرون منهم ضلالاً بعيدًا إذ قال: إن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن، وإن اعتقد التثليث بقلبه.

وهذا نوع من أنواع الكفر الصُّراح.

وتغافلوا عن قوله تعالى ـ في جُلِّ آيات الكتاب ـ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: 7].

فردف الإيمان بالعمل.

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 574)، ومسلم (حديث 635) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا. والمراد بالبردين: صلاة الفجر، وصلاة العصر.

(2) أخرجه البخاري (حديث 907) من حديث أبي عبس رضي الله عنه مرفوعًا.

(3) أخرجه مسلم (ص1505).

❁ وتركوا قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾

[النساء: 142 ـ 145].

فالآية الكريمة تفيد أنهم يصلون، ولكنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ويزكون، إلا أنهم كما قال تعالى: ﴿وَلا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: 54].

❁ وتركوا قوله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ❁ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4، 5].

❁ وتركوا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ❁ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 15، 16].

❁ فنسوا أن هؤلاء مجاهدون خرجوا للجهاد في سبيل الله، إلا أن زحف الكفار أرهبهم، وشعاع السيوف أزعجهم، فرجعوا وولوا الأدبار، فجاء فيهم الوعيد الشديد.

❁ نسوا حديث رسول الله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»[1]، فها هو قد طرح في النار، وقد قال: لا إله إلا الله، وأتى بصلاة وصيام وزكاة، ولكن ولات وحين...

(1) أخرجه مسلم (ص1997) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

❁ وتركوا حديث رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1].

❁ وتركوا الوعيد الذي جاء في الكتاب العزيز، والسنة النبوية، لأكلة الربا، والزناة، وأكلة السحت، والمصورين، والمسبلين، والغشاشين، وقطاع الأرحام، وقطاع الطرق، والمتبرجات، وأكلة أموال اليتامى ظلمًا، وشهود الزور، والمغتابين، واللصوص و.. و.. و..

❁ فضَلَّت المرجئةوأضلوا كثيرًا، وضلوا عن سواء السبيل.

وهذا مصير من أخذ بجانب من الأدلة، وترك جانبًا آخر.

هذا مصير المنحرف الذي أخذ أحاديث ظن أنها توافق انحرافه .

وذاك مصير المتشدد الذي أخذ أحاديث ظن أنها تزكي تشدده.

ولكن أهل السنة والجماعة ـ وفقهم الله وسدد على الطريق خطاهم أخذوا بهذه النصوص وتلك، وجمعوا بينها ووفِّقوا، وآلفوا بينها وسُدِّدوا، فرفعوا الإشكال للمسلمين، وأزالوا الشُّبَه، وكشفوا الحُجب، فجزاهم الله خيرًا، ورفعهم الله قدرًا.

فهب أن هناك قاطعًا للرحم يقول: لا إله إلا الله، فهل نطبق عليه رأي الخوارج، ونقول: إن الجنة عليه حرام؟ أم قول المرجئة: إنه من أهل الإيمان في فسيح الجنان؟ هل نأخذ بحديث: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، ونترك حديث: «لا يدخل الجنة قاطع»، كما فعلت المرجئة؟ أو نعكس كما فعلت الخوارج؟ أو نأخذ بهما معًا؟

ولنوضح كيف يجتهد أهل السنة في ذلك، وإن كان الباب ليس بباب ذلك.

وقبل أن نشرع في الجمع بين هذه الأدلة نقرر قواعد بأدلتها:

القاعدة الأولى:

ألا وهي أن الجنة درجات، وكذلك النار دركات، ولتقرير هذه القاعدة

(1) أخرجه البخاري (حديث 48)، ومسلم (حديث 64) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

نسوق ما ييسره الله تبارك وتعالى من أدلة، وإن أصبنا فمن الله وحده، فله الفضل، وله الثناء الحسن، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّى﴾ [طه: 75، 76].

قال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: 10، 11].

وقال سبحانه في آخر سورة الواقعة:

﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۞ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ ۞ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۞ فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: 88 ـ 91].

وقال النبي ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلِدَ فيها»، فقالوا: يا رسول الله! أفلا نبشر الناس؟! قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة » أراه قال ـ «وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة»[1].

وقول النبي ﷺ: «إن أهل الجنة ليرون من فوقهم كما ترون الكوكب الدُّري في أفق السماء، وإن أبا بكر وعُمر منهم وأنعما»[2].

وأما الأدلة على أن النار دركات فمنها:

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: 145].

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، حديث رقم (2790).
(2) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بسند حسن لشواهده (3 / 26).

2 ـ قوله تعالى:

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:46].

3 ـ قوله تعالى في شأن أصحاب المائدة: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة:115].

4 ـ قول العباس بن عبدالمطلب لرسول الله ﷺ : يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفلِ من النار»[1]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث في هذا الباب.

القاعدة الثانية:

ألا وهي أن هناك من يدخل الجنة قبل غيره، ومن أدلة ذلك ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ۝ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۝ أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف:46 ـ 49].

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور:21].

وقول رسول الله ﷺ : «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم كأشد كوكبٍ إضاءة...»[2].

(1) أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه (ص195).
(2) أخرجه البخاري حديث (3246)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري في كتاب التوحيد[1]، وهو حديث طويل جاء فيه: «.. ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً لها».

قول رسول الله ﷺ : «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسمائة عام»[2]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

فمما تقدم يتبين لنا أن قول رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة من فعل كذا.. وكذا»، وقوله ﷺ : «لا يدخل النار من فعل كذا، وكذا و..» إذا كان المقول فيه من أهل التوحيد، فقد يحمل على أحد الوجهين:

أولهما: أنه لا يدخل مع الداخلين الأولين، بل يأخذ حظه من العذاب ـ إلا إذا عفا الله عنه ـ ثم يدخل الجنة.

ثانيهما: أنه قد لا يدخل نوعًا من الجنان التي أعدت لمن ترك هذا الفعل، وقد جاء ما يشهد لذلك في حديث: «من شرب الخمر في الدنيا حُرمها في الآخرة»[3].

وكذلك الحال بالنسبة لجهنم ـ أعاذنا الله منها برحمته ـ فقوله ﷺ : «حرم على النار من قال: لا إله إلا الله» قد يحمل على نار مخصوصة، ألا وهي نار المشركين.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إمرار هذه الأحاديث على ظاهرها، حتى تكون أبلغ في الزجر، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ [القيامة:22]، حديث (7437)، ومسلم (حديث 182).

(2) أخرجه أحمد (2 / 343، 296، 451)، وانظر أيضًا:
الترمذي في الزهد (27)، وابن ماجة في الزهد (6).

(3) أخرجه مسلم (2003) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»، وله ألفاظ أخر.

49 ـ أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالـخَمْسِ».

(عن حميد): هو ابن أبي حميد الطويل.

(عن أنس): هو ابن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ.

(يخبر بليلة القدر): أي يخبر بوقت ليلة القدر.

(فتلاحى): أي تخاصم وتجادل وتنازع واختلف.

وقوله (فرفعت): أي فرفع العلم بها ولم تعد معلومة لديه بالتحديد.

(وعسى أن يكون): أي رفع العلم بها.

(خيرًا لكم): لكون ذلك أدعى إلى الاجتهاد في العبادة، ثم حث النبي ﷺ على التماسها في ليالٍ معينة فقال (التمسوها) أي اجتهدوا في العبادة طلبًا لثواب العمل في تلك الليلة التي يظن أنها في السَّبع أي في ليلة السابع والعشرين (والتسع) أي تسع وعشرين و (الخمس) أي الخمس والعشرين.

وقيل لتسعٍ: يبقين من شهر رمضان ولسبعٍ يبقين ولخمسٍ يبقين.

هذا، ويستفاد من الحديث ما يلي:

أولًا: أن الخلاف والتنازع يمنعان من الخير فقد تسبب التلاحي في رفع العلم بليلة القدر.

ثانيا: الحث على الاجتهاد في العبادة ليلة السابع والعشرين والتسع والعشرين والخمس والعشرين من رمضان.

ثالثًا: حرص الرسول على إخبار أمته بما ينفعهم ويقربهم من الله عزَّ وجل.

هذا ومن الدليل على أن الخلاف سبب في منع الخير ما ورد عن النبي ﷺ في مرض موته، فقد أخرج البخاري ومسلم[1] في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما حضر[2] رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهمْ عمرُ بنُ الخطابِ.

فقال النبي ﷺ «هَلم أكْتُبْ لكمْ كتابًا لا تضِلُّون بعده».

فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قدْ غلبَ عليه الوجعُ. وعندكمُ القرْآنُ.

حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت. فاختصموا. فمنهمْ من يقولُ: قرِّبُوا يكتبْ لكمْ رسول الله ﷺ كتابًا لن تضلُّوا بعده. ومنهمْ من يقولُ ما قال عمرُ. فلمَّا أكثروا اللغوَ والاختلافَ عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ «قوموا».

قال عبيد الله: فكان ابن عباسٍ يقول: إن الرزية كلَّ الرَّزيةِ ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ أنْ يكتبَ لهمْ ذلك الكتابَ، من اختلافهمْ ولغطِهمْ.

37 ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 85].

50 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ

(1) البخاري (حديث 5669) ومسلم (ص1259).

(2) أي حضرته الوفاة.

التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ» قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الـمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الـمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ فِي البُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان:34]» الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

قوله (فجعل ذلك كله دينا): يعني أن الدين يشمل الإيمان والإسلام والإحسان، أو يعني أيضًا أن الإيمان من الدين والإسلام من الدين والإحسان من الدين أو يطلق على كل واحد منها دين.

وقوله (وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان):

سيأتي الحديث بذلك قريبًا وفيه أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.

يعني البخاري بهذا ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ فسَّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بنحو من الذي فسر به الإسلام في حديث أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما.

ومفاد ذلك إذن عنده أن الإسلام يطلق على الإيمان أو أنهما بمعنى واحد.

لكن كثيرين من العلماء على التفريق بين الإيمان والإسلام، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا.

ومن العلماء من قال: إن الإسلام والإيمان إن اجتمعا افترقا أي إن اجتمعا في سياق واحد افترقا في المعنى فيأخذ هذا معنى وهذا معنى.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:14] فهنا قد اجتمع الإسلام والإيمان في آية واحدة فأخذ الإيمان معنى أعلى من معنى الإسلام.

وعليه ها هنا فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم بمؤمن.

أما إذا افترقا كما سيأتي في حديث وفد عبد القيس، وقد أشرنا إلى بعض ما فيه قريبًا، فقد فسر النبي ﷺ الإيمان بنحوٍ مما يفسر به الإسلام في حديث أبي هريرة وعمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان.

وقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه﴾ مفاده أن الإسلام أطلق عليه دين، والدين يشمل العمل والمعتقد، فأشير بذلك إلى أن الإسلام يتحد مع الإيمان أيضًا في المعنى وهذا سيأتي في بعض المواطن، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو على سبيل المجاز.

ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معًا في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم

يرادا معًا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن.

وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه.

وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبدالبر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل، والله الموفق.

قوله (حديث مسدد): هو ابن مسرهد.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم): هو ابن مقسم البصري المعروف بابن عُلَيَّة، قال بعض أهل العلم إنه ريحانة الفقهاء، وهو ثقةٌ من الثقات، بل ثبتٌ من الأثبات.

قوله (أخبرنا أبو حيان التيمي): هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي أخرج له أصحاب الكتب الستة.

قوله (كان النبي ﷺ بارزًا للناس): أي ظاهرًا للناس معروفًا بينهم لا يحجبه عنهم شيء موجود في مكان مخصوص معلوم.

(فأتاه رجل): أي ملك في صورة رجل، وهذا الملك هو جبريل عليه السلام كما سيأتي في آخر الحديث.

(فقال ما الإيمان؟): قدم السؤال عن الإيمان ها هنا، وفي الروايات الأخر قدم السؤال عن الإسلام، ولعل هذا الصنيع ها هنا من تصرف بعض الرواة والله تعالى أعلم.

قوله (الإيمان أن تؤمن بالله): معناه أن تصدق وتعترف به وتصدق بوجوده، وتقر له بكل ما يليق به.

(وملائكته): أن تقر بوجودهم وبأعمالهم على الوصف الذي جاءَ به الكتاب

والسنة لهم.

وقوله (ولقائه): أي لقاء الله يوم القيامة فما من أحد إلا وسيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان.

(وتؤمن بالبعث): أي بعث الناس من قبورهم يوم القيامة للحساب ولم يذكر هنا الإيمان بالقدر وقد ذكر في طرق أُخر.

قوله الإسلام (أن تعبد الله ولا تشرك به): في حديث عمر: «الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» هذا، ولم يذكر الحج، وقد ذكر في روايات أُخر، فلعل بعض الرواة نسي ذكره.

وقوله في الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه): أي كأنك تراه بعينك فهذا يحمل ـ بلا شك ـ على إتقان العبادة وإحسانها.

هذا وينبغي أن يلازم العبد إتقان العبادة وتحسينها فإنه، وإن لم يكن يرى الله عزَّ وجل فإن الله يراه كما في الحديث «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وكما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۞ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: 217 ـ 219].

وقد قال تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:105].

وقوله (متى الساعة): أي متى يأتي يوم القيامة، أو متى يكون يوم القيامة (قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل): أي إن علمي يستوي مع علمك في عدم الوقوف على وقت قيام الساعة أي كما إنك لا تعلم من الساعة فكذلك أنا لا أعلم متى تقوم.

وقوله (وسأخبرك عن أشرطها): أي سأخبرك بعلاماتها وأماراتها، ثم إن هذه العلامات على قسمين علامات معتادة، ويقال أشراط صغرى، وعلامات خارجة

عن الاعتياد.

أما الخارج عن الاعتياد، فكطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة إلى غير ذلك من الأشراط الكبرى للساعة.

وقوله (إذا ولدت الأمةُ ربها): وفي رواية (ربتها) فالمراد بربتها أي سيدتها ومالكتها، وربها أي سيدها ومالكها.

أما معنى قوله (إذا ولدت الأمة ربها) فقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في ذلك فقال:

وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال:

الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها.

قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين.

قلت: لكن في كونه المراد نظر.

لأن استيلاد الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول:

قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولاسيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك.

ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز، لأنه لما كان سببًا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يُسْبَى الولد أو لا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسًا بل ملكًا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفًا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها.

وقد جاء في بعض الروايات «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات.

الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية.

فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع.

الثالث: وهو من نمط الذي قبله.

قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرًّا من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقًا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعًا صحيحًا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام.

فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه

الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة.

ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا.

(وإذا تطاول): أي تفاخر بارتفاع البنيان.

(رعاة الإبل البهم): أما رعاة فجمع راعٍ، والبهم إما أنها راجعة إلى الرعاة فيكون المعنى إذ تطاول الرعاة البهم في البنيان، ومعنى الرعاة البهم أي الرعاة المبهمون الذين لا يُعرفون وأنسابهم مجهولة.

أو أن تكون البهم عائدة على الإبل، والإبل البهم هي الإبل السود، وقد قيل إنها شر أنواع الإبل عندهم .

أما خيرها فهي الحمر كما في الحديث «خير من حمر النعم».

وقوله (في خمس لا يعلمهن إلا الله): أي أن علم الساعة داخلٌ ضمن خمسة أشياء لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي ﷺ الآية وهي: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:34].

أما المستفاد من هذا الحديث فمنه ما يلي:

الحث على إتقان العبادة والعمل المتقرب به إلى الله عزَّ وجل.

بيان أن الساعة لا يعلم وقت قيامها إلا الله.

بيان بعض أشراط الساعة الصغرى.

جواز تمثل الملك في صورة رجل.

جواز طرح السؤال مع علم السائل بالجواب، وذلك لإفادة الحاضرين.

38 ـ باب

51 ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

قوله (باب): بلا ترجمة، وهذا مصيرٌ إلى أحد أمرين:

أولهما: أن البخاري ترك بياضًا حتى يرجع ثانية ويضع ترجمة مناسبة ثم أعجلته المنية فمات قبل أن يبوِّب.

والثاني: أن هذا الباب (بلا تبويب) يعدُّ كالفاصل بين موضوعات سبقت وموضوعات ستأتي.

أما وجه إيراده لهذا الحديث مع كونه قد تقدم، فالذي يبدو لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن البخاري يهدف إلى تقرير أمرٍ وهو أن الدين هو الإيمان، وذلك إلحاقًا للباب السابق، وهذا مستنبط من قول هرقل (هل يرتد أحدٌ سخطةً لدين..) ثم قوله (وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب). هذا، والله أعلم.

39 ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

52 ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ».

قوله (باب فضل من استبرأ لدينه): الاستبراء للدين من الورع، فأراد البخاري بذلك أن يبين أن الورع من شعب الإيمان.

هذا، ومن معاني الاستبراء للدين الاحتياط للدين.

قوله (حدثنا أبو نعيم): هو الفضل بن دكين.

(حدثنا زكرياء): هو ابن أبي زائدة.

(عن عامر): هو عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي وهو قاض مشهور، وفقيه معروف.

قوله (الحلال بيّن): أي ظاهر وواضح ومعروف وموصوف.

(والحرام بين): أي معروف وظاهر أيضًا.

(وبينهما مشبهات): أي إنها أشبهت الحلال من ناحية وأشبهت الحرام من ناحية، وذلك في عين بعض الناس.

(لا يعلمها): أي لا يعلم حكمها.

(فمن اتقى الشبهات): أي ابتعد عنها وحذر منها.

(استبرأ لدينه وعرضه): أي طلب لدينه البراءة والسلامة من النقص والعيب.

وكذا طلب لعرضه البراءة، أي إنه برأ دينه من النقص والعيب والطعن.

قوله (ومن وقع في الشبهات): بين أن الشبهات قد تشبه الحلال من ناحية،

وتشبه الحرام من ناحية أُخرى، أي إنه قد وردت فيها نصوص محتملة للأمرين.

ومن العلماء من يطلق الشبهات على المكروه.

قوله (كراع يرعى حول الحمى): أما قوله الحمى فمعناها المحمي، وقوله كراع يرعى حول الحمى، قيل في تفسير ذلك أن الملوك كانوا يجعلون لأنعامهم ومواشيهم أماكن مخصوصة ترعى فيها ويتوعدون من اقترب من هذه الأماكن بالعذاب والحبس والعقوبة الشديدة.

فعليه الذي يرعى حول حمى الملوك أي حول أرض الملوك، يوشك أن تشذ من أغنامه شاةٌ على سبيل المثال فتدخل رغمًا عنه في أرض الملوك المحمية فيعرض نفسه لعقوبة الملوك.

وهو المتسبب لنفسه في تلك العقوبة، لكونه اقترب من أرضهم بأنعامه ومواشيه، وكان له إذا أراد السلامة أن يبتعد بأنعامه ومواشيه عن أرض هؤلاء الملوك حتى إذا شذت شاةٌ لا يمكنها أن تدخل أرض الملوك بل يستطيع صاحبها أن يدركها قبل أن تلج في الأرض المحمية، لكن لكونه رعى بالقرب من الأرض المحمية فأية شاةٍ تشذ فإنها تدخل مباشرة في أرض الملوك الممنوع من دخولها.

وكذا الأمر بالنسبة للحلال والحرام، فالذي يفعل المكروه دائمًا يوشك أن تزل قدمه فيقع في الحرام لكونه قريبٌ منه بفعل المكروه، ولكن إذا ترك المكروه فقد جعل بينه وبين الحرام خندقًا وبونًا شاسعًا فيأمن بإذن الله من عذاب الله.

وقوله (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه): أي المنهيات التي نهى عنها ربنا سبحانه وتعالى، والمحرمات التي حرمها.

وقوله (ألا إنَّ في الجسد مضغة): أي قطعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

وجه تعلق ذلك بأول الحديث من ناحيةٍ ألا وهي أن صلاح القلب يحمل

صاحبه على اتقاء الشبهات، ومن ثمَّ ينبغي أن يتعاهد الشخص قلبه بالإصلاح، حتى يحمله ذلك على اتقاء الشبهات، ومن ثم يسلم له دينه.

قال بعض أهل العلم: وخصَّ القلب بالذكر لكونه هو الذي يقود صاحبه ويوجهه، فالأعمال تنبثق عن المعتقدات، والمعتقد الصحيح يجر إلى عمل صحيح، والمعتقد الفاسد يجر إلى عمل فاسد، والمعتقدات محلها القلب، فمن صلح قلبه صلح عمله، ومن فسد قلبه فسد عمله.

هذا، ويستفاد من الحديث ما يلي:

تحري الحلال والبعد عن الحرام.

كذا البعد عن المشتبهات والمكروهات.

سؤال أهل الذكر عند ورود المشبهات.

الحرص على سلامة القلب وتنقيته مما يشوبه ويعتريه.

هذا الحديث أصل من أصول الورع يستغني به الشخص عن كثير من المسائل، وفي معناه حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وحديث «البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[2].

40 ـ باب أَدَاءِ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

53 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(1) صحيح، أخرجه الترمذي (حديث 2518) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا.

(2) مسلم (حديث 2553) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعًا.

«مَنِ القَوْمُ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:

أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ».

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ المُقَيَّرِ وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

قوله باب (أداء الخمس من الإيمان): أي من شعب الإيمان .

أما الخمس فالمراد به،والله أعلم ـ خمس الغنيمة، والمذكور في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41].

قوله (حدثنا علي بن الجعد): هو صاحب المسند المعروف.

(عن أبي جمرة): هو نصر بن عمران الضبعي.

قوله (غير خزايا ولا ندامى): أي أسلمتم من غير حرب ولا هزيمة فقد جئتم مسلمين طائعين، ولن تندموا على إسلامكم لا عاجلاً ولا آجلاً، فأما عاجلاً فقد دفع عنكم القتل وحزتم شرف السبق، وآجلاً فلكم جميل الأجر وعظيم الثواب .

قولهم (إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام):

ذلك لأن هؤلاء القوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ قبيلة مضر، وكانت قبيلة كافرةً شريرة، لكنها كانت توقر الأشهر الحرم، وخاصة شهر رجب فتمسك

عن القتال فيه، كما في الحديث «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[1] أي شهر رجب الذي كانت تعظمه قبيلة مضر.

قولهم (فمرنا بأمر فصلٍ): أي بأمرٍ واضح نعرف به الحلال من الحرام ويفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، والمراد أيضًا أمرٍ مختصر موجز.

قوله (ونهاهم عن أربع): أي عن الانتباذ في أربعة آنية.

أما الانتباذ فمعناه الطرح، أي طرح التمر أو الزبيب في ماء موضوع في هذه القدور الأربع، وهي (الحنتم)، وهي الجرار (جمع جرة) وتكون من الفخار في الغالب كانوا يضعون فيها التمر والماء، فلحرارتها من داخلها تسرع بالموضوع فيها إلى التخمر.

(والدباء): أي والانتباذ في الدباء، وهو الدباء اليابس وهو القرع العسلي فكانوا يتخذونه كآنية ويضعون فيه الماء مع التمر أو الزبيب فيسرع بالموضوع فيه إلى درجة الإسكار.

(والنقير): جذع نخلة كان ينقر ويحفر فيه ويتخذ وعاء.

(والمزفت): وهي الآنية المطلية بالزفت، فطلائها بالزفت يجعلها حارة فتسرع بالموضوع فيها إلى الإسكار.

(والمقيَّر): ما طُلي بالقار، وقد قيل إنه نبت يحرق وإذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

وكما قدمنا فالنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، وقد يشرب منها الشخص ولا يشعر أنها وصلت بالموضوع فيها إلى الإسكار فيسكر.

ثم إن هذا الحكم منسوخ فقد رخص النبي ﷺ بالانتباذ في كل الأوعية

(1) أخرجه البخاري (4662) ومسلم (حديث 1679).

وعدم شرب المسكر، وسيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله مزيدٌ لذلك.

المستفاد من هذا الحديث:

- تواضع أهل العلم مع جلسائهم، فقد كان ابن عباس يجلس أبا جمرة معه على السرير، وقد ورد أن أبا جمرة كان يترجم بين ابن عباس وبين الناس، ففيه مشروعية اتخاذ المترجم.

- جواز اتخاذ السرير.

- جواز اقتطاع شيء من المال، أو الوصية بشيء من ذلك لشخص غير الورثة، وجواز العِدة بذلك

- مشروعية سؤال القادم لغرض من الأغراض عن اسمه وبلده ومن هو.

- مشروعية استعمال كلمة مرحبًا.

- جواز الثناء على الأشخاص في وجوههم إذا أُمنت عليهم الفتنة، وذلك من قوله «غير خزايا ولا ندامى».

- كون بعض قبائل العرب (كقبيلة مضر) كانت تعظم الأشهر الحرم، التي هي ذو القعده وذو الحجة وشهر الله المحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

بينما كانت قبائل أُخر لا توقر الشهر الحرام بل تعتدي فيه وتؤخره أحيانًا لشهرٍ آخر بل وتلغيه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾

[التوبة:36].

- فالنسيء التأخير، أي تأخير الأشهر الحرم.

فكان القتال إذا دب بين القبائل ودخلت الأشهر الحرم يفترض أن يقفوا عن القتال وينكفوا عنه، ولكنهم يقولون نؤخر الشهر الحرام إلى شهرٍ قادمٍ أو إلى عام

قادم.

أما قبيلة مضر فكانت مع كفرها آنذاك توقر الشهر الحرام.

- أدب السؤال وأدب الجواب: والتركيز في الطلب أما الأدب فمن تقديمهم العذر بين يدي سؤالهم، أما التركيز في الطلب فمن قولهم فمرنا بأمر فصل.. وكذا السؤال عن الشيء النافع.

- أما أدب الجواب فمن قولهم: الله ورسوله أعلم.

- يستفاد أيضًا أن الإيمان يطلق - أحيانًا - على ما يطلق عليه الإسلام، وذلك لتفسير النبي ﷺ للإيمان بكثير من أركان الإسلام.

- وقد قدمنا أن الإيمان والإسلام أحيانًا يفترقان في المعنى أيضًا كما في حديث جبريل، وكما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:14].

- مشروعية سد الذرائع، فخشية شرب المسكر مُنع الانتباذ في الأوعية المذكورة.

- ثم لما استقر التحريم وعلم الناس بحرمة الخمر واتقوها رخص في الانتباذ.

- الحث على حفظ حديث رسول الله ﷺ والحث على تبليغه للناس.

- يستفاد أيضًا مشروعية طرح السؤال لجذب الانتباه.

وذلك من قوله ﷺ «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»؟

- رد العلم إلى الله تعالى إذا لم يعلم الشخص، وذلك من قولهم الله ورسوله أعلم.

بيان أهمية الأركان المذكورة في تعريف الإيمان من الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الخمس من المغنم.

41 ـ باب مَا جَاءَ: إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء:84] عَلَى نِيَّتِهِ، نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ـ يَحْتَسِبُهَا ـ صَدَقَةٌ، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

54 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَي مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قوله ما جاء (إن الأعمال بالنية والحسبة):

المراد: إن الأعمال مقيدة ومقبولة أو مردودة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة الاحتساب الذي هو طلب الثواب.

قوله (فدخل فيه الإيمان) أي إن الإيمان عمل من الأعمال فلزمته النية ولزمه الاحتساب.

ومراده فيما يبدو لي الإيمان بشعبه عمومًا كالشهادتين والحياء وإماطة الأذى عن الطريق وحسن العهد وقيام ليلة القدر وغير ذلك.

أما الإيمان بمعنى التصديق فليس هو المراد.

أما قوله (والأحكام) مثل البيوع والأنكحة والطلاق ونحو ذلك أي الأمور التي تحتاج إلى محاكمات.

قوله (على شاكلته): فسرها البخاري بقوله على نيته.

ومن العلماء من قال (على شاكلته): أي على طريقته أو ناحيته .

وقوله (ونفقة الرجل على أهله يحتسبها) أي يرجو ثوابها ويتقرب بها إلى الله.

(صدقه): أي له بها صدقة فالاحتساب كان سببًا في حصول الأجر.

وقال (ولكن جهاد ونية): هذا جزء من حديث «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» [1] أي إن الجهاد أيضًا ينبغي أن تصاحبه نية.

أما الحديث فقد تقدم الكلام عليه.

أما المستفاد من الحديث فمنه:

الحث على احتساب الأجر والثواب.

55 ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله (عدي بن ثابت): رُمي بالتشيع، لكنه ثقة من الثقات.

عن (أبي مسعود): هو أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري، ولم يشهد بدرًا، ولكن قيل إنه نزل ماءً ببدر فنسب إليه.

قوله (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة): هذا مفاده أن الإنفاق على الأهل الذي يحصل به الثواب ويتحصل به على الأجر إنما هو الإنفاق المتقرب به إلى الله.

أماقوله (أهله): فالمراد به الزوجة والأولاد وقد تطلق في بعض الأحيان على الزوجة فقط.

(1) أخرجه البخاري (حديث 2783) ومسلم (حديث 1353).

56 ـ حدثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ».

قوله (تبتغي بها وجه الله): أي تطلب بها وجه الله.

وقيل في معناها تدخرها ليوم تلقى الله عزَّ وجل.

وقيل في معناها تبتغي بها ما عند الله من الثواب [1].

(إلا أُجرت عليها): أي إلا كتب الله لك بها أجر.

ـ ويستفاد من الحديث أن الشخص قد يؤجر على المباحات إذا احتسبها، وفي الحديث «وفي بضع أحدكم صدقة»، قال يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [2].

ـ ويستفاد منه أيضًا الحث على حسن التعامل مع الزوجة، فوضع اللقمة في فمها يقع غالبًا على سبيل المداعبة، ومع ذلك فالعبد يؤجر عليه.

42 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لله وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:91].

57 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ

(1) وهذا التأويل لا ينفي صفة الوجه عن الله عزَّ وجل.
(2) مسلم (حديث 1006) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قوله (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة):

هذا مضمون حديث أخرجه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الدين النصيحة» قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

ومراد البخاري رحمه الله تعالى أن النصيحة من الدين، ومن ثم فهي من الإيمان، فعليه فالنصيحة شعبة من شعب الإيمان.

وهي من عظيم شعبه لقوله «الدين النصيحة» فكأنه حصر الدين في النصيحة لأهميتها، كما في الحديث «الحج عرفة» لفضل الوقوف بعرفة بالنسبة للحجيج.

قال النووي في شرح الحديث وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلامًا نفيسًا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرًا قالوا:

أما النصيحة لله تعالى: فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها.

قال الخطابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح.

(1) مسلم (حديث 55).

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ : فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتًا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها ونشر علومها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور، ثم قال الخطابي رحمه الله:

وأما نصيحة عامة المسلمين:، وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم

في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم إلى الطاعات.

وقوله (إذا نصحوا لله ورسوله): هذا جزءٌ من آية كريمة ألا وهو قوله تعالى: ﴿لَيسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْـمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يجِدُونَ مَا ينفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:91].

أي إن أصحاب الأعذار، وإن سقط عنهم الإنفاق وإن سقط عنهم الجهاد بالنفس، لا يسقط عنهم النصح لله ورسوله ما داموا يستطيعون تقديم النصح.

وقوله (عن إسماعيل): هو ابن أبي خالد.

أما (جرير بن عبدالله) فهو البجلي: الصحابي المشهور.

وهذا الحديث هنا مختصر، وقد أخرجه البخاري في جملة من المواطن من صحيحه، منها في كتاب البيوع[1] (بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

وقوله (بايعت): قد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على أصحابه في الأمور الهامة أو التي يستدعيها المقام أو يحتاج إلى تثبيتها في نفوس الأشخاص والتأكيد عليها والاطمئنان على أنهم سيقومون بها.

(1) حديث (2157).

وقد بايع النبي ﷺ بعض أصحابه على عدم الفرار،وبايع آخرين على عدم سؤال الناس شيئًا، وبايع قومًا على ألا يشركوا بالله شيئًا وألا يسرقوا وألا يزنوا..

وهنا بايع النبي ﷺ جريرًا على النصح لكل مسلم فدل ذلك على أهمية تقديم النصيحة للمسلمين.

58 ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة، قَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَي عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ؟ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْـمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ، اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

قوله (حدثنا أبو النعمان): هو محمد بن الفضل السدوس الملقب بعارم ومعنى عارم: الشرير المفسد، لكن محمد بن الفضل كان بعيدًا عن العرامة والشر والإفساد.

قوله (حدثنا أبو عوانة): هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

أما المغيره بن شعبة رضي الله عنه فقد كان أميرًا على الكوفة في زمن معاوية رضي الله عنه.

قوله (قام فحمد الله وأثنى عليه):

هكذا يشرع حمد الله والثناء عليه بين يدي الخطبة والموعظة.

قوله (استعفوا لأميركم): أي اطلبوا له من الله العفو.

قوله (والنصح لكل مسلم): قال بعض العلماء هذا التقيد للأغلب وإلا فالنصح للكافر بدعوته إلى الإسلام وبيان ما يقربه إلى الله معتبر أيضًا، وهو من

النصح لله بالدلالة على طريقه.

بعض الفوائد من هذا الحديث:

❀ حمد الله والثناء عليه بين يدي الخطب، وكذلك التذكير في الخطبة بتقوى الله عزَّ وجل، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يذكر بتقوى الله في خطبه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾ [النساء:131].

❀ الحث على السكينة والوقار عمومًا، وفي المواطن التي تحتاج إلى سكينةٍ ووقار وجمع للشمل على وجه الخصوص.

❀ الحث على الاستغفار للأموات، وقد قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر:10].

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال:

«استغفروا لأخيكم وسلوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»[1].

❀ أهمية تقديم النصح للمسلمين فبدلاً من نقدهم وتعييرهم والتشهير بهم نقدم لهم النصح.

❀ جواز الثناء على النفس إذا أُمنت الفتنة، ودعا إلى ذلك داعٍ،وذلك من قوله «إني لناصح لكم».

❀ جواز القسم دون أن يطلب من الشخص القسم إذ دعت إلى ذلك حاجة، وقد قال النبي ﷺ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[2].

وقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عزَّ وجل»[3].

---

(1) أخرجه أبو داود (3 / 550) بسندٍ حسن من حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

(2) البخاري (6788) ومسلم (1688).

(3) البخاري (6827، 6828) ومسلم (1697، 1698).

قد ختم جرير رضي الله عنه خطبته بالاستغفار، فأخذ العلماء من ذلك ومن غيره مشروعية الاستغفار في نهاية الأعمال.

فقد نزل على رسول الله ﷺ آخر ما نزل:

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: 3].

وكان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا»[1].

وشرع الاستغفار في ختام المجالس.

ويستفاد أيضًا:

التذكير بفضائل الأموات،وبيان فضل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقد كان يحب العفو.

بيان أن الجزاء ينبغي أن يكون من جنس العمل، فقد حث جرير مع طلب العفو للمغيرة لكونه كان يحب العفو.

هذا ويشار أيضًا إلى أن البخاري ختم كتاب الإيمان من صحيحه. بهذا الحديث المتضمن أمرين:

أحدهما: النصيحة لكل مسلم، فكأنه قال ها أنا قد نصحت وبينت.

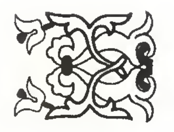
ثانيهما: الاستغفار عند إنهاء كتاب الإيمان، وكما بينا فالاستغفار مشروع في نهاية الأعمال فكأنه قال ما أصبت فيما أوردته في هذا الباب فمن الله والحمد لله، وما أخطأت فيه فاستغفر الله لما قد حدث فيه الخطأ.

فنعم الختام، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

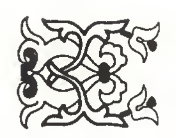


(1) انظر صحيح مسلم (5/ 89 مع النووي) وابن ماجة (928).

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العلم



1 ـ باب فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:11].

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:114].

قوله (كتاب العلم): هكذا عقب البخاري كتاب الإيمان بكتاب العلم قبل أن يورد سائر أبواب العبادات والمعاملات فالعبادات والمعاملات يحتاج فعلها إلى علم حتى تُفعل وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكما هو معلوم أن الأعمال تُقبل إذا توافر فيها شرطان، صلاح النية وموافقة العمل للكتاب والسنة، ثم إن موافقة العمل للكتاب والسنة تتأتى بالعلم بالكتاب والسنة، فمن ثَمَّ ناسب أن يورد البخاري كتاب العلم بين يدي ما يتعلق بالعبادات والمعاملات.

قوله (باب فضل العلم):

أي بعض ما ورد في فضل العلم، ثم أورد البخاري في هذا الباب آيتين فقط.

وفي الحقيقة إن هذا الباب مليءٌ بالآيات والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى:

﴿يرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:11].

قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:28].

قول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:114].

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يسْتَوِي الَّذِينَ يعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يعْلَمُونَ إِنَّمَا يتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:9].

قول الله تعالى:

﴿أَفَمَن يعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد:19].

قول الله تعالى: ﴿يؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يشَاءُ وَمَن يؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا وَمَا يذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [البقرة:269].

قول يوسف عليه السلام مثنيا على الله عز وجل بنعمه:

﴿رَبِّ قَدْ آتَيتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف:101].

ولا يخفى على اللبيب أن جمال يوسف عليه السلام كان سببًا في سجنه، وعلمه كان سببًا في إخراجه من السجن وجعله عزيزًا وقد تجشم موسى عليه السلام الصعاب والمشاق لما أخبره الله عز وجل بأن الخضر هو أعلم منه فسأل موسى عليه السلام ربه السبيل إلى لُقيه على ما ورد في قصتهما عليهما السلام.

وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18]، فقرن الله سبحانه شهادة أولي العلم مع شهادته سبحانه وتعالى.

وقد أباح الله سبحانه وتعالى صيد الكلاب المعلمة والصقور المعلَّمة، فقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:4].

أما أحاديث رسول الله ﷺ فمنها:

قوله عليه السلام: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[2].

قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع منَّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره»[3].

وقوله عليه السلام: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[4].

قول النبي ﷺ:

«إن الله عز وجل يرفع بهذا القرآن أقوامًا ويضع به آخرين»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمنٍ كُربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[6].

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعًا.

(2) أخرجه البخاري (مع الفتح 9 / 74) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

(3) صحيح متواتر، وسيأتي الحديث عليه إن شاء الله.

(4) أخرجه أبو داود (2 / 153)، والترمذي (8 / 232)، وأحمد (2 / 192) وغيرهم بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

(5) أخرجه مسلم (حديث 817) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

(6) أخرجه مسلم (مع النووي 17 / 21).

لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «إن لله عز وجل أهلين من الناس» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[2].

وقول الخضر عليه السلام لموسى: «يا موسى إني على علم من علم الله علَّمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علمٍ من علم الله علَّمكه الله لا أعلمه»[3].

2 ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

59 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. ح.

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

(1) أخرجه البخاري (مع الفتح 9 / 65)، ومسلم (مع النووي 9 / 83) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

(2) أخرجه أحمد (3 / 127) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسنٍ مرفوعًا، والله تعالى أعلم.

(3) أخرجه البخاري (3401)، ومسلم (2380) وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه

قوله (باب من سئل علمًا...):

هذا التبويب يعتني ببيان بعض التعلق بالعالم والمتعلم من الآداب.

فكأنه قال من حق العالم إذا كان في خطبة مهمة أو درس علمٍ مهم وسئل سؤالاً فمن حقه أن يؤجل الجواب على هذا السؤال إلى أن ينتهي من درسه أو خطبته.

وأيضًا فلا يغفل عن الجواب بعد انتهاء درسه إذا كان السائل يحتاج إلى جواب، ففيه أيضًا مزيد من اعتناء العالم بالمتعلم والمسؤول بالسائل فلم يهمل النبي ﷺ الجواب.

وأيضًا فيحمل التبويب لفتةً إلى أدبٍ يتعلق بالسائل ألا وهو أن السائل ينبغي أن يراعي حال العالم المسؤول، ويتحين الوقت المناسب للسؤال.

قوله (.. حدثنا فليح): هو ابن سليمان، وهو أحد رجال البخاري المتكلم فيهم، وأجاب بعض لعلماء عن البخاري بما حاصله أن البخاري لم يعتمد عليه كالاعتماد على مالك وسفيان بن عيينة وأمثالهما من الأثبات، وإنما أخرج له أحاديثا أغلبها في المناقب وبعضها في الرقاق، والله أعلم.

وقوله (ح): يعني به تحويل السند وابتداء سند جديد.

فلما قال البخاري حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح (ح) .

فمعنى (ح): أن البخاري يعود فيقول ثانيةً وحدثني إبراهيم بن المنذر.

قوله (جاءه أعرابي): لا يضر عدم ذكر اسم الأعرابي لكونه ليس من رجال الإسناد.

قوله (متى الساعة): أي متى يوم القيامة، وهذا سؤال المستفسر ليس بسؤال المنكر الجاحد.

وقوله (الأمانة): الأمانة هنا عامة تشمل كل شيء استؤمن عليه الشخص، فالعالم مستأمن على علمه، والراعي مستأمن على رعيته والمرأة مستأمنة على زوجها

وأولادها، والرجل مستأمن على أهل بيته، ومن حفظ عنده مالٌ لآخرين فهو مستأمن عليه.

وإن كان من أعظم الأمانات أمانة العلم التي استؤمن عليها العلماء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة:44].

ومن أعظم الأمانات أيضًا أمانة الحكم في الناس.

وقوله (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة):

وقوله وسِّد أي أُسند إلى غير أهله، وتولاه غير أهله فإذا تولى الفتوى من ليس لها بأهل، وتفش ذلك الأمرُ وانتشر وأصبح كلٌّ يفتي بما لا يعلم، فذلك من أشراط الساعة.

وكذلك إذا تولى الإمارة والخلافة من ليس لها بأهل، وتفشى ذلك وانتشر فذلك من أشراط الساعة.

هذا، ويؤخذ من الحديث ـ إضافة إلى ما تقدم ـ من الفوائد ما يلي:

ـ بيان شرط من أشراط الساعة وعلامةٍ من علاماتها، وأن من أشراطها انتشار الجهل وكثرة المفتين بلا علم.

ـ ينبغي أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب اللائق به وبكفاءاته.

وكذا يؤخذ من الحديث أن من أراد علمًا فليلتمسه عند أهل العلم وأهل الاختصاص.

ـ جواز طلب السائل مزيدًا من الإيضاح إذا لم يفهم من الجواب الأول مراده، وذلك من قول الأعرابي: كيف إضاعتها؟

ـ كذلك يظهر في الحديث خُلقٌ من خلق الأعراب وذلك من مقاطعة الأعرابي رسول الله ﷺ في حديثه، فمن ثَمَّ وقد عُلم أن هذا من أخلاقهم فينبغي

الصبر عليهم ومعاملتهم على قدر عقولهم وأفهامهم ووفق ما تقتضيه المصلحة كذلك.

ـ ومن الفوائد الحديثية: فهنا متابعة تامة فقد اشترك محمد بن سنان، ومحمد بن فليح في التحديث عن فليح فعليه قد تابع كلٌّ منهما الآخر متابعة تامةً.

ـ هذا ويؤخذ أيضًا أن مقاصد الناس تختلف من وراء السؤال الواحد، فسائلٌ يسأل عن الساعة سؤال المستفسر وآخر يسأل عنها سؤال المنكر المستبعد كالكفار القائلين ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الملك:25].

وسائل يسأل لبيانٍ وتعليم، كما سأل جبريل النبي ﷺ عن الساعة ليعلم الناس أمر دينهم،وأن وقت الساعة لا يعلمه إلا الله.

ـ أيضًا فهناك فقه للجواب: فأحيانًا يؤخر العالم الإجابة كما في هذا الحديث وأحيانًا يجيب فورًا إذا رأى الأمر يحتاج إلى الإجابة الفورية.

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

3 ـ بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بالعِلْمِ

60 ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

قوله (باب من رفع صوته بالعلم): أي الدليل والمستند لمن رفع صوته وهو يبلغ العلم.

قوله (عن أبي بشر): هو جعفر بن إياس ويقال جعفر بن أبي وحشية، الواسطي، ولكنه بصري الأصل.

قوله (وقد أرهقتنا الصلاة): أي أدركتنا الصلاة أي كادت الصلاة أن تفوتنا ويخرج وقتها لانتظارنا رسول الله ﷺ حتى يصلي بنا. أو لغير ذلك.

قوله (فجعلنا نمسح على أرجلنا):

أي نمسح على ظهورها ولا نغسلها، ولا يصل الماء إلى الكعبين.

فنادى بأعلى صوته: قائلاً «ويل للأعقاب من النار».

مرتين أو ثلاثًا: أي قال ذلك مرتين أو ثلاثًا.

هذا، ومن الفوائد من هذا الحديث ما يلي:

- رفع الصوت في بعض الأحيان وذلك للتحذير من خطرٍ أو للتنبيه على شيءٍ هام، وكان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته».

وكذا فقد رفع العباس صوته يوم حنين .

تكرير التحذير وتكريره حسب ما يستدعيه المقام.

تقرير مسألة غسل القدمين وأن مسح القدمين لا يجزئ بل المشروع غسلهما.

التحذير من ترك الصلاة، فإذا كان الذي يتوضأ ويصلي ولكن لا يغسل القدمين بل ويقتصر على مسح القدمين قد توعده النبي ﷺ بالويل .

فما الظن بالذي يترك الوضوء بالكلية، وما الظن بالذي يترك الوضوء والصلاة معًا.

ويستفاد أيضًا التحذير من التهاون في غسل أركان الوضوء.

4 ـ باب قَوْلِ المُحَدِّثِ حَدَّثنا وَأَخْبرنا وَأَنْبأنا

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبأَنَا، وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ الله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله

ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله (باب قول المحدث حدثنا...): كأن هذا التبويب معقود لبيان بعض أدوات التحمل التي يستعملها البخاري في صحيحه، وأدوات التحمل هي التي يحكي بها الراوي ما أخذه من شيخه، فأحيانًا زيدٌ يقول حدثني عمرو فأداة التحمل هي التحديث، وأحيانًا يقول زيد أخبرني عمرو فأداة التحمل هي الإخبار، وأحيانًا يقول سمعت عمرًا فإداة التحمل السماع، وأحيانًا يقول عن عمرو فأداة التحمل العنعنة، وأحيانًا يقول كتب إلي عمرو فأداة التحمل المكاتبة، وثمَّ أدوات أُخر .

وأدوات التحمل هذه بعضها أقوى من بعض، فقوله (حدثنا) أقوى من قوله (عن) وذلك لأن كلمة حدثنا صريحة في إثبات السماع.

أما قوله (عن) فتحتمل أنه أخذه عن الشخص مباشرةً، وتحتمل أنه أخذه عنه بواسطة.

وقول البخاري وقال لنا الحميدي كان عند ابن عيينة:

حدثنا وأخبرنا أنبأنا وسمعت واحدًا أي كل ذلك بمنزلةٍ واحدة ودرجةٍ واحدةٍ في القوة.

وقوله (وقال ابن مسعود): حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

مراد البخاري من ذلك بيان أن ابن مسعود رضي الله عنه استعمل كلمة حدثنا .

وكذا قوله عن عبدالله سمعت النبي ﷺ ، يفيد أيضًا أن ابن مسعود استعمل كلمة سمعت.

وكذا قوله وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ .

وقوله وقال أبو العالية: عن ابن عباس عن النبي ﷺ يبين أيضًا أن ابن عباس استعمل العنعنة، وكذا في قوله (فيما يرويه عن ربه)، وكذا ما بعده دالٌّ على استعمال العنعنة.

61 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي: أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله (حدثنا قتيبة): هو ابن سعيد بن جميل بن طريف.

قوله ﷺ «وإنها مثل المسلم» أي في الانتفاع بها فالنخلة ينتفع بثمرها رطبة ويابسة، تمرًا ورطبًا عاجلاً وآجلاً، والنوى علف للدواب، والليف يستعمل في الحبال ثم هي يستفاد بها كجذع، وكذا بركة المسلم عامة، وكذا المسلم مبارك حيث كان وأينما حلَّ هكذا ينبغي أن يكون يأمر بمعروف وينهى عن منكر، يوحد الله عزَّ وجل ويدعو إلىٰ ذلك، يصلي ويصوم يحسن ويتصدق، يرشد الضال، ويعين الضائع، دعاؤه مُتقبل بإذن الله، ونفعه ليس بقاصرٍ على نفسه بل عام عميم ثم هو طيب حيا وبعد المات.

هذا، ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب واضح من قول النبي ﷺ «فحدثوني ما هي» أي أنه استعمل أداة التحديث.

أما قوله (فوقع الناس في شجر البوادي): أي اتجهت أفكارهم إلى أشجار البادية، كل يفسر ويجيب على السؤال بشجرة من الأشجار، وذهلوا عن النخلة.

أما الفوائد من هذا الحديث:

فمنها: جواز ضرب المثل بما يقرب الأفهام للسامعين.

ومنها: جواز طرح العالم السؤال على جلسائه للفت أنظارهم وجذب انتباههم للفوائد التي ستلقى.

ومنها: فضيلة للنخلة وثمرها، وقد ذكر بعض العلماء أنها الشجرة التي عناها الله بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:24].

ومن الفوائد: الحياء في العلم فما منع عبدالله بن عمر من الكلام والإجابة على السؤال إلا حياؤه لصغر سنه .

ومن الفوائد: حث المؤمن على أن يكون مباركًا حيث كان ناشرًا للخير نافعًا للآخرين.

5 ـ بابُ طَرْحِ الإِمَامِ المسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

62 ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» .

قوله (باب طرح الإمام المسألة...): على هذا الباب جملةٌ من الأدلة منها قول النبي ﷺ : «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟..» ثم قوله: «أتدري ما حقهم عليه»[1] الحديث.

(1) أخرجه البخاري (7373) ومسلم (صـ59).

وقوله ﷺ : «يا أُبيُّ أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»[1].

وكذا قوله ﷺ : «هل تدرون ماذا قال ربكم»[2].

قوله حدثنا (خالد بن مخلد): هو القطواني، وهو أحد رجال البخاري المتكلم فيهم، وقد رُمي بالتشيع، ووصف بأنه يروي المناكير، أجيب على رميه بالتشيع بأنه لم يكن داعية إليه ومن ثم فلا يضر تشيعه ما دام صدوقًا يؤخذ عن مثله.

أما روايته المناكير فأجيب عليه بأن البخاري ما أخرج له شيئًا متفردًا به إلا حديث «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب...» (وسيأتي هذا الحديث).

لكن على كل حال فالحديث الذي بين أيدينا عند البخاري من عدةِ وجوه عن ابن عمر .

أما الحديث فقد تقدم الكلام عليه.

6 ـ باب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المحَدِّثِ وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المقْرِئِ فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(1) أخرجه مسلم (مع النووي 6 / 93).
(2) أخرجه البخاري (مع الفتح 2 / 522) ومسلم (2 / 59).

يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى بن باذام، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المحَدِّثِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

قوله (باب ماجاء في العلم): كأنه يريد بذلك بيان كيفية تناقل العلم وتحصيل العلم، وهو بابٌ شبيه بما أشرنا إليه من أدوات التحمل في الباب السابق.

قوله (وقل رب زدني علما): يشير بذلك إلى أن المُعلَّم من علمه الله ولذلك فيطلب من الله عزَّ وجل الاستزادة من العلم.

قوله (القراءة والعرض على المُحدث): أي من سبل تناقل العلم ومن أدوات تحمله (القراءة)، والقراءة هي أن يقرأ الطالب على شيخه حديثًا مثلاً والشيخ يستمع ذلك ويقره.

والعرض أن يطلعه على ما معه من الأحاديث المكتوبة ويقرؤها عليه فيقره الشيخ.

وقوله (ورى الحسن): هو البصري (والثوري) وهو سفيان الثوري الإمام العالم (ومالك) وهو ابن أنس إمام دار الهجرة.

هؤلاء الثلاثة رأوا أن قراءة الطالب على المحدث وإقرار المحدث له (جائزة) أي معمول بها ومتقبلة.

قوله (واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة): أي أن حجة الذين قالوا إن قراءة الطالب على شيخه وإقرار الشيخ له تُعدُّ حجة حديث ضمام بن ثعلبة فقد قال النبي ﷺ «آلله أمرك أن تُصلِّي الصلوات؟ قال نعم».

قوله (فأجازوه): أي أقروه على ما نقل وقبلوا منه ما نقله إليهم.

أما (الصك): فهو الكتاب الذي نكتب فيه العقود عقود البيع والشرا

والمعاملات ونحو ذلك، أو الوثيقة.

والمراد أن القاضي يقرأ على الشهود الموقعين على العقد ـ يقرأ عليهم الموجود في العقد ـ ثم يقررهم هل هذا صحيح وقد سمعتموه أو شهدتموه فيقولون نعم.

فقولهم نعم إقرار لما قرأه.

وكذا قارئ القرآن يقرأ على الشيخ والشيخ يقرِّه على ذلك.

فإقرار الشيخ يعدُّ تصحيحًا للقراءة، ويجوِّز للقارئ أن يقول أقرأني فلان.

قوله (عن عوف): هو ابن أبي جميلة الأعرابي، لُقب بالأعرابي لفصاحته.

وقوله (لا بأس بالقراءة على العالم): أي أن من قرأ على العالم وأقره العالم فإن هذا معتبر ومأخوذ به.

قوله (وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري): هو تلميذ البخاري.

وهناك محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري.

قوله (عن سفيان) هو الثوري: وقد عُرف بتلميذه (عبدالله بن موسى).

قوله (إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن نقول حدثني):

مراده أن الطلبة إذا جالسوا شيخًا وقرأ قارئ على الشيخ شيئًا فاستمعه الشيخ وأقره (ولو بالسكوت) فهذا عند سفيان يخوِّل لكلٍّ من الحاضرين أن يقول حدثني الشيخ بكذا وكذا.

وهذا الذي ذهب إليه سفيان قد ينازع فيه من جهة أن الشيخ قد تعتريه غفلةٌ أثناء القراءة عليه، بخلاف ما إذا قرأ هو على الناس فإن احتمال الغفلات قليلٌ جدًّا.

هذا وإن كان الذي ذهب إليه سفيان معمول به، لكنه ـ فيما يبدور لي، والله أعلم ـ دون صريح التحديث، أي أقل درجة ممن قال حدثني.

أن قولها (القراءة على العالم وقراءته سواء):، فهذا مفاده أن مالكًا وسفيان يريان أن قراءه الطالب على شيخه، أو قراءة الشيخ على الطالب بمنزلة واحدة في القوة.

63 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ المقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المسْجِد، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آلله أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ» قَالَ:أَنْشُدُكَ بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى بن إسماعيل وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قوله (ثم عقله): أي ربطه.

قوله (بين ظهرانيهم): أي معهم وفي وسطهم.

قوله (فلا تجد علي): أي فلا تحزن مني ولا تغضب.

(سل عما بدا لك): أي عما تريد السؤال عنه.

قوله (أنشدك بالله): أي أسألك بالله.

قوله (أن نصوم هذا الشهر): يعني رمضان.

وقوله (هذه الصدقة): يعين بها الزكاة.

قوله (وأنا رسول من ورائي):

أي أرسلني قومي إليك لأستخبر خبرك وأستعلم عنك.

قوله وراه موسى وعلي بن عبدالحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا.

هذا القول يفيد أن الحديث له طريق آخر عن أنس غير طريق شريك.

الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

أولاً: فيه ما يتعلق بما صدره البخاري ألا وهو مسألة العرض على العالم والقراءة عليه، فرسول الله ﷺ استمع إلى ما ألقاه عليه ضمام بن ثعلبة وأقره عليه، فاستفيد من ذلك اعتبار مسألة العرض على العالم كوسيلة من وسائل نقل العلم المعتدة.

ثانيا: يؤخذ من الحديث تواضع النبي ﷺ إذ هو جالس بين أصحابه، وبين ظهرانيهم ولا يعرفه الغريب القادم بشيءٍ مميزٍ له عن سائر أصحابه.

ثالثًا: جواز اتكاء الشخص بحضرة أصحابه، وأن هذا ليس بخارمٍ لمرؤته.

رابعًا: وصف رسول الله ﷺ ، وذلك بأنه كان أبيض ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ولكنه ﷺ لم يكن أبيض صرفًا أي أبيض بياضًا ناصعًا خالص البياض، ولكنه كان أبيض مشربًا بالحمرة، كذا قال عدد من العلماء.

وقد ورد في صفة رسول الله ﷺ أنه لم يكن بالأبيض الأمهق[1]، أي لم يكن أبيض صرفًا .

(1) أخرج ذلك البخاري (حديث 5900).

خامسًا: بيان ما كان عليه الأعراب من خلق .

سادسًا: عدم الاسترسال في الحديث إذا كان الغرض قد أُدِّيَ، وذلك من قول رسول الله ﷺ قد أجبتك لما سأله ضمام قائلاً:

(ابن عبدالمطلب) إذ المفترض أن النبي ﷺ معلوم اسمه ونسبه لدى من أتى إليه.

سابعًا: تقديم الاعتذار بين يدي السؤال، وذلك من قول ضمام، إني سائلك فمشددٌ عليك في المسألة.

ثامنًا: جواز السؤال بالله، وجواز المناشدة بالله.

تاسعًا:

عموم رسالة النبي ﷺ ، فرسالته للناس كلهم بل للجن أيضًا، وقد قال تعالى:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:1].

عاشرًا: فرضية الصلوات الخمس وكذا صيام رمضان، وكذا فرضية الزكاة.

حادي عشر: تعريف السائل بنفسه، وذلك من قول ضمام، أنا ضمام بن ثعلبة.

ثاني عشر: الصبر على غلظة الغليظ وجفاء الجافي.

ثالث عشر:

العمل بخبر الواحد، فضمام كان رسولاً عن قومه إلى رسول الله ﷺ .

٧ ـ باب ما يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَة وكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بالعِلْمِ إلَى البُلْدَان

وَقَالَ أَنَس بن مالك: نَسَخَ عُثْمَانُ بن عفان المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِك بن أنس ذَلِكَ جَائِزًا،

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي الـمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ:

لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الـمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

64 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الـمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

قوله (باب ما يذكر في المناولة): أي ما ورد في المناولة.

والمناولة أداة من أدوات التحمل التي أشرنا إليها قريبًا وصورة المناولة أن يناول الشيخُ الطالبَ كتابًا ويقول له هذا ما سمعته من فلان فحدِّث به عني.

وقوله: (وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان):

أي والرسائل العلمية والكتب التي يرسلها العلماء إلى أهالي البلاد الأُخر، أي إن هذه الرسائل والكتب تجري مجرى المناولة.

ثم استدل البخاري على ما بوّب له بقول أنس .

فقوله (وقال أنسٌ): هذا معلق بصيغةالجزم.

وقوله (نسخ عثمان): يعني أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقوله (كتب لأمير السرية): ذكر بعض العلماء أنه عبدالله بن جحش أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبدالله): هو إسماعيل بن أبي أويس .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان، وابن شهاب هو الزهري .

قوله (بعث بكتابه): أي برسالته.

وقوله (عظيم البحرين): إلى أمير البحرين.

قوله (فحسبت أن ابن المسيب قال): هذا إشارة إلى إسناد آخر.

وقوله (فحسبت): قائله هو ابن شهاب الزهري فكأن ابن شهاب له شيخان في هذا الحديث، أولهما عبيدالله والثاني هو سعيد بن المسيب.

ثم إن قوله (فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ..): يتجه إليه التضعيف في هذا المقام من وجهين:

أحدهما: الشك الذي يعتري قول الزهري إذ قال (فحسبت).

الثاني: قوله (أن ابن المسيب قال فدعا عليهم) هذا مرسل لكون ابن المسيب ليس بصحابي بل هو تابعي وعليه فقوله هذا مرسل.

فعليه فقوله «فدعا عليهم رسول الله» من هذا الوجه يعدُّ ضعيفًا إلا أن يأتي من طريق آخر متصل، والله أعلم.

بعض الفوائد من هذا الحديث:

1 ـ اعتبار المناولة أداة من أدوات التحمل ونقل العلم.

2 ـ جواز وصف كبير القوم بأنه عظيم القوم، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: من محمد بن عبدالله إلى هرقل عظيم الروم.

3 ـ جواز الدعاء على الكفار المعاندين الظالمين.

65 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ الـمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ أَرَادَ

أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله؟ قَالَ: أَنَسٌ.

قوله (أخبرنا عبدالله): هو ابن المبارك عالم خراسان وفقيهها.

قوله (كتب النبي ﷺ كتابًا):

أي كتب رسالة يرسلها إلى بعض الملوك أو الأمراء.

وقوله (إلا مختومًا): أي بخاتمٍ ممن أرسله.

قوله (فاتخذ خاتمًا): أي صُنع له خاتم.

نقشه (محمد رسول الله): أي مكتوب عليه: محمد رسول الله، وقد ورد في بعض الروايات أن كل كلمة فيه في سطر، أي لفظة محمد في سطر، ورسول في سطر، ولفظ الجلالة في سطر.

الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

1 ـ منها: ما يفيد تبويب البخاري السابق من جواز المناولة المتمثلة هنا في إرسال الرسائل.

2 ـ ومنها معاملة الناس على قدر أفهامهم وأعرافهم ما لم يخالف ذلك نصًّا من كتاب الله، ولا نصًّا من سنة رسول الله ﷺ، وذلك لكون النبي اتخذ خاتمًا يختم به رسالته حتى تُقرأ ولا تهمل، وفي ذلك أيضًا نظرٌ إلى المصالح العامة.

3 ـ ومنها: جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال.

4 ـ ومنها: جواز النقش على الخاتم، وكتابة اسم الشخص عليه.

8 ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الـمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الـحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

66 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الـمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الـحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هذا الباب معقودٌ ـ والله تعالى أعلم ـ لبيان شيء من آداب مجالس طلب العلم، فالمراد بالمجلس مجلس طلب العلم، فنحن في كتاب العلم هاهنا.

وقوله (من قعد حيث ينتهي به المجلس):

أي ذكر مستند أن الجالس يجلس حيث ينتهي به المجلس، أي في نهاية المجلس.

وقوله (ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها): أي ومن لم يجلس في نهاية المجلس بل وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها فكأن هذا التبويب سيتناول [illegible]

أولهما: مجلسٌ له بداية ونهاية أو مجلس مكون من صفوف أولى و[illegible] شخص متأخرًا فجلس في آخر الصف أو في نهايته.

والثاني: مجلس تحلق الجالسون فيه حول كبيرهم، فوجدت فر[illegible]

فجلس فيها الشخص، فيكون مفاد التبويب باب الدليل والمستند لمن قال إن الشخص يجلس في نهاية المجلس إذا كانت للمجلس نهاية، والدليل والمستند لمن قال: إن الشخص إذا وجد فرجةً في حلقةٍ جلس فيها.

قوله (إسماعيل):

هو ابن عبدالله بن أبي أويس، ومالك هو ابن أنس وهو خال إسماعيل.

أما (إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة): فجده أبو طلحة الصحابي الجليل المشهور المُحسن المتصدق زوج أم سليم الصحابية الجليلة الفاضلة، فهي جدة إسحاق، ومن العلماء من قال: إن عبدالله والد إسحاق هو الولد الذي حملت به أم سليم لما جامعها زوجها بعد أن تجملت له، وقد مات ولدها الآخر، في القصة المشهورة عنها، فدعا لهما رسول الله ﷺ أن يبارك لهما في غابر ليلتهما فحملت في تلك الليلة بعبدالله والد إسحاق هذا.

أما عن تلك القصة ـ ففي الصحيحين[1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقُبِضَ الصبي فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أمُّ سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فَرَغَ قالت: وارِ الصبي، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما في ليلَتِهما» فولدت غلامًا قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ . فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تَمَرَاتٌ فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخَذَ مِن فِيهِ فجعلها في في الصبي وحنّكه به وسماه عبدالله.

(أن أبا مُرة):

هو يزيد الهاشمي مولى عقيل، ويقال مولى أم هانيء مشهور بكنيته.

(1) البخاري (حديث 5470) ومسلم (2144) وسياقه أتم.

(عن أبي واقد الليثي):، هو صاحب رسول الله ﷺ، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث.

قوله (ثلاثة نفرٍ): المراد به أن الثلاثة هم نفرٌ أي إن القادمين نفرٌ مكون من ثلاثة، والنفر يطلق على الرجال من ثلاثةٍ إلى عشرة.

وهذا كقوله تعالى:

﴿وَكَانَ فِي الْـمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل:48] أي إن الرهط مكون من تسعةٍ.

قوله (فوقفا على رسول الله ﷺ): أي أمام رسول الله ﷺ.

هذا، ويعني بقوله (فآوى إلى الله):

هذا هو الرجل الذي وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها.

وقوله (فاستحيا):

أي استحيا أن يزاحم الناس، ويحتمل أيضًا أنه استحيا أن يفارق المجلس.

أما قوله (فاستحيا الله منه): ففيه إثبات صفة الحياء لله عزَّ وجل، ولكن على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، وقد قال بعض العلماء استحيا الله منه فلم يعاقبه، ولم يحرمه الأجر.

ولا أرى في هذا نفيًا للحياء عن الله عز وجل، بل الله حييٌّ كريم.

وقوله (وأما الآخر فأعرض): فيه أن الله عزَّ وجل يعرض عن أقوامٍ، وهو إعراض يليق به سبحانه، ومن توابع هذا الإعراض عنهم أن الله لا يثيبهم ولا يكرمهم.

أما الفوائد من هذا الحديث فمنها ما يلي:

1 ـ فضل الإقبال على مجالس العلم والاستفادة من العلماء.

2 ـ التحذير من الإعراض عن تعلم العلم الشرعي.

3 ـ سدُّ الفرج أولًا بأولٍ.

4 ـ تحلُّق الدارسين حول شيخهم وعالمهم.

5 ـ هذا، وقد استنبط بعض العلماء من ذلك أيضًا، حكمًا فقهيًّا يتعلق بتحية المسجد، فقالوا: إن الرجل وجد فرجةً في الحلقة فجلس فيها، ولم يظهر في هذا الحديث أنه صلى ركعتين، فعليه يكون هذا الحديث كالصارف للأوامر الواردة بتحية المسجد من الوجوب إلى الاستحباب، وسيأتي لذلك مزيدٌ في بابه إن شاء الله.

6 ـ ويستفاد أيضًا مشروعية الإخبار بالذي حدث للناس من خيرٍ أو شرٍّ، وذلك لتقرير أمرٍ من الأمور، وبيان فضله أو التحذير من تصرفٍ من التصرفات وبيان خطره، والله تعالى أعلى وأعلم.

9 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

67 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

قوله (باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع):

هذا له وجوه:

أحدها: باب التذكير بقول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع.

والثاني: باب مناسبة قوله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع.

والثالث: بلغوا عني فقد يعمل من بلغتموه بحديثي عملاً أعظم من عملكم، وقد يستنبط منه استنباطًا خيرًا مما استنبطتموه.

وقوله (رب مبلغ أوعى من سامع):

هذا اللفظ أخرجه البخاري[1] في كتاب الحج، باب الخُطبة أيام منى.

قوله (عن عبدالرحمن بن أبي بكرة): أما أبو بكرة فهو نفيع بن الحارث .

قوله (يوم النحر): وهو يوم العاشر من ذي الحجة.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: طرح العالم السؤال على جلسائه للفت نظرهم وجذب انتباههم.

ثانيًا: فيه تأدب الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ إذ سكتوا تأدبًا لما طرح السؤال انتظارًا لما سيلقيه عليهم.

وهكذا ينبغي أن يتأدب المتعلم مع العالم لاستخراج ما عنده من علم ولا يبادره بالحديث ولا يسابقه بالكلام.

ثالثًا: في الحديث تعظيم حرمة يوم النحر وشهر ذي الحجة والبلد الحرام.

رابعًا: كذلك في الحديث بيان حرمة المؤمن، ودمه وماله وعرضه.

خامسًا: في الحديث الحث على تبلغ العلم، والنصوصُ في هذا الباب كثيرة جدًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79].

وقال تعالى: ﴿يا أَيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:67].

---

(1) أخرجه البخاري (حديث 1741).

وقال تعالى مثنيًا على المرسلين لتبليغهم:

﴿ الَّذِينَ يبلِّغُونَ رِسَالاتِ اللهِ وَيخْشَوْنَهُ وَلا يخْشَوْنَ أَحدًا إلاَّ اللهَ﴾ [الأحزاب:39].

وقال رسول الله ﷺ:

«نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها»[1].

وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[2].

سادسًا: في الحديث أيضًا بيان تفاوت الناس في الأفهام، وكذا تفاوتهم في القدرات.

سابعًا: في الحديث أيضًا جواز جلوس المذكر أو الواعظ على مكان عالٍ يراه الناس ويسمعون قوله.

10 ـ باب العِلْم قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الله﴾ [محمد:19] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشى الله مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر:28]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا العَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:43]، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك:10]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:9]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَإِنَّمَا العِلْمُ

---

(1) صحيح متواتر.

(2) أخرجه البخاري (حديث 3461).

بِالتَّعَلُّم، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّنَ﴾ [آل عمران: 79]: حُكَمَاءَ فُقَهاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

يريد المصنف بهذا التبويب بيان أهمية العلم، وأنه مصحح للنوايا التي تصح بها الأقوال والأعمال، واستدل البخاري لذلك بقوله تعالى:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ﴾ [محمد: 19] قال فبدأ بالعلم بها أي قبل التلفظ بها، أو أن المعنى بدأ بالحث على تعلم أنه لا إله إلا الله ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: 19].

وقوله (وأن العلماء هم ورثة الأنبياء).

وقد ورد به حديث عن رسول الله ﷺ وله شاهدٌ من كتاب الله عزَّ وجل ألا وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَينَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32].

وقوله (ورثوا العلم):

أي إن العلماء ورثوا العلم من الأنبياء وقد قال زكريا عليه السلام:

﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۞ يرِثُنِي وَيرِثُ مِنْ آلِ يعْقُوبَ﴾ [مريم: 5، 6].

قال عدد من العلماء أي يرث علمي ويرث النبوة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: 16] أي ورث علمه وورث النبوة، فالأنبياء عليهم السلام لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا ولكنهم ورثوا العلم.

وقوله (من أخذه): أي العلم.

(أخذ بحظ وافر): أي أخذ بنصيبٍ كبير كامل.

وبين البخاري شيئًا آخر من فضل طلب العلم فقال:

(ومن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة):

وهذا قد ورد نحوه في حديث عن رسول الله ﷺ.

وأورد البخاري كذلك قول الله جل ذكره:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:28] فهذا فضيلة كبرى لأهل العلم فهم الذين يخشون الله خشيةً أعظم من غيرهم.

وأورد قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:43].

وهذه أيضًا فضيلة لأهل العلم، فهم الذين يعقلون الأمثال عن الله عزَّ وجل.

وأورد أيضًا آيات أُخر يبين فيها فضيلة العلم والعلماء وعدم استواء العالم بالجاهل، وكذا أورد قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه» أي في الدين، فعلامة الخير من الله بالعبد أن يوفقه للفقه في الدين.

أما قوله (وإنما العلم بالتعلم): أي إن الأنبياء عليهم السلام إنما أوحى إليهم، وسبيلنا نحن أن نتعلم ما قد أوحاه الله إليهم ونحرص على تحصيله، فليس المرء يولد عالمًا، بل قد قال تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيئًا﴾ [النحل:78] فمن تحرى طلب العلم وفقه الله له وييسره الله عليه كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:69].

وأورد البخاري رحمه الله أثر أبي ذر الذي يبين جرأته في بث العلم ونشره.

أما قوله (الصمصامة): فالمراد بها السيف الصارم الذي لا ينثني.

وقوله (تجيزوا علي): أي تقتلونني.

وقوله (لأنفذتها): أي لتكلمت بها.

وكذا أورد أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:

﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

أي حتى تكونوا فقهاء حكماء، تعلَّموا العلم وعلموه الناس.

ثم أورد البخاري قولاً آخر في تفسير الربانيين.

فقال: (ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره):

أي الذي يعلم الناس المسائل السهلة الواضحة ذات الأهمية الكبيرة قبل المسائل الغامضة قليلة الأهمية.

وعليه فالمستفاد من هذا التبويب ما يلي:

أولاً: التعلم قبل البدء في القول والعمل، فلا نتكلم كلامًا إلا بعلم، ولا نفتي فتيا إلا بعلم، وإذا استنصحنا ننصح بعلم أو نمسك عن النصيحة، وإذا وصف الطبيب دواء للمريض فليكن ذلك عن علمٍ.

وكذا قبل أن نتعبد الله بعبادة ينبغي أن نتقنها ونعلم كيف تؤدى. فإذا أراد الحاج أن يحج فليتعلم كيف يحج، وإذا أراد المصلي أن يصلي فليعرف كيف يصلي، وهكذا سائر الأعمال والعبادات.

ثانيا: الاطلاع على فضيلة العلم والعلماء حتى يدفعنا هذا الاطلاع إلى طلب العلم والمثابرة في سبيله.

ثالثًا: فضيلة عظيمة للعلماء تحمل على توقيرهم وتبجيلهم والاستفادة منهم.

رابعًا: علامة خيرٍ بالعبد أن يوفَّق للفقه في الدين.

خامسًا: فضيلة نشر العلم وبثه وتبليغه.

سادسًا:

تفسير معنى الربانيين والتيسير على الناس أثناء تعليمهم والرفق بهم أثناء التعليم.

سابعًا: بشارات لطالب العلم والمسافر لتحصيله والباذل من أجله.

ثامنًا: فضيلة لأبي ذر رضي الله عنه وجرأته في الحق.

11 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا

68 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْـمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

قوله باب (ما كان النبي ﷺ يتخولهم):

أي باب الوارد في كون النبي ﷺ كان يتخولهم، فقوله (ما كان) ليست بنافية.

أما قوله (يتخولهم): أي يتعهدهم.

أما الموعظة فهي النصيحة والتذكير، وأحيانًا تكون نصيحةً مصحوبةً بالزجر.

وقوله (كي لا ينفروا): أي خشية نفورهم.

قوله (أخبرنا سفيان): هو الثوري، (عن الأعمش) وهو سليمان بن مهران، (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(عن ابن مسعود): فهو عبدالله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ العالم المُفسر الراسخ صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه نزلت في شأنه (في معرض الثناء والذكر الحسن) عدة آيات من كتاب الله عزَّ وجل وسيأتي ـ إن شاء الله، كل ذلك في ترجمته في أبواب المناقب.

أما (السآمة): فالمراد بها الملل والمشقة.

ومعنى الحديث إجمالاً ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان إذا وعظ أصحابه أو علمهم، علمهم في أوقاتٍ وترك أوقاتًا، كي لا يتسبب في ملل أصحابه، والمشقة عليهم.

ففي الحديث إذن مراعاة المعلم أحوال طلابه وكذا مراعاة قدراتهم، وأوقات

نشاطهم، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون ولا يحتملون.

69 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

أما (أبو التياح): فهو يزيد بن حميد الضبعي من رجال الجماعة وهو من الثقات الأثبات.

وأنسٌ (هو ابن مالك): خادم رسول الله ﷺ .

وقوله (يسروا): أي على الناس .

ولا تعسروا: أي عليهم.

وأتى بقوله (ولا تعسروا):

مع أن معناها مضمنٌ في قوله «يسروا» لمزيد من التأكيد على التيسير على الناس، وقال بعض أهل العلم إن قوله «يسروا» يصدق على من يسر على الناس مرةً أو مرات، أما قوله «ولا تعسروا» فلنفي التعسير في جميع الأحوال.

وقوله (بشروا): أي بشروا الناس بالخير، وسهلوا على الناس العلم ولا تشددوا عليهم ولكن أعطوهم من العلم ما يتحملونه وتقبله نفوسهم وتستوعبه أفهامهم.

وقوله (ولا تنفروا): أي لا تنفروا الناس عن الدين وعن قبول الحق، وعن تعلم العلم بغلظتكم وسوء صنيعكم وسوء توجيهكم.

وعليه فالمستفاد من الحديث: الحث على تبشير الناس والرفق بهم في تعليمهم وإبلاغهم الدين والأخذ بأيديهم إلى ما يرضي الله عنهم والتلطف في إنكار المنكر الصادر منهم وخاصة إذا كانوا جهلة لا يعلمون.

12 ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

70 ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالـمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

قوله (باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة):

أي الدليل لمن جعل لأهل العلم أيامًا معلومة.

قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة):

وهو عثمان بن محمد بن إبراهيم وأبو شيبة كنيةُ إبراهيم.

أما (جرير): فهو ابن عبدالحميد .

(عن منصور): هو ابن المعتمر.

(عن أبي وائل): شقيق بن سلمة .

قوله (كان عبدالله): هو ابن مسعود.

قوله (أُملكّم): أي أسبب لكم الملل.

هذا وفي الحديث جواز تخصيص أيامٍ معلومة لدروس العلم والمواعظ وكذا في الحديث فضيلةٌ لابن مسعود من جهة حرصه على الاقتداء برسول الله ﷺ في طريقته لتعليم الناس.

13 ـ باب مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

71 ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَالله يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله».

هذا التبويب معقودٌ للحث على التفقه في الدين وبيان فضل من سلك هذا السبيل.

قوله (حدثنا سعيد بن عفير): هو سعيد بن كثير بن عُفير، وقد نُسب إلى جده، وقوله (حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب .

سمعت معاوية: هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما .

وقوله (إنما أنا قاسم):

أي أقسم بينكم ما أمرني الله بقسمته وما وفقني الله إليه من إعطائكم.

(والله يعطي): أي إن الذي يعطي في حقيقة الأمر هو الله عز وجل، وهو الذي يهدي نبيه لإعطاء فلانٍ ومنع فلان.

وقوله (ولن تزال هذه الأمة): أي ولن تزال طائفة من هذه الأمة.

قائمة: أي عاملةً بأمر الله مقيمة لحدوده مبلغةً لدينه.

(لا يضرهم من خالفهم): أي لا يثنيهم عما هم فيه من الخير والدين والبلاغ ولا يصدهم عن ذلك خلاف (من خالفهم) ولا محاربة من حاربهم (حتى يأتي أمر الله). أي حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك.

هذا، ويمكن استلال هذه الفوائد من هذا الحديث:

1 ـ فضل الفقه في الدين والترغيب فيه.

2 ـ علامة خيرٍ بالعبد أن يوفق للفقه في الدين.

3 ـ بيان أن الرزاق هو الله فمن أراد بحبوحة من الرزق فليسأل الله من فضله وواسع رزقه وعطائه.

4 ـ بيان فضل هذه الأمة وبقاء هذا الدين رغم عناد المعاندين، ومحاربة المحاربين ومخالفة المخالفين.

14 ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ

72 ـ حدثنا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الـمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الـمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قوله (حدثنا علي): هو ابن عبدالله المديني.

وسفيان: هو ابن عيينة.

وقوله (ابن أبي نجيح): هو عبدالله بن أبي نجيح.

قوله (فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا):

أي في هذا السفر الذي سافره مجاهد مع ابن عمر

قوله(فأتى بُجمّار): أي من النخيل.

والحديث قد تقدم، وفيه من الفوائد تأدب الصغير وحياؤه، وعدم تقدمه بالكلام بين يدي كبار السن.

15 ـ باب الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ والحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

73 ـ حدثنا الـحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الـحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

قوله (باب الاغتباط): أي ما جاء في جواز الاغتباط واستحبابه.

أما الاغتباط: فالمراد به هنا، والله أعلم، أن يتمنى الشخص لنفسه مثل ما فيه إخوانه من الخير من غير أن يزول هذا الخير عنهم.

وقوله (في العلم والحكمة): أي جواز الاغتباط واستحبابه في العلم والحكمة، ومراده أن الشخص يتمنى ـ إذا رأى عالمًا أن يكون مثله أو أفضل منه، من غير زوال النعمة عنه، وكذا إذا رأى قارئًا للقرآن أو رأى حكيمًا.

وقوله (تفقهوا): أي اطلبوا الفقه وتعلَّموه والتمسوه.

وقوله (قبل أن تسودوا): أي قبل أن تصبحوا سادة قومٍ وكبار قومٍ ومسؤولين عن قوم، فإن هذه المسؤوليات كثيرًا ما تشغل عن العلم والفقه، ثم إن هذه المسؤوليات تحتاج أيضًا إلى علم وفقه لسياسة الناس سياسة حسنة مقربةً إلى الله عزَّ وجل.

أما وجه إيراد قول عمر رضي الله عنه في باب الاغتباط في العلم والحكمة فهو أن الشخص إذا كان سيدًا عالمًا فقد اجتمع فيه ما يدعو إلى غبطته على ما هو

فيه، فحينئذٍيغبط بحق ولا يغبط لدنياه وهو جاهل.

وقوله (قال أبوعبدالله): يعني البخاري.

(وبعد أن تسودوا): أي تفقهوا أيضًا بعد أن تصبحوا سادة، ولا تنقطعوا عن الفقه في الدين، ثم عزَّز هذا بقوله: (وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كِبر سِنهم».

قوله (لا حسد): أي لا يجوز الحسد (إلا في اثنتين أي إلا الحسد على اثنتين.

أما الحسد في قوله (لا حسد) فهو تمنى زوال النعمة عن الآخرين

أما الحسد المرخص فيه في الاثنتين فالمراد به الغبطة وقد قدمنا معناها.

قوله (آتاه): أي أعطاه.

وقوله (فسُلِّط): أي فوفق ووجه (على هلكته) أي لإنفاقه .

في الحق: أي فيما يقرب إلى الله عمومًا.

وقوله (الحكمة): فالمراد بها عند فريق من العلماء السُّنة ومن العلماء من قال إنها وضع الشيء في محله اللائق به،.وقيل إن المراد بالحكمة كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح، ومن العلماء من قال إن الحكمة هنا هي القرآن، وذلك لما في الصحيحين[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.. سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل.. » الحديث.

أما قوله (فهو يقضي بها): أي بين الناس إذا كان يقضي، ويعلمها الناس .

أما الفوائد من الحديث والتبويب فمنها:

1 ـ الحث على المبادرة بالتعلم وتلقي العلم قبل أن يحال بين الشخص وبين العلم، وقبل أن تشغله الشواغل.

2 ـ وكذا الحث على اغتنام الخيرات والسبق إليها.

(1) البخاري (5025) ومسلم (حديث 815) وعنده (رجل أتاه الله القرآن...).

3 ـ مواصلة طلب العلم والفقه حتى الوفاة.

4 ـ فضل صحابة رسول الله ﷺ وحرصهم على التعلم حتى عند الكبر.

5 ـ جواز الغبطة وهي تمنى مثل ما منَّ الله به على الآخرين من غير أن تزول النعم عنهم.

6 ـ فضل الغنى الشاكر المنفق الباذل في وجوه الخير.

7 ـ كذلك ففيه فضل حامل القرآن القاضي به والذي يعلمه الناس.

8 ـ وكذا فضل من آتاه الله الحكمة فقضى بها وعلمها.

16 ـ باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: 66].

74 ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّث أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ موسى الَّذِي سَأَلَ موسى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا موسى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ موسى: لا. فَأَوْحَى الله عز وجل إِلَى موسى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ موسى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ الله لَهُ الحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ فَقَالَ

لِموسى فتاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف:63] ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:64] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

قوله (باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر):

أي بيان سبب ذهاب موسى إلى الخضر، فقد ذهب لتعلم العلم إذ قد قال للخضر (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا).

قوله (تمارى): أي تجادل واختلف.

أما الحرُّ بن قيس: فهو صحابي جليل، وهو الحر بن قيس بن حصن الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن الفزاري، والحر كان من الفضلاء حملة القرآن كان يدنيهم عُمر ويقربهم إليه.

قوله (في صاحب موسى): أي في تحديد اسم الرجل الذي ذهب إليه موسى عليه السلام، وذكره الله في كتابه، وقال له موسى:

﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾.

وقوله (أُبي بن كعب): هو الصحابي الجليل قارئ القرآن ومُعلمه سيد من السادات وعالمٌ من أجلة العلماء، فعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: (أُبي أقرؤنا)[1]، وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ لأُبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذي كفروا من أهل الكتاب...) قال: وسماني؟ قال نعم، فبكى)[2].

وقوله (السبيل إلى لقيه): أي الطريق الموصل إلى الالتقاء به.

---

(1) البخاري (حديث 5005).

(2) البخاري (حديث 3809) ومسلم (799).

قوله (في ملأ): الملأ هم الجماعة من الناس وعلية القوم أيضًا.

قوله (فجعل له الحوت آية): أي دليل على المكان الذي فيه الخضر.

وقوله (أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة) مراده أتْذكُر يا نبي الله المكان الذي ذهبنا إليه عند الصخرة ونمنا عنده فإني نسيت الحوت هنالك.

قوله (ذلك ما كنا نبغي): أي هذا الذي كنا نريد ونبحث عنه ونلتمس.

فارتدا على آثارهما قصصا: أي رجعا يتتبعان أثر أقدامهما حتى وصلا إلى المكان الذي ناما عنده وفقدا الحوت عنده.

(فوجدا خضرا): أي العبد الصالح المذكور في قوله تعالى: ﴿فوجدا عبدًا من عبادنا أتيناه رحمةً من عندنا وعلمناه من لدنا علما﴾.

وقوله (فكان من شأنهما الذي قصَّ الله عزَّ وجل في كتابه): أي فكان خبرهما هو الذي ذكره الله في كتابه في سورة الكهف هذا والحديث هاهنا مختصر، وسيأتي مطولاً جدًّا عند البخاري في جملة من المواطن.

أما المستفاد من القدر المذكور فمنه ما يلي:

1 ـ مشروعية الرحلة لطلب العلم واستحبابها وحرص الصالحين على السفر من أجل التعلم، فقد ذهب موسى عليه السلام للتعلم من الخضر.

2 ـ مشروعية التزود للأسفار بحمل الزاد المناسب لها وقد تزود موسى عليه السلام بالحوت.

3- التواضع لطلب العلم، وجواز تعلم الفاضل من المفضول، وعدم التكبر في ذلك، فقد ذهب موسى عليه السلام للتعلم من الخضر مع أن موسى أفضل منه إذ هو كليم الله، ومن أولي العزم من الرسل.

4 ـ وُرُودُ الاختلاف بين الأفاضل في مسألة من مسائل العلم، فقد اختلف الحرُّ بن قيس مع ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد العبد المذكور الذي ذهب إليه

موسى عليه السلام وقد اختلف الصحابة أولا في تعيين السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب وقد تنوع اجتهاد داود وسليمان في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم.

وقال النبي ﷺ في شأن الملائكة:

﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ .

5 ـ الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص والمعرفة عند التنازع، وسؤالهم عن هدي الله ورسوله في ذلك.

6 ـ رد العلم إلى الله تبارك وتعالى.

7 ـ ورود النسيان على البشر حتى، وإن كانوا أنبياء.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ جواز اختصار الحديث ما لم يخل هذا الاختصار بالمعنى.

17 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللهمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ

75 ـ حدثنا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ:

«اللهمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

قوله (حدثنا أبو معمر): هو عبدالله بن عمرو المعروف بالمقعد.

حدثنا (عبدالوارث): هو ابن سعيد بن ذكوان، العنبري، يكنى أبا عبيدة، بصري، ثقة، ثبت، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، وحديثه في الكتب الستة.

وقوله (حدثنا خالد):

هو ابن مهران أبو المنازل الحذاء وقد قيل له الحذاء لمجالسته الحذائين.

(عن عكرمة): هو مولى عبدالله بن عباس.

أما الحديث ففيه منقبة لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ودعاء رسول الله ﷺ له، وقد وردت لهذا الحديث ألفاظ، وورد له سبب ورود كذلك.

فمن ألفاظه عند البخاري[1] «اللهم علمه الحكمة».

ومن ألفاظه «اللهم فقهه في الدين»[2].

وورد له سبب نزول بسندٍ حسن عند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة فَوَضَعتُ له وضوءًا من الليل، قال فقالت ميمونة: يا رسول الله وضع لك هذا عبدالله بن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل»[3].

18 ـ باب متي يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

76 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحد.

قوله (متي يصح سماع الصغير):

أي متى يعتمد على ما ينقله الصغير مما سمع.

قوله (حمارٍ أتان): الأتان هي الأنثى من الحمير.

---

(1) البخاري (3756).
(2) أخرجه البخاري (حديث 143) ومسلم (2477).
(3) أحمد في المسند (1 / 328).

وقوله (ناهزت الاحتلام): أي قاربت البلوغ.

وقوله (يصلي بمنى):

منى هي المكان المعروف المجاور لمكة الذي يأتيه الحجيج.

وقوله (إلى غير جدار):

أي لم يتخذ جدارًا سترةً له ومن العلماء من استنبط من ذلك عدم وجوب اتخاذ السترة.

فقال (إلى غير جدار): أي إلى غير سترة، وممن قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقوله (بين يدي بعض الصف): أي أمام صفوف المصلين.

(ترتع): أي تأكل كيف تشاء وتتحرك كيف تشاء.

أما المستفاد من هذا الحديث فمنه ما يلي:

1 ـ بيان سن عبدالله بن عباس زمن رسول الله ﷺ على وجه التقريب، فقد كان صغيرًا رضي الله عنه.

2 ـ كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن ابن عباس مرَّ أمام الصف، ولكن لم يمر أمام النبي ﷺ.

استدل بعض العلماء ـ كما أسلفنا ـ على عدم وجوب السترة بهذا الحديث، وقالوا إن نفي الجدار يعني نفي السترة.

وإلا لم يكن لكلام ابن عباس رضي الله عنهما معنى إذ قال (إلى غير جدار).

استدل بالحديث أيضًا على ما بوَّب له البخاري، فابن عباس أثناء هذه الواقعة لم يكن بلغ الاحتلام، ومع ذلك قُبل نقله لهذه الواقعة التي ذكرها، فمن ثم قال بعض العلماء إذا عقل الصغير ما يسمع قُبل ما ذكره.

وقال آخرون من العلماء بل حدُّ ذلك البلوغ إذ هو مناط التكليف والله أعلم.

77 ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

قوله (حدثني محمد بن يوسف): هو البيكندي.

قوله (حدثنا أبو مسهر): هو عبدالأعلى بن مسهر.

(حدثني الزبيدي): هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، ثقةٌ ثبت.

(عن محمود بن الربيع): هو الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة.

قوله (عقلت): أي حفظت ووعيت.

أما قوله (مجة): فالذي يمج الشيء هو الذي يتناوله بفمه ثم يدفعه من الفم، فالمجة قدر من الماء مدفوع من الفم بقوه.

وقوله (مجها): أي دفعها في وجهي من فمه، وذلك لأحد أمرين، إما لمداعبته كما نفعل مع صغارنا إذ نأخذ ماءً بالفم ثم ندفعه في وجوههم، وإما أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لعلة أُخرى كالبركة أو التداوي ونحو ذلك، والشافي هو الله عزَّ وجل.

هذا ووجه إيراد البخاري لهذا الحديث في أبواب العلم بيان ما يراه البخاري في مسألة السن التي يحتمل فيها نقل الأخبار والمرويات، وكأنه يذهب إلى أنه متى عقل ما يسمعه وفهم ما يدور وما يجري قُبل منه العلم إذا نقله.

أما الحديث ففيه من الفوائد ما يلي:

1 ـ رحمة رسول الله ﷺ بالصغار ومداعبته لهم.

2 ـ الماء الممجوج من الفم طاهر.

3 ـ جواز تعليم الصبية وهم صغار إذا كانوا يفهمون.

4ـ وجواز إحضارهم مجالس العلم إذا كانوا لا يشوشون على الدارسين.

19 . بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

78 ـ حدثنا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ موسى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ موسى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا موسى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ موسى: لا. فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى موسى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى موسى لِموسى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف:63] قَالَ موسى:

﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:64] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ.

قوله باب (الخروج في طلب العلم): أي باب مشروعية الخروج لطلب العلم أو استحباب الخروج لطلب العلم، أو فضل الخروج في طلب العلم.

أما الفضل فقد ورد فيه حديث رسول الله ﷺ وقد أخرجه مسلم وغيره

وفيه: «ومن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سَهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة»[1].

أما المشروعية والاستحباب: فأورد البخاري حديث جابر في مسيره لعبدالله بن أنيس، وهذا الحديث هاهنا معلقٌ (أي أن البخاري لم يذكر سنده) ولم يصله في موطن آخر من صحيحه، فعلى ذلك فليس هو على شرط البخاري ثم إن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ممن تكلم فيهم العلماء بالتجريح، فهو إلى الضعف أقرب.

وقوله (في حديث واحد): أي لتعلم حديث واحد.

ثم أورد البخاري أيضًا حديث أُبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في شأن موسى مع الخضر، وقد تقدم قريبًا بسياق قريب من هذا السياق.

وفيه من الفوائد: الرحلة لطلب العلم، فلم يكن نبي الله موسى عليه السلام ليرحل لطلب العلم إلا لفضل العلم.

20 ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

79 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الـهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الـمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الـمَاءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الـمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوهُ الـمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الـمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

---

(1) مسلم (مع النووي 17 / 21).

قوله (باب فضل من علم وعلَّم): مراده بيان ما ورد في فضل من علم وعلَّم.

وهناك من الآيات والأحاديث كمٌّ كبيرٌ يبين هذا الفضل، وقد قدمنا طرفًا منه في أول كتاب العلم، وهذا مزيدٌ من ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79].

فدرجة الربانيين لا يتحصل عليها الشخص بعد توفيق الله إلا بالتعلم والتعليم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:108]. فهي دعوة على علم.

وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه»[1].

وقوله ﷺ: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها»[2].

وقوله (حدثنا محمد بن العلاء): هو أبو كريب الهمداني.

وقوله (بريد بن عبدالله): هو ابن أبي بردة.

(عن أبي موسى): عبدالله بن قيس الأشعري الصحابي الجليل المعروف.

قوله (الهدى):

ما يهتدي به العبد إلى ما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى ووجوه الحق والصواب.

وهذا الهدى الذي يهتدي به العبد هو القرآن وكذا السنة ففيهما كل الهدى، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ [المائدة:15، 16].

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:

---

(1) البخاري (مع الفتح 9 / 74) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.
(2) صحيح متواتر.

185] أما قوله: (العلم) أي العلم بأحكام الشريعة والحلال والحرام ومعرفة الأدلة الشرعية.

(كمثل الغيث): أي المطر الكثير.

(أصاب أرضًا): أي نزل بأرضٍ .

وقوله (نقية): طيبة صالحة للزراعة.

أما قوله (الكلأ): أي النبات عمومًا رطبًا كان أو يابسًا.

أما العشب فهو النبات الرطب.

وعليه فقوله (فأنبتت الكلأ والعشب): من باب عطف الخاص على العام، فالكلأ عام، والعشب خاص ولهذا العطف نماذج في كتاب الله عزَّ وجل مثل كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:68] فعُطِفَ النخل والرمان على الفاكهة .

وقوله (أجادب): هي الأرض الصلبة التي لا تُسرب الماء بل تحفظه .

وقوله (أمسكت الماء): أي احتفظت بالماء.

وقوله (وسقوا): أي سقوا أنعامهم ومواشيهم.

وقوله (قيعان):

وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت وكذلك لا تحتفظ بالماء، بل تُسَربُه.

قوله (فَقِهَ):

أي أصبح فقيهًا في دين الله وعلم فقه الآيات والأحاديث والمسائل.

وقوله (ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا):

أي من لم يهتم بالعلم ولا بالتعليم.

وقوله (قال أبو عبدالله): هو البخاري.

وقوله (قال إسحاق): هو ابن راهويه.

وقوله (قيلت الماء):

أي جمع فيها الماء وبقي للقيلولة حتى تشرب منه الإبل ويشرب منه الناس في منتصف النهار .

وقوله (قاع يعلوه الماء): أي إنه قيعان مفردها قاع، وأنها الأرض التي يعلوها الماء، ولا يستقر فيها.

(والصفصف): المستوي من الأرض.

وهنا يفسر البخاري بعض ألفاظ الحديث ففسر القيعان، وفسر الصفصف.

أما شرح المثل، فكثيرًا ما يشبَّه الوحي بالغيث.

فالوحي ينزل على القلوب فيحييها بالإيمان والهدى، كما أن الغيث ينزل على الأرض فيحييها بإذن الله.

أما الأرض الطيبة النقية التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فمثلها مثل العالم الصالح الذي جمع العلم فانتفع به ونفع الله به الخلق وهذا المشار إليه بقول رسول الله ﷺ : «من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم».

أما الأجادب التي أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا .

فمثلها مثل من جمع العلم لكن لم ينتفع به، ولكن بلَّغه للناس فانتفع الناس به، وقد يمثَّل ذلك بقوله ﷺ «لم يرفع بذلك رأسًا».

أي لم يهتم بما علم.

أما القيعان التي لا تمسك ماءً ولا تُنبت كلأً فمثلها مثل الذي لم يتعلم ولم يقبل العلم فمن ثمَّ فلم ينتفع ولم ينفع، وهذا المشار إليه بقوله ﷺ : «ولم يرفع بذلك رأسًا».

وأيضًا تضرب مثلاً للكافر الذي لم يقبل الدين ولم يدخل الإسلام، وهو المشار إليه بقوله: «لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

أما المستفاد من الحديث فمنه ما يلي:

1 ـ تشبيه الوحي (القرآن والسنة) بالغيث، وهذا يتكرر كثيرًا.

قال الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ [الرعد:17].

2 ـ فقد فُسِّر الماء بالوحي أيضًا.

3 ـ الحرص على تعلم العلم والعمل به وتعليمه.

4 ـ جواز ضرب الأمثال حيث لا يخالف ذلك نصًّا من كتاب أو سنة.

5 ـ التحذير من التغافل عن العلم الشرعي.

21 ـ باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

80 ـ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

قوله (باب رفع العلم):

أي باب ما جاء في رفع العلم، والمراد برفع العلم ذهاب العلم وضياعه وخلو الأرض شيئًا بعد شيءٍ منه وسيأتي أن ذلك يكون بموت العلماء.

(وظهور الجهل): أي تفشي الجهل وانتشاره.

(وقال ربيعه): هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي، ولُقِّب بهذا لكثرة اشتغاله بالاجتهاد، وكان ثقةً من رجال الجماعة.

وقوله (لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه):

يحتمل وجوهًا:

أحدها: لا ينبغي لحامل علمٍ أن يحرم نفسه من الثواب بعدم بث العلم وكتمانه، فإنه إذا كتم العلم فقد حرم نفسه الأجر والثواب.

الثاني: لا ينبغي لحامل علمٍ أن يذلَّ نفسه وأن يهينها وأن يجلب لها ما يجعلها تُزدري، وذلك بأن يجعل علمه أداةً للتوصل بها إلى دنيا يصيبها.

الثالث: لا ينبغي لحامل علمٍ أن يتكاسل عن التعلم والدعوة إلى الله فيضيع منه ما قد جمع وحاز.

وقوله (يرفع العلم) قد قدمنا الكلام عليه، وثمَّ وجه آخر لرفع العلم، لكن على ما يبدو ليس هو المراد ها هنا، ألا وهو ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا[1] «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية...).

أي أن الإسلام ينمحي، والقرآن يرتفع من الصدور وذلك من الأشراط بين يدي الساعة.

وقوله (ويثبت الجهل): أي يحل بالناس ويتمكن منهم ويتفش فيهم.

(ويشرب الخمر):

أي يكثر الناس من شرب الخمر، ويتفشى ذلك بعد أن كان قليلاً.

(ويظهر الزنا): أي ويعلن به ويجاهر به وينتشر ويتفشى كما في الحديث لا تقوم الساعة حتى يتسافدون تسافد الحمير في الطرقات فيكون أمثلهم من قال للآخر لو استترت وراء هذا الجدار.

---

(1) انظر سنن ابن ماجه (4449) والحاكم (4م 473)، والصواب في هذا الحديث الوقف على حذيفة رضي الله عنه، وانظر الحاكم (4/ 505).

أما الفوائد من الحديث فمنها:

أولاً: بيان بعض الأشراط الصغرى للساعة.

ثانيًا: الحث على التعلم قبل أن يرتفع العلم ويذهب أهله.

81 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

قوله (لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحدٌ بعدي):

لعله رضي الله عنه رأى أن الصحابة الذين حملوا هذا الحديث قد ماتوا ولم يبق غيره أخذوا هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

فقد قيل إن آخر الصحابة موتًا بالبصرة أنسٌ رضي الله عنه.

أما قوله (وتكثر النساء): ذلك لأحد أمرين: إما أن لكثرة من يولد من الإناث، إذا قال الله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:50].

وإما لكثرة الحروب التي تفضي إلى قتل الرجال وبقاء النسوة أحياء فيزداد من ثمَّ عددهن.

وقوله (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد):

أما القيم فهو الذي يقوم بالأمور، من ناحية توفير المعايش والتربية والتقويم والذب عن الأعراض والدفاع عنهن.

ويحتمل أيضًا أن يراد بالقيم الزوج:

ويكون ذلك من أشراط الساعة لتفشي الجهل واستحلال الحرام يتجرأ الرجل ويتزوج بخمسين امرأة جهلاً منه بالشريعة واستحلالاً منه للحرام.

ويحتمل أيضًا أن الإماء يكثرن حتى يصبح لكل رجل خمسون أمة.

22 ـ بابُ فَضْلِ العِلْمِ

82 ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «العِلْمَ».

قوله (باب فضل العلم): قد تقدم مثل هذا التبويب في أول كتاب العلم، ودفاعًا عن البخاري يرحمه الله فقد وجّه بعض العلم .

قوله (فضل العلم):

فضل أي الزيادة من العلم، فالفضل يطلق على الزيادة أحيانًا.

فيكون المراد بالتبويب الحث عل الاستزادة من العلم، وبيان فضل ذلك إلا أن الباب الأول أيضًا (الذي صدَّر به البخاري كتاب العلم) يتضمن هذا أيضًا، فقد أورد البخاري هنالك قوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾.

هذا، وقد يكون المعنى باب فضل العلم الزائد عن حاجة الإنسان نفسه.

وقوله (أُوتيت بقدح لبن): أي جيء إلي بقدحٍ فيه لبنٌ.

وقوله (الري): أي الارتواء، أو أثر المشروب الذي شربته.

وقوله (يخرج في أظفاري): أي أن المشروب الذي شربته قد رواني وأشبعني وامتد أثره إلى سائر جسدي حتى كأني أشعر بأثره قد وصل إلى أظفاري.

قوله (ثم أعطيت فضلي): أي ما تبقى مني.

قولهم (فما أولته): أي فما الذي فسرته به يا رسول الله.

قال (العلم): أي أن اللبن عُبر به عن العلم .

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

1 ـ فضل العلم فقد تناوله رسول الله ﷺ، وكذا فضل التزود منه.

2 ـ فضيلة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3 ـ تأويل اللبن في الرؤيا بالعلم.

23 ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

83 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

قوله (باب الفتيا): أي جواز الفتيا، وهي إجابةُ السائل عما سأل.

قوله (حجة الوداع): هي الحجة التي مات بعدها رسول الله ﷺ، ولم يحج غيرها صلوات الله وسلامه عليه.

قوله (ولا حرج): أي ولا إثم عليك، ولا كفارة عليك أيضًا.

قوله (قبل أن أرمي): أي قبل أن أرمي جمرة العقبة، وذلك يوم النحر.

قوله (فما سئل عن شيء): أي من الأشياء التي تعمل يوم النحر وهي الرمي والنحر والحلق (أو التقصير) والطواف (والسعي أيضًا لمن عليه سعى).

أما الفوائد من الحديث فمنها ما يلي:

أولاً: جواز الإفتاء والمفتي راكب على دابته، ومن ثَمَّ وهو في سيارته، وكذلك على أية حالٍ راكبًا أو قاعدًا أو واقفًا ما دام متمكنًا من الفتوى مستجمعًا لقواه.

ثانيا: جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض مع العلم بأن ترتيب النبي ﷺ لأعمال النحر كان الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، ولكن كما بينا فلا بأس أن تقدم عملاً منها على آخر.

ثالثًا: تيسير الشريعة ويسرها.

رابعًا:

الإشارة إلى الذبح والنحر، أما الذبح فإمرار السكينة على الرقبة وقطع الأوداج.

أما النَّحر فالطعن في اللبات، وهذا وذاك كلاهما جائز، وقد قال النبي ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ليس السن والظفر..» [1] إلا أن النحر أكثر تعلقه بالإبل، والذبح بالبقر وسائر الأنعام.

24 ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

84 ـ حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلا حَرَجَ.

قوله (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس): أي الدليل لمن جوز الإجابة بالإشارة باليد والرأس.

قوله (حدثنا وهيب): هو ابن خالد.

(حدثنا أيوب): هو ابن أبي تميمة السختياني.

---

(1) البخاري: (2488) ومسلم (1968).

وقوله (فأومأ بيده): أي أشار بيده.

أما المستفاد من الحديث فمنه:

جواز الإجابة إشارةً باليد أو بالرأس.

وقد قال تعالى في شأن مريم عليها السلام لما قال لها قومها:

﴿ يا مَرْيمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيئًا فَرِيا﴾ [مريم: 27].

قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إلَيهِ﴾ [مريم: 29].

وقال تعالى في شأن زكريا عليه السلام:

﴿قَالَ آيتُكَ ألاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أيامٍ إلاَّ رَمْزًا﴾ [آل عمران:41] وقال تعالى:

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إلَيهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيا﴾ [مريم:11].

85 ـ حدثنا المَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يُرِيدُ القَتْلَ.

قوله (عن سالم): هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله (يقبض العلم):

أي يرفع العلم، ويكون قبضه بقبض العلماء، أي بموت العلماء.

وقوله (ويظهر الجهل والفتن):

أي ويظهر الجهل وتظهر الفتن، فظهور الفتن في كثيرٍ من الأحيان سببه الجهل.

أما (الهرج): فهو القتل.

قوله (فحرفها): أي حرَّف يده أي أشار بحرفها أو أمالها.

وفي الحديث أيضًا جواز الإجابة بالإشارة وذلك من تفسير الهرج بإشارته بيده إلى القتل.

وفي الحديث ما لفتنا النظر إليه من ارتباط الفتن في كثير من الأحيان بالجهل، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس:39].

وأذكر هنا كيف انتفع الصحابي الجليل أبو بكرة رضي الله عنه بحديث عن رسول الله ﷺ، ونجا به من فتنة عظيمة.

أخرج البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1].

86 ـ حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ـ أَيْ: نَعَمْ ـ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ» لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ:

(1) البخاري (حديث 4425).

هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاثًا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

قوله (حدثنا هشام): هو ابن عروة يروي عن زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنها.

قولها (ما شأن الناس): أي ما الذي حدث للناس حتى اجتمعوا لهذه الصلاة وما شأنهم مضطربين؟

(فأشارت إلى السماء): أي أشارت عائشة رضي الله عنها إلى السماء، أي أنها حثت أختها أسماء على النظر إلى السماء بإشارتها هذه كي ترى ما السبب في صلاتهم هذه واضطرابهم، وهذا هو الشاهد من الحديث للتبويب الذي بوَّب به البخاري، إذ قال: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

وقولها (فإذا الناس قيام): أي ولما التفتت أسماء ونظرت من حجرة عائشة رضي الله عنها وجدت الناس قيامًا يصلون.

فقالت: متعجبةً.

(سبحان الله): قلت (آية؟).

أي أن أسماء قالت هل حدثت آية (أي معجزةً)؟

(فأشارت برأسها): أي مجيبةً قائلةً نعم.

(فقمت حتى تجلاني الغشي): أي قمت أصلي مع الناس ومن طول الصلاة كِدت أن يغمى علي

(فحمد الله عز وجل النبي ﷺ) أي فحمد النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى.

قوله (تفتنون): أي تختبرون وتُسألون فتنة عظيمةً كفتنة المسيح الدجال.

وقوله (يقال) أي يقول له الملك السائل .

(ما علمك بهذا الرجل): يعني بالرجل الرسول ﷺ .

أما المستفاد من هذا الحديث فمنه:

1 ـ جواز الإجابة بالإشارة.

2 ـ الحث على الإخلاص حتى يستطيع المرء أن يجيب الإجابة الصحيحة على سؤال الملكين في القبر.

وسيأتي مزيدٌ في الفوائد في أبواب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

25 ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

87 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ،

وَنَهَاهُمْ: عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ». قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

قوله (تحريض النبي ﷺ): أي أمره وترغيبه وحثُّه وتوجيهه.

(وفد عبد القيس): أي الوفد الذي أرسلته نيابةً عنها قبيلة عبد القيس.

(على أن يحفظوا): على حفظ (الإيمان) أي أعمال الإيمان وأركانه.

(ويخبروا من وراءهم): أي ويخبروا أهاليهم الذين تركوهم في البلاد.

وقوله (عن أبي جمرة): هو نصر بن عمران الضُبعي البصري من رجال الجماعة (أي أخرج له أصحاب الكتب الستة).

(كنت أترجم): أي أقوم بعمل المترجم الذي يوضح لقومٍ لغة قوم آخرين.

ومُراد قومٍ آخرين.

قوله (ربيعة): أي من قبيلة ربيعة.

أما سائر الحديث فقد تقدم.

ومن المستفاد منه ها هنا.

الحث على حفظ العلم ونشره.

وقد تقدمت عدة نصوص تشهد لهذا المعنى،وتبين فضائل ذلك كقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: 108].

---

(1) البخاري (مع الفتح 9 / 74).

36 ـ باب الرِّحْلَة فِي المَسْأَلَة النَّازِلَة وَتَعْلِيمِ أَهْلِه

88 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله (الرحلة في المسألة النازلة): معناه الرحلة لطلب الفتوى والسؤال عن حكم المسألة التي نزلت بالشخص وحلَّت به.

وكأن قوله (وتعليم أهله) دخيل على هذا التبويب كما أشار إلى ذلك بعض العلماء، وفي بعض النسخ لم تثبت لفظة (وتعليم أهله).

إلا أنه على فرض ثبوتها فيمكن أن يستدل لها من الحديث بأن الصحابي الذي رحل لتعلم المسألة التي حلَّت به رجع وعلَّم أهله حكم تلك المسألة، فالمسألة تخصها.

قوله (أخبرنا عبدالله): هو ابن المبارك

(إني قد أرضعت عقبة والتي تزوَّج):

أي أن المرأة أخبرت أنها أرضعت عقبة وزوجته.

أي أن عقبة أخٌ لزوجته من الرضاعة (على حد قول المرأة).

وقوله (فركب إلى رسول الله): أي فركب دابته مسافرًا إلى رسول الله ﷺ.

(فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل)، أي أن النبي ﷺ قال لعقبة بن الحارث لما ردَّ عقبةُ قول المرأة ـ كيف تنفي، وقد قالت المرأة ذلك، وأنت لم تكن تدري عند رضاعك.

ومن المأخوذ من الحديث:

1 ـ مشروعية السفر للسؤال عن أمر الدين بصفة عامة، وعن الأمر الذي يحلُّ بالمسلم إذا لم يجد له جوابًا في بلده، بصفةٍ خاصة .

2 ـ وفي الحديث أيضًا أن شهادة المرأة الواحدة (المرضعة) تكفي في الرضاعة، وسيأتي لذلك مزيد بحثٍ إن شاء الله.

3 ـ وفي الحديث كذلك أن الرجل إذا بلغه أن بينه وبين زوجته ما يستدعي تحريمها عليه فارقها في الحال.

27 ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

89 ـ حدثنا أَبُو اليمانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: الله أَكْبَرُ.

قوله (قال أبو عبدالله): هو البخاري رحمه الله.

وقوله (قال ابن وهب): هذا معلق، أي أن الحديث له عند البخاري طريقان

عن ابن شِهاب الزُّهري أحدهما طريق متصل من طريق شعيب، والثاني معلق من طريق يونس.

(عن عُمر) هو أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله (في بني أمية): أي في الناحية التي تسكنها قبيلة أُمية بن زيد .

قوله (على رسول الله): أي إلى رسول الله في مسجده.

(جئته بخبر ذلك اليوم):

أي أبلغته الأخبار التي سمعتها من رسول الله ﷺ وفي مسجده ﷺ .

وقوله (أثمَّ هو): أي أموجود هُو؟ أي هل عُمر موجود في البيت؟ فكلمة أثمَّ معناها هناك، وقد قال تعالى في شأن جبريل عليه السلام :

﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:21] أي مطاع هنالك في الملأ الأعلى تطيعه الملائكة.

وحاصل الحديث أن عمر رضي الله عنه كان يسكن بعيدًا عن مسجد رسول الله ﷺ فكان لا يستطيع أن يذهب إلى المسجد كل يوم فكان يذهب يومًا، وجاره يذهب يومًا، وكلٌّ ينقل للآخر الذي علمه أو رآه، فرجع صاحبه يومًا فزعًا خائفًا، وكان الناس يتحدثون أن قبيلة غسان تريد أن تغير عليهم وعلى بلادهم. فلما طرق صاحب عمر باب عمر طرقًا شديدًا خرج عمر خائفًا فزعًا، (فكما في الروايات الأخر أن عمر قال أجاءت غسان) فقال له صاحبه قد حدث أمرٌ عظيم، وأخبره صاحبه أن النبي ﷺ قد طلَّق أزواجه، فذهب عمر وسأل النبي ﷺ عن ذلك فأخبره ﷺ أنه لم يطلق أزواجه.

أما المستفاد من الحديث فمنه ما يلي:

أولاً: التناوب في طلب العلم بمعنى أن الشخص يذهب يومًا وصاحبه يذهب يومًا آخر، أو يذهب أسبوعًا وصاحبه يذهب أسبوعًا آخر، أو يذهب زمنًا

يتعلم فيه ويرجع ويذهب صاحبه زمنًا آخر، وكل ينقل للآخر الذي سمع.

وهذا محله إذا لم يكن كل شخص يستطيع الذهاب كل يوم وإلا فالأولى حضورهما معًا لنيل بركة مجلس العلم.

وكذلك يؤخذ من الحديث حرص الصحابة على طلب العلم الشرعي.

ثانيا:

يؤخذ أيضًا مشروعية تبليغ العلم الشرعي، فكل صاحب كان يبلغ صاحبه.

ثالثًا: يؤخذ أيضًا التثبت من الأخبار، فالصحابي قد أخبر عمر أن النبي ﷺ قد طلّق أزواجه وهذا منه بناء على الشائعات التي انتشرت، ولكن لم يكن الرسول ﷺ طلق أزواجه.

رابعًا: يؤخذ أيضًا من ذلك أن الشخص يطلب العلو في الإسناد، فبدلاً من أخذ الخبر بوسائط ينبغي أخذه من مصدره الأصلي بدون واسطة، فالواسطة وإن كان أمينًا إلا أنه قد يخطئ في النقل أو يفهم الأمور على غير وجهها.

خامسًا: يؤخذ من الحديث مشروعية التكبير عند الأمور السارة.

هذا، وستأتي للحديث تتمة وسياق أطول إن شاء الله.

28 ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إذَا رأَى مَا يَكْرَهُ

90 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

قوله (باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره):

أي مشروعية ذلك، وأن الغضبان في مثل هذه الأحوال لا يلام ولا يعاتب.

قوله(عن ابن أبي خالد): هو إسماعيل.

(عن أبي مسعود): هو عقبة بن عمرو.

قوله (لا أكاد أدرك الصلاة): موضحٌ بقوله في روايات أُخر إني لأتاخر عن الصلاة، أي إنه يتخلف عن الصلاة وهناك وجهٌ آخر، ألا وهو إنني لا أتحمل الركوع الطويل ولا السجود فيزداد ضعفي بالركوع والسجود الطويلين فأخشى أن أخالف الإمام .

أما المستفاد من الحديث فمنه:

أولاً: جواز الغضب في الموعظة، وأن فاعل ذلك لا يلام.

ثانيا: حثُّ الأئمة على تخفيف الصلاة مع إتمامها.

ثالثًا: مراعاة أحوال المصلين.

91 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا» أَوْ قَالَ: «وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَال:

«وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قوله (حدثنا أبو عامر): هو القعدي، وهو عبدالملك بن عمرو.

قوله (وكاءها):

أي الحبل الذي تُربط به، وقول (وِعاءها) أي الوعاء الذي تُحفظ فيه.

والمراد اعرفها جيدًا وأتقن معرفتها، واحفظها .

وقوله (ثم عرِّفها سنة): أي ثُمَّ أخبر الناس عن اللقطة التي وجدت، قل لهم على الإجمال من فقد شيئًا فهو عندي، فليأتني بعلاماته ودلالته كي يأخذه .

وقوله (سنة):

أي إن هذا التعريف يستمر لمدة سنة كلما تيسر له تعريفها عرَّفها.

وقوله (ثم استمتع بها): أي إذا لم يأتِ صاحبها، ومرَّ عليها سنةٌ وهي عندك فشأنك بها، أي اصنع فيها ما يلوح لك وما يتراءى لك.

وقوله (فإن جاء ربُّها): أي إن جاء صاحبها (فأدِّها إليه). أي سلمها له.

وقوله (فضالة الإبل)؟: أي ما الشأن في ضالة الإبل يا رسول الله؟ أي ماذا أعمل مع الناقة التي وجدتها؛ أو مع الجمل الذي أجده ولم يعرف صاحبه؟

(فغضب): أي النبي ﷺ غضب لما سمع هذا السؤال حتى احمرت (وجنتاه) أي خدوده فقال (ومالك ولها) أي اتركها ولا تقربها ولا شأن لك بها، (معها سقاؤها) أي إنها تدخر في جسمها من الماء ما يكفيها، و (حذاؤها) أي إنها تستطيع أن تمشي مسافات طويلة بلا تعب فقدمها مُيسر لذلك .

(ترد الماء): أي إنها تصل إلى الماء وتشرب منه دون تدخل من أحد .

(وترعى الشجر): أي وباستطاعتها أن تأكل من الشجر.

(فذرها): أي اتركها حتى يلقاها.

(ربها): أي صاحبها.

(قال): أي إن السائل سأل سؤالاً آخر عن الشاة يجدها فقال في سؤاله (فضالة الغنم؟) أي ما العمل إذا وجدت شاةً من الغنم؟ قال (لك أو لأخيك أو للذئب)أي إن أمر ضالة الغنم دائرٌ بين أمورٍ ثلاثة، إما أن يأخذها صاحبها، وإما أن تأخذها أنت، وإما أن يأكلها الذئب إذا تُركت، فكأنه رخص له في ضالة الغنم إذا لم يجد صاحبها، وهذا في الأماكن التي تكثر فيها الذئاب، أما إذا كانت في مكانٍ آمن ولن يأتيها الذئب، وليس عليها ضرر ولا يلحقها خطرٌ ، فهي ترد الماء، وترعى، فتُترك حتى يأتيها صاحبها فيأخذها.

هذا، ومن المستفاد من الحديث ما يلي:

أولاً: جواز الغضب عند سماع السؤال الذي قد ينم عن شيءٍ من الاحتيال أو الاستحلال، أي عن فعل شيءٍ قد يغضب الله عزَّ وجل، وأيضًا جواز اشتداد العالم والشيخ على تلميذه عند تعليمه إذا وجد عنده سوء فهم ونحو ذلك، وهذا يختلف باختلاف المتعلمين وأحوالهم.

ثانيا: التفريق بين ضالة الإبل وضالة الغنم.

ثالثًا: بيان حكم اللقطة عمومًا.

92 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي موسى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قوله (فلما أُكثر عليه): أي أكثروا من إيراد الأسئلة عليه ماله فائدة وما ليس له كبير فائدة.

قوله (قال رجل): هو عبدالله بن حذافة السهمي، وكان إذا تشاجر مع قومٍ أو

خاصمهم شتموه وطعنوا في نسبه وقالوا له لست أنت بابن لحذافة، فلهذا سأل سؤاله (من أبي)؟ فقال له النبي ﷺ: «أبوك حذافة».

هذا، ويؤخذ من هذا الحديث كراهية السؤال عما لا تدعو إليه الحاجة، وكراهية السؤال عن أشياء قد يكون في الجواب عليها حرجٌ على السائل نفسه.

كما يؤخذ منه جواز الغضب إذا وردت أسئلة ليس لها كبير فائدة، أو يتأتى من وراء الجواب عليها حرج.

29 ـ باب من برك على رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإمامِ أو المُحَدِّثِ

93 ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ.

قوله (باب من برك على ركبتيه عند الإمام أوالمحدث): أي إن من فعل هذا فقد التزم الأدب والخلق الحسن، وقد جاء جبريلُ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن أمور الدين فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه..

قوله (فبرك عمر على ركبتيه): فقال رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيا، وكأن عمر رضي الله عنه وجد أن الناس لما أكثروا على رسول الله ﷺ من المسائل تطرقوا إلى أسئلة تنم عن الشك، أو عن التعنت.

فبين عمرُ رضي الله عنه أنه راض عن كل ما جاء به رسول الله ﷺ من عند ربه، وراضٍ عن الإسلام كدينٍ لا يشك فيه ولا يتردد، وراض عن نبوة النبي ﷺ.

وفي الحديث مشروعية تهدئة العالم إذا غضب وتكليمه بالكلم الطيب الجميل الذي يسكِّنه ويذهب عنه الحزن، ويقلل عنه الغضب.

30 ـ بابُ مَنْ أعادَ الحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثًا.

قوله باب (من أعاد الحديث ثلاثًا): أي الدليل لمن أعاد الحديث ثلاثًا.

والمراد بالحديث الذي يعاد ثلاثًا هو الحديث ذو الأهمية الذي يحتاج إليه الناس.

وقوله (ألا وقول الزور): أي إن النبي ﷺ كرر قوله «ألا وقول الزور» عدة مرات، تجاوزت المرات الثلاث، ثم إن الحديث الذي فيه «ألا وقول الزور» مطلعه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر «ثلاثًا» أي إن النبي ﷺ كرر «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاث مرات.

وكذلك قوله «هل بلغت» قد كررها النبي ﷺ ثلاثًا.

وقوله «وقال ابن عمر» هذا معلقٌ بصيغة الجزم كما هو واضح.

94 ـ حدثنا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا.

قوله (حدثنا عَبْدَةُ): هو ابن عبدالله الصفار .

قوله (عبدالصمد): هو ابن عبدالوارث.

وعبدالله بن المثنى أبوه المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك وعمه ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك.

قوله (إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا): المراد بالسلام سلام الاستئذان أي إذا استأذن فلم

يردوا عليه استأذن مرةً أخرى فإن لم يجيبوه استأذن مرة ثالثةً.

وقوله (إذا تكلَّم بكلمة): أي من الكلمات الهامة التي تحتاج إلى تنبيه أو تذكير حتى تفهم عنه مقالتهُ، أما إذا فهمت عنه مقالته من أول مرة فلا معنى للإعادة.

95 ـ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُثَنَّي قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.

هو نفس الحديث المتقدم واتضح من سند هذا الحديث أن عَبدة هو ابن عبدالله.

96 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ صَلاةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

تقدم، والمراد منه هنا تكرير النبي ﷺ قوله:

«ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا.

31 ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

97 ـ أخبرنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلام، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يطؤها فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

قوله (باب تعليم الرجل أَمَتَهُ وأهله): أي ما ورد في فضل الرجل إذا علم أَمَتَهُ، وهي جاريته والمراد بالأهل هنا الزوجة، وقد تطلق ويراد بها الزوجة والأبناء، وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك.

قوله (حدثنا المحاربي): هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد.

قوله (قال عامر الشعبي): هو عامر بن شراحيل.

وقوله حدثني أبو بردة عن أبيه:

أما أبوه فهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

قوله ﷺ «ثلاثة لهم أجران» أي يتضاعف لهم الأجر .

رجل من أهل الكتاب: أي رجلٌ كان يهوديا آمن بموسى، أو نصرانيا آمن بعيسى ثم لما بُعث النبي ﷺ آمن به.

وقوله (وحق مواليه):

أي وحق سيده أو من يملكونه عمومًا فردًا كان أو جماعة.

وقوله (ورجل كانت عنده أمةٌ):

أي جارية يمتلكها، ومقابلها في الذكور العبد.

أما قول عامر (أعطيناكها بغير شيء) أي قد أعطيناك هذه الفوائد وعلمناك هذا الحديث وما فيه بغير أجرٍ أخذناه منك، (قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) أي إننا كنا نرحل إلى مدينة رسول الله ﷺ للبحث عن فوائد أقل من الفوائد المأخوذة من هذا الحديث.

1 ـ وفي الحديث من الفوائد فضل تعليم الرجل أهل بيته ومن تحت رعايته، وكذا إماءه وعبيده.

2 ـ وفي الحديث أيضًا فضل اليهودي والنصراني إذا أسلم .

3 ـ وكذا فضل عتق الرقاب.

4 ـ وفي الحديث لفتةٌ يلفت إليها النظر، ألا وهي أن الحديث فيه (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) ولكن المستقرئ للآيات والأحاديث يرى أن الذين يؤتون أجرهم مرتين أكثر من ثلاثة فعموم المؤمنين الذين يعملون الصالحات لهم جزاء الضعف، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:37].

5 ـ وكذا نساء النبي ﷺ ، قال الله في شأنهن: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لله وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:31].

6 ـ وكذا المتصدق على ذي القربى له أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة، وغير ذلك أيضًا.

7 ـ فعُلم من ذلك أن الذين يؤتون أجرهم مرتين ليسوا ثلاثة فقط، إنما الثلاثة هاهنا انتظمهم حديث واحد.

8 ـ ونحو ذلك العشرة المبشرون بالجنة، فالذي يحصر المبشرين بالجنة يجد أنهم أكثر من العشر بمرات عديدة.

9 ـ فمن ذلك يؤخذ أمرٌ ألا وهو جمع الأحاديث الواردة في الباب الواحد والخروج منها بحكم ينتظمها جميعًا حتى نعمل بالأحاديث الواردة في الباب كلها وبالله التوفيق.

هذا، وقد ورد في تعليم الرجل أهل بيته من الأدلة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:32].

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً

نَّبِيا ۞ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيا﴾ [مريم: 54، 55].

والأمر بالصلاة يستلزم تعليمهن الصلاة.

وكذا قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه:

«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم»[1].

وقال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»[2].

32 ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

98 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.)

قوله باب عظة الإمام النساء: أي مشروعية تذكير الإمام للنساء بتقوى الله ونحو ذلك، وكذا مشروعية تعليم النساء وقوله إن رسول الله ﷺ خرج، أي بعد خطبة العيد اتجه رسول الله ﷺ إلى النساء لوعظهن، لكونه ظن أنهن لم يسمعن الخطبة والموعظة..

(فجعلت المرأة تُلقى القُرْط والخاتم: أي لما وعظهن رسول الله ﷺ بادرن

(1) البخاري (مع الفتح 13 / 231) ومسلم (حديث 674).
(2) البخاري (حديث 2554) ومسلم (1829) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

بالصدقة فجعلت المرأة تنزع (قرطها) أي حَلَقها من أذنها، وكذا خاتمها وتلقى هذا في حجر بلال.

وقوله، (وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء، وقال عن ابن عباس أشهد على النبي ﷺ): هذا معلقٌ بصيغة الجزم كما هو واضح، والمراد منه أنه قال كلمة (أشهد) هو ابن عباس فقط، وذلك لأن السند الأول فيه بعض الشك في قائل أشهد هل هو ابن عباس أم عطاء؟ فجاء بهذا الخبر المعلق ليؤيد وجهًا من الوجهين، ألا وهو أن قائل كلمة (أشهد هو ابن عباس وليس عطاء.

هذا، وفي الحديث من الفقه ما يلي:

أولاً: جواز موعظة الإمام ـ أو من يقوم مقامه ـ النساء وجواز تعليمهن، ومحل ذلك كما لا يخفى عند أمن الفتنة، فالله لا يحب الفساد.

ثانيا: جواز تخصيص النساء بالموعظة، وسيأتي لذلك باب قريب إن شاء الله.

ثالثًا: يؤخذ من الحديث أيضًا جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، إذ لم يرد أن النسوة رجعن إلى الأزواج للاستئذان في الصدقة، وإن كان لقائلٍ أن يقول إنه لما كان الذي حثهن على الصدقة رسول الله ﷺ لم يحتجن مع ذلك إلى إذن الزوج، وهذا له وجه لكن قد ورد من النصوص ما يفيد جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وسيأتي ذلك إن شاء الله في أبواب الصدقات وإن كان الأولى أن تستأذن لتطييب الخواطر وحسن المعاشرة.

33 ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

99 ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ

ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

قوله (باب الحرص على الحديث): أي ما ورد في باب الحرص على تعلم الحديث واستحباب ذلك، والمراد بالحديث هنا حديث رسول الله ﷺ.

قوله (عن عمرو بن أبي عمرو): هو مولى المطلب.

قوله (قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك...):

السائل هنا هو أبو هريرة أيضًا، وقد ورد عند البخاري [1] في كتاب الرقاق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟.

قوله (أول منك): أي أسبق منك، أي قبلك.

وقوله (لما رأيت من حرصك على الحديث): أي لما علمته من حرصك على استماع حديثي وتتبع أقوالي وحفظها.

هذا، وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: الحرص على تعلم سنة رسول الله ﷺ.

ثانيا:

فضل من قال لا إله إلا الله مُخلصًا من قلبه، وأنه يحظى بشفاعة رسول الله ﷺ.

ثالثًا: إثبات الشفاعة في الآخرة، ولكنها مقيدةٌ بإذن الله ومشيئته، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:255].

(1) البخاري (حديث 6570).

34 ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا العِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَم، فَإِنَّ العِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّا. حَدَّثَنَا العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

100 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَاد، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

قوله (كيف يقبض العلم): أي كيف يذهب العلم ويضيع ويزول.

وقوله (وكتب عمر بن عبدالعزيز): هو أمير المؤمنين الراشد العادل وهذه الكتابة سيأتي السند من البخاري بها قريبًا.

وقوله (إلى أبي بكر بن حزم): هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، واسمه وكنيته واحد، مدني، قاضي، ثقة، عابد، من الطبقة الخامسة، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة 126 هـ.

وقوله (دروس العلم): أي اندراسه وتبدده وذهابه وضياعه.

وقوله (ولتفشوا العلم): أي ولتنشروا العلم وتبثوه.

وقوله (ولتجلسوا): لتعليم الناس وتذكيرهم .

وقوله (ولتجلسوا):

أي ظاهرين للناس في المساجد وغيرها ولا تجعلوا دروس العلم سرًّا.

وقوله (حدثنا العلاء بن عبدالجبار..): هذا سند المكاتبة التي ذكر البخاري أن عمر بن عبدالعزيز كتبها لأبي بكر بن حزم.

ولكن ليس بالمتن كله إنما ذكر البخاري سند المكاتبة إلى قوله (ذهاب العلماء).

وقوله ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم): أي لا يزيل العلم .

(انتزاعًا ينتزعه من العباد): أي بطريقة الانتزاع من الصدور والمحو من الصدور، وإن كان الله على ذلك قادر بلا شك، وقد قال سبحانه:

﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَينَا إِلَيكَ﴾ [الإسراء: 86].

ولكن نبينا ﷺ بيّن أن العلم لا يُزَال بطريقة المحو من الصدور، ولكن يزال ويقبض ويرتفع بقبض العلماء، أي بقبض أرواحهم، أي بموتهم، حتى إذا لم يبق عالمًا، أي حتى إذا قبض العلماء ولم يبق منهم واحدٌ، اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، أي أئمة جُهالاً ورؤساء جُهَّالاً ومفتين جُهالاً (فسئلوا) أي سُئِل المفتون الجُهال، فأفتوا بغير علمٍ فضلوا بسبب فتياهم بجهل، وأثِموا بسبب ذلك وأضلوا غيرهم كذلك.

وفي الحديث من الفوائد المتعلقة بأبواب العلم أن الشخص عليه أن يسأل من هو أهل للعلم وأهل للفتوى، ولا يسأل أهل الجهل بالشريعة وإن كانوا في دنياهم من ذوي المناصب والشهادات.

35 ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلى حِدَةٍ فِي العِلْمِ

101 ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

قوله (هل يجعل للنساء يومٌ على حدةٍ في العلم)؟:

هكذا علَّق البخاري الترجمة، وتعليقه الترجمة يفيد في الغالب ـ أنه يرى أن كلاًّ من الوجهين له قوة.

والحديث الذي أورده البخاري يشهد للجواز لكن لماذا علَّق البخاري الترجمة إذن مع أن الحديث يشهد للجواز؟

فقد يقول قائل إن الفتنة إذا وُجدت من خلوة الرجل بالنساء فلا يجوز حينئذٍ وكذا إذا وجدت شبهات وشكوك.

أما قوله (على حدةٍ) أي في ناحيةٍ وحدهن .

قوله (حدثني ابن الأصبهاني): هو عبدالرحمن بن الأصبهاني.

وقول النساء (غلبنا عليك الرجال): أي أخذوا منك أكثر وقتك ولم يتركوا لنا من وقتك كبير شيءٍ نستفيد منك ونتعلم فيه.

(فاجعل لنا من نفسك يومًا):

أي خصص لنا يومًا لا يشاركنا فيه غيرنا حتى نتعلم منك ونستفيد.

وقوله (تقدم ثلاثةً من ولدها): أي يموت لها ثلاثة من أولادها.

وفي الحديث جواز تخصيص يومٍ للنساء لتعليمهن ووعظهن.

102 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ.

نزل البخاري رحمه الله تعالى في هذا السند برجل فأصبحت الواسطة بينه وبين شعبة رجلين (محمد بن بشار حدثنا غندر) بعد أن كانت واحدةً (وهو آدم بن أبي إياس) ثم أورد البخاري سندًا آخر لعبد الرحمن بن الأصبهاني وهو أبو حازم عن أبي هريرة.

أي إن عبدالرحمن بن الأصبهاني له شيخان أحدهما أبو صالح والآخر أبو حازم، لكن أبا حازم يحدث عن أبي هريرة والفائدة من إيراد حديث أبي هريرة بيانُ أحوال الأطفال الذين بوفاتهم يحصل الحجابُ من النار، ألا وهم الذين لم يبلغوا الحنث (أي الإثم) أي لم يبلغوا سنًّا تجري عليهم الأقلام بكتابة السئيات، أي إنهم لم يبلغوا.

36 ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

103 ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:8] قَالَتْ: فَقَالَ:

«إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».

قوله (باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه):

أي من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه فلا جناح عليه ولا حرج عليه ولا عتب ولا لوم.

قوله (من حوسب عُذِّب):

أي حُوسب على كل أعماله صغيرها وكبيرها عُذِّب، لكن الله عزَّ وجل يعفو عن كثير، ثُمَّ إن حسنات العبد متوقفة على قبول الله عزَّ وجل لها أيضًا.

وقوله (إنما ذلك العرض): أي إنما الحساب اليسير يراد به عرض الأعمال التي عملها الأشخاص على أصحابها يوم القيامة، فيقال لكلٍّ عملت كذا وكذا يوم كذا وكذا على ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا، ومن المستفاد من الحديث ما يلي:

أولاً: مراجعة التلميذ شيخه ومعلمه في المسائل التي تُشكل عليه حتى يفهمها.

ثانيا: تفسير كتاب الله بسنة رسول الله ﷺ فقد فسر رسول الله ﷺ الحساب اليسير بعرض الأعمال.

37 ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

104 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قوله باب (ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ): أي ما ورد في الحث على ذلك.

قوله (عن أبي شريح): هو الصحابي الجليل.

قوله (لعمرو بن سعيد): هو بن العاصي المعروف بالأشدق، وليست له صحبة، قالوا عنه لم يكن من التابعين بإحسان.

وقوله (يبعث البعوث): أي يرسل الجيوش إلى مكة، وذلك لقتال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه لما امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية .

وقوله (قام به النبي ﷺ): أي قاله النبي ﷺ .

وقوله (الغد من يوم الفتح): أي اليوم الثاني من أيام فتح مكة.

وقوله (ووعاه قلبي): أي إن قلبي أصبح له كالوعاء، فحفظته حفظًا جيدًا.

وقوله (حمد الله وأثنى عليه): أي إن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه .

وقوله (ولا يعضد بها شجرة):

أي لا يقطع بها شجرة بالمعضد، وهو آلة كالفأس.

وقوله (فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ):

أي وإن أحد استجاز القتال فيها واحتج بأن النبي ﷺ قد قاتل فيها.

وقوله (وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار):

أي أذن لي بالقتال زمنًا من النهار، وهو يوم الفتح.

أما قوله (ولا فارًّا بخربة):

أي ولا هاربًا بسرقة هذا، وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: نصح الأمراء إذا وُجد فيهم ما يستدعي نصحهم.

ثانيا: التلطف في النصح، وذلك من قول أبي شريح ائذن لي أيها الأمير.

ثالثًا: استحباب تبليغ العلم الشرعي، وذلك من قول النبي ﷺ: (ليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائب).

رابعًا: بيان حُرمة مكة.

خامسًا: دفع الشبهات عن الناس، وذلك من قوله: (فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله...).

105 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ ذَلِكَ «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

قوله (حماد عن أيوب عن محمد):

أما حماد فهو ابن زيد، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني واسم أبي تميمة كيسان، ومحمد هو ابن سيرين.

قوله (دماءكم): أي دماء إخوانكم المسلمين.

وأموالكم: أي أموال إخوانكم المسلمين، وكذا أعراضهم ويمكن أيضًا

(إضافة إلى ما ذُكر) أن تحمل على دم الشخص نفسه فيحرم عليه الانتحار، وماله فيحرم عليه إفساده، وعرضه فيحرم عليه فعل ما يسبب له الطعن في عرضه. وإن كان التفسير الأول هو الأشهر.

وفي الحديث من الفوائد بيان حرمة دماءِ المسلمين وأعراضهم وأموالهم.

وفي الحديث كذلك الحث على تبليغ العلم الشرعي، وذلك من قوله ﷺ: «فليبلغ الشاهدُ الغائب».

38 ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

106 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

قوله حدثنا (علي بن الجعد):

هو صاحب المسند المشهور و (منصور) هو ابن المعتمر.

قوله (سمعت عليا): هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومناقبه كثيرةٌ جدًّا، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وابناه الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.

وقوله: (فليلج النار):

أي فليدخل النار، أي فليبشر بدخوله النار، أو المعنى فسيدخل النار.

وفي الحديث من الفوائد:

1 ـ تحريم الكذب على رسول الله ﷺ فالكذب، وإن كان على العموم حرامٌ، فالكذب على رسول الله ﷺ أشد تحريمًا، وذلك لما يترتب على هذا الكذب من غشٍّ

لأمة محمدٍ ﷺ وتلبيس أمر الدين على الناس.

2 ـ ففي الحديث إذن أن الآثام تتضاعف لقرائن تحتف بالأعمال، فالكذب على الناس حرام، والكذب على رسول الله ﷺ أشد تحريمًا، والكذب على الله عزَّ وجل أشد وأشد.

3 ـ ومن هذا الباب فأكل أموال الناس بالباطل حرام، ولكن أكل مال اليتيم أشد تحريمًا.

4 ـ وكذلك الزنا حرام إلا أن الزنا بحليلة الجار أشد تحريمًا.

5 ـ والمعاصي حرام عمومًا ولكن فعلها في بيت الله الحرام أشد تحريمًا.

107 ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

في سند الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي، وولد عن والده.

أما التابعي عن التابعي فهو جامع بن شداد عن عامر بن عبدالله بن الزبير فكلاهما تابعي.

أما الصحابي عن الصحابي فهو عبدالله بن الزبير عن الزبير وكلاهما صحابي وكذا الولد عن والده.

أما عبدالله بن الزبير فهو أول مولود ولد في الإسلام في المدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر، وأبوه الزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأمه صفية عمة رسول الله ﷺ.

أم المستفاد من الحديث فمنه ما يلي:

1 ـ وفي الحديث طول مجالسة الزبير لرسول الله ﷺ .

2 ـ وفيه الاحتراز من الوقوع في الخطأ.

3 ـ فالإكثار من التحديث مظنة الخطأ.

4 ـ ومن هذا الباب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات:12].

فلم يقل الله تبارك وتعالى: (اجتنبوا بعض الظن)، ولكن قال:

﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ .

فإذا اجتنبنا الكثير دخل فيه القليل، والله تعالى أعلم.

أما قوله (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلاً.

108 ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله (حدثنا أبو معمر):

أما (عبدالوارث) فهو ابن سعيد التنوري.

أما (أنس) فهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي الحديث من الفوائد نحو ما تقدم عن الزبير من الاحتراز عن كثرة الأحاديث خشية الوقوع في الخطأ، ومن ثمَّ الكذب على رسول الله ﷺ .

هذا، وبالنسبة للصحابة الذين أكثروا من التحديث عن رسول الله ﷺ فإكثارهم من التحديث لكونهم كانوا واثقين مما يقولونه وواثقين بحفظهم وإتقانهم لما ينقلونه عن رسول الله ﷺ ، ورأوا حاجة الناس إلى ذلك فخشوا كتمان العلم فمن

ثمَّ أكثروا من التحديث والله تعالى أعلم.

109 ـ حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله (حدثنا مكي بن إبراهيم): هذا من كبار مشائخ البخاري الذين تيسرت للبخاري رواية الثلاثيات عنهم، ومعنى الثلاثيات أن يكون بين رسول الله ﷺ وبين البخاري ثلاثة رواة، وهذا السند الذي قلَّ رجاله يسميه العلماء سندٌ عالٍ، وهو أفضل من السند النازل، لأن الرجال كلما زاد عددهم كلما زاد احتمال الخطأ في نقلهم.

وليس في البخاري سند إلى رسول الله ﷺ أقل من ثلاثة رجال.

والثلاثيات التي فيه نحوًا من عشرين حديث.

أما قوله (عن سلمة): فهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أما الحديث فقد تقدم.

110 ـ حدثنا موسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي المنقري و(أبو عوانة) هو وضاح بن عبدالله اليشكري.

(أما أبو حصين) و (أبو صالح) ذكوان السموان.

قوله (تسموا باسمي): فيه حثٌّ على التسمية بمحمدٍ وفضيلة لذلك.

أما الكنية فهو أبو فلان.

أما قوله (فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) أي لا يتصور بصورتي.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: استحباب تسمية (محمد).

ثانيا: كراهة التكني بأبي القاسم، كنية رسول الله ﷺ.

وهل هذه الكراهية مطلقًا أم أن النهي عنها كان خاصًا بزمن رسول الله ﷺ، فوجهان في ذلك لأهل العلم.

قال بعضهم: إن النهي عن التكني بأبي القاسم من أجل أن الناس كانوا يتنادون، ينادي أحدهم الآخر، (وكنية الآخر أبو القاسم) فيقول يا أبا القاسم فيظن النبي ﷺ أنهم ينادونه فيلتفت إليهم فيحصل حينئذٍ انتباه.

فعلى هذه لما مات النبي ﷺ لم يعد هناك التباس فلا مانع من التكني بأبي القاسم لهذا المذكور.

وقال آخرون إن النهي عام في قوله (ولا تكتنوا بكنيتي).

فالمنع في زمن رسول الله ﷺ ومن بعده.

والحاصل أن أرجح الأراء وأمثلها في ذلك رأي من قال إن النهي مختص بزمن رسول الله ﷺ والله أعلم.

أما بالنسبة لرؤية رسول الله ﷺ التي يراها الشخص في نوم، فقد قال فريقٌ من أهل العلم فمتى يتحقق أن المرئي هو رسول الله ﷺ فيذكر العلماء أمورًا لتحقيق ذلك.

أحدها: أن يكون المرئي موافقًا لصفات رسول الله ﷺ الخلقية والخُلقية.

بمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أبيض فإذا كان المرئي أسود لم يكن هو رسول الله ﷺ وكذا فالرسول ﷺ كان على خلق عظيم، فإذا كان المرئي سيئ الخلق فليس هو برسول الله ﷺ.

الثاني: أن يكون المخُبر الذي أخبر أنه رأى الرسول ﷺ صادقًا.

الثالث: أن لا يأمره بشيء يخالف الشريعة.

تنبيه: هذا الحديث «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» حديث متواتر، وقد روى عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة جدًّا.

والحديث المتواتر هو أعلى الأحاديث صحةً كما هو معلوم.

39 ـ باب كِتَابَةِ العِلْمِ

111 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا. إِلا كِتَابُ الله أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قوله: «باب كتابة العلم» هذا التبويب منعقد لبيان جواز كتابة العلم، بل واستحباب ذلك بل ووجوبه إذا خُشي ضياعه، وكذلك منعقد للإشارة إلى أن المنع الوارد في ذلك إما أنه منسوخ وإما أنه معلول ضعيف.

فقد ورد من حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم» ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن**» وفي بعض الروايات: «**من كتب عني شيئًا سوى القرآن فليمحه**».

وهذا الحديث الآخر: «**لا تكتبوا عني....**» من العلماء من حكم عليه بأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكنه من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومنهم من قال: إن هذا النهي منسوخ بالأحاديث التي سيوردها البخاري في هذا الباب، كحديث عليٍّ فقد كانت عنده صحيفةٌ مكتوب فيها.

وقول النبي ﷺ: «**اكتبوا لأبي فلان**» يعني للرجل اليمني الذي استأذنه في أن يكتب له لما قال: اكتب لي يا رسول الله.

وكذلك أورد البخاري للاستدلال على الكتابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه إن عبد الله بن عمرو كان يكتب الأحاديث.

وكذلك أورد البخاري قول النبي ﷺ:

«**ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده**».

فهذه أربع استدلالات أوردها البخاري مستدلاً بها على مشروعية كتابة العلم، وثمَّ استدلالات أُخر سنشير إليها قريبًا إن شاء الله تعالى.

ومن العلماء من قال: إن العلة من النهي عن الكتابة كانت الخشية من التباس القرآن بغيره أما الإذن في ذلك فعند الأمن من الالتباس.

ومن العلماء من قال:

إن النهي كان مختصًّا بوقت نزول القرآن، وهذا أيضًا خشية التباس القرآن بغيره.

ومن العلماء من قال:

إن النهي عن الكتابة كان أولاً حتى يُتقن الناس حفظ أحاديث رسول الله ﷺ ولا يتكلوا على الكتابة ثم رخِّص في الكتابة خشية الضياع والنسيان.

ومن العلماء من قال:

إن النهي كان عن كتابة القرآن والحديث في رقعةٍ واحدةٍ.

فهذه وجوه العلماء في الجمع بين الوارد في النهي عن كتابة شيءٍ سوى القرآن والأدلة المجوزة له.

تلخيصها: إما أن الحديث معلول، وإما أنه منسوخ، وإما أنه مختص بحالٍ معينة (حال نزول القرآن) ـ أو بصفة معينة (أن يكتب القرآن وغيره في رقعة

واحدة) أو كان لعلة معينة.

هذا، وثمَّ استدلالات أُخر لجواز الكتابة، منها قول الله تعالى:

﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى ۞ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ۞ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾

وقوله تعالى: ﴿بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾. إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا الباب ـ باب كتابة الأعمال.

وكذا من الاستدلالات كتابة الديون حتى لا تُنسى.

وكذا من الاستدلالات كتابة صلح الحديبية وما كان فيه من شروط.

وثمَّ استدلالات لا حصر لها وينضم إلى ذلك النفع الحاصل من وراء الكتابة.

هذا، وقد قال بعض أهل العلم كالحافظ بن حجر رحمه الله: إن أوَّل من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ثم كثر التدوين ثم التصنيف.

قلت: ومراد الحافظ بذلك إن أول من بدأ في جمع الأحاديث وكتابتها، وإلا فقد كتب بن عمرو رضي الله عنه قبل ذلك، والله أعلم.

ولنرجع إلى الكلام على حديث الباب:

قوله: «أخبرنا وكيع» هو الإمام العالم الحافظ المشهور وكيع بن الجراح بن مليح، يقول فيه بعض أهل العلم (حفظنا تكلفٌ وحفظ وكيعٍ طبع).

ثم هو ثقة بين ضعيفين، أبوه ضعيف في الحديث وكذا ابنه سفيان بن وكيع ضعيف في الحديث.

أما سفيان فهو سفيان الثوري، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق وهو ثقةٌ ثبتٌ.

وفي غالب الأحوال إذا كان سفيان هو الثالث من رجال الإسناد في البخاري

فهو سفيان الثوري.

أما (مطرف) فهو ابن طريف، و(الشعبي) عامر بن شراحيل.

أما (أبو جحيفة) فهو وهب بن عبد الله السوائي.

أما (عليٌّ) فهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أكثر صحابي ـ فيما علمت ـ وردت فيه أحاديث فيها فضائل عن رسول الله ﷺ.

وهو عند أهل السنة والجماعة في الترتيب بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

أما سؤال السائل فسببه أن الشيعة كانوا يزعمون أن أهل بيت رسول الله ﷺ عندهم من العلم عن رسول الله ﷺ علمٌ خاصٌّ خصهم به رسول الله ﷺ دون غيرهم، ومن أهل البيت هؤلاء عليٌّ رضي الله عنه. فلذا سُئل عليٌّ هذا السؤال.

ووجه آخر أن عليًا رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيُقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر هذا الذي تقول أهو شيءٌ عهده إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس؟

فهذا أسباب السؤال، والله تعالى أعلم.

أما قوله: «هل عندكم كتاب» أي هل عندكم كتابٌ اختصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم؟ كتبت فيه أمور ليست في الكتاب الذي معنا.

وقوله: «أو فهم أُعطيه رجل مسلم»:

أي فقهٌ وفهم لكتاب الله عزَّ وجل، ولم يُرد بالفهم شيئًا مكتوبًا.

وقوله: «أو ما في هذه الصحيفة»:

هي ورقة مكتوبةٌ كانت مع عليٍّ رضي الله عنه.

وقوله: «العقل» أي الديات ومقاديرها وأحكامها وأصنافها.

وقوله: «وفكاك الأسير» أي وفيها الحث على السعي في فكاك الأسرى

الذين أسرهم العدو، وبيان ثواب ذلك والسعي في ذلك.

وقوله: «ولا يقتل مسلم بكافر» أي أن المسلم إذا قتل كافرًا لا يُقتل به قصاصًا. فهذا استثناء من الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فتستثنى من ذلك النفس المسلمة فلا تقتل بالنفس الكافرة. أما الكافر إذا قتل مسلمًا قتل به، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحثٍ إن شاء الله تعالى في كتاب الديات.

أما المستفاد من الحديث فمنه ما يلي:

1 ـ السؤال عما استشكل.

2 ـ دفع الشكوك والريب والحرص على علو الإسناد واستخراج الأخبار من مصادرها الأصلية لكون أبي جحيفة سأل عليًّا مباشرةً.

3 ـ نفي ما تزعمه الشيعة من اختصاصِ عليٍّ وفاطمة وآل البيت بقرآن آخر، أو بوحي آخر أو بسنةٍ أُخرى.

4 ـ جواز كتابة الحديث، وما يحتاج إليه من الأحكام.

5 ـ فضل الفهم والذكاء.

6 ـ فضل السعي لاستنقاذ الأسرى والمظلومين.

7 ـ كون المسلم لا يقتل إذا قتل كافرًا. والله تعالى أعلم.

112 ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ أَوِ الفِيلَ» ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الفِيلَ ـ «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلا الإِذْخِرَ، إِلا الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وهو من مشائخ البخاري الذين أكثر من التحديث عنهم.

أما (شيبان) فهو ابن عبد الرحمن، و(يحيى) هو بن أبي كثير، و(أبو سلمة) فهو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «خزاعة» المراد قبيلة خزاعة.

قوله: «القتل أو الفيل» شكٌّ من الراوي، وقوله (عبد الله) هو البخاري.

والمراد (بحبسِ الفيل) هو منع أهله من دخول مكة، هو يوم أن أتى أبرهة راكبًا الفيل ومعه جنوده يريد هدم الكعبة ونقلها إلى بلاده فامتنع الفيل من دخول مكة، وكذلك أهلك الله أبرهة ومن معه.

وقوله: «وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين»:

أي سهل لهم دخولها عام الفتح، وأذن لهم في ذلك.

قوله: «لم تحل لأحد قبلي» أي لم يؤذن لأحدٍ قبلي في انتهاك حرمتها بالقتال

فيها، وكذا «لم تحل لأحد بعدي».

قوله: «ألا وإنها حلَّت لي ساعة من نهار»:

أُذن لي بالقتال فيها زمنًا قصيرًا، وهو وقت فتحها.

قوله: «لا يختلى شوكها» أي لا يحصد شوكها ولا يقطع، وكذا:

«لا يقطع شجرها».

«ساقطتها» هو لقطتها، أي الشيء الذي نعثر عليه في الأماكن والطرقات.

وقوله: «إلا لمنشد» أي إلا لمن سيعرِّفها.

وقوله: «فمن قُتل فهو بخير النظرين»:

أي ومن قتل له قتيل فهو مخيرٌ بين الأمرين، إما أن يُعقَلَ أي إما أن يأخذ الدّية، وإما أن يقتص أهل القتيل ممن قتل قتيلهم.

قوله: «اكتب لي يا رسول الله»:

أي اكتب لي هذه الخطبة يا رسول الله؛ أي كلِّف أحدًا يكتب لي هذه الخطبة يا رسول الله، وهذا الرجل كنيته (أبو شاة) ففي بعض الطرق: «اكتبوا لأبي شاة».

قوله: «إلا الإذخر» هو الحشيش الذي ينبت في الأرض.

أما المستفاد من الحديث فمنه ما يلي:

1 ـ حرمة مكة والتأكيد على ذلك.

2 ـ حرمة مكة تتمثل في أمورٍ، منها تحريم القتل فيها، وتحريم قطع أشجارها وقطع شوكها، وسيأتي لهذه الأخيرة تفصيل في كتاب الحج، وتحريم التقاط اللقطة إلا إذا كان الشخص سيعرِّف هذه اللقطة.

3 ـ الإذن في كتابة حديث رسول الله ﷺ، وذلك من قوله: «اكتبوا لأبي فلان».

4 ـ تخيير من قتل له قتيل، إما أن يُقتل القاتل، وإما أن يقبلوا الدية.

وثَمَّ شيء آخر، وهو أن يعفو أهل القتيل.

5 ـ قدرة الله عزَّ وجل إذ قد حبس الفيل ومنعه من دخول مكة.

6 ـ جواز الخطبة والحديث على الراحلة.

113 ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(علي بن عبد الله) هو ابن المديني شيخ البخاري الحافظ الثقة الثبت عالم العلل المعروف.

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، فعلي بن المديني معروف بالرواية عن سفيان ابن عيينة.

(عمرو) هو عمرو بن دينار.

(وهب بن منبه عن أخيه) أخوه هو همام بن منبه

قوله: (تابعه معمر عن همام) أي إن معمرًا تابع وهب بن منبه في الرواية عن همام بن منبه.

أي همام روى عنه راويان، أخوه وهب، وكذا معمر، ومعمر هو ابن راشد.

أما المستفاد من الحديث فمنه:

1 ـ جواز كتابة الحديث فعبد الله بن عمرو كان يكتب.

2 ـ يستفاد أيضًا كثرة الأحاديث التي رواها أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، وكذا إكثار عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الرواية عن رسول الله ﷺ.

3 ـ يستفاد أيضًا جواز إخبار الشخص بما فيه لمصلحة شرعية، وذلك لأن أبا هريرة أخبر بكثرة ما يحمله من حديث النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا كانت أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه أكثر انتشارًا من أحاديث عبد الله بن عمرو، فجواب ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه تفرغ لنشرها، ثم إنه كان مقيمًا بمدينة رسول الله ﷺ زمنًا طويلاً فكان يبث ما حمله، وكان يُسأل كذلك من الوافدين على مدينة رسول الله ﷺ فيجيب ويحدث.

114 ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري، و(يونس) هو ابن يزيد.

قوله: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه» المراد به مرض موته.

وقوله: «ائتوني بكتاب»:

أي ائتوني بأدوات أكتب لكم بها الكتاب كالقلم والدواة والورق أو أي شيء كانوا يكتبون عليه كالكتف فقد كانوا يكتبون على الكتف.

قوله: «غلبه الوجع»:

أي اشتد عليه المرض فتشق عليه الكتابة ويشق عليه الإملاء، أو إنه يقول في وجعه ما لا يقوله في حال سلامته لكون الوجع قد اشتد عليه.

وقوله: «حسبنا» أي كافينا.

«اللغط» القيل والقال والكلام الذي لا فائدة فيه.

وقوله: «لا ينبغي عندي التنازع» أي كان الأولى أن يمتثلوا أمر نبيهم ﷺ.

والذي يبدو لي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه اجتهد في هذا المقام وجانبه الصواب، فقد كان الأولى امتثال أمر النبي ﷺ، ومن العلماء من قال: إن هذا الاختلاف كالاختلاف في قوله ﷺ: «لا يُصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنَّف أحدًا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح، والله أعلم.

قوله: «إن الرزية كل الرزية» أي المصيبة الكبرى حقًّا.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

- مشروعية كتابة الحديث والوصايا، لقول النبي ﷺ: «ائتوني بكتاب...».
- بيان أن الاختلاف شرٌّ وسببٌ في الحرمان من الخير.

40 - باب العِلْمِ والعِظَةِ باللَّيْلِ

115 - حدثنا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

(صدقة) هو ابن الفضل، و(هند) هي بنت الحارث الفراسية (بكسر السين والفاء)، و(عمرو) هو ابن دينار.

(أم سلمة) هي أم المؤمنين رضي الله عنها، واسمها هند.

قوله: «سبحان الله» المراد منها هنا التعجب والتعظيم، تعظيم الأمر الذي سيذكر، وكلمة (سبحان الله) هي أيضًا تنزيهٌ لله عزَّ وجل عن كل ما لا يليق به.

قوله: «ماذا أنزل الليلة من الفتن» أي ما الذي أخبرني به الله من الفتن التي

ستنزل، لقد أخبرني بفتنٍ عظيمة ستنزل وبخزائن عظيمة ستفتح.

وفي الحديث إشارة إلى أن فتح الخزائن وسعة الأرزاق بابٌ للفتن، وباب للتنافس المُهلك.

«صواحبات الحُجر» أما الحُجر فجمع حُجرة، والمراد حجرات النبي ﷺ، وصواحبات الحُجر هن أزواج النبي ﷺ.

«فربَّ كاسية» أي فكم من كاسيةٍ في الدنيا «عارية يوم القيامة» أي تأتي عارية يوم القيامة لعدم وجود ما يتسبب في كسوتها من الأعمال الصالحة، فالأعمال الصالحة تكسو صاحبها يوم القيامة.

وفي الحديث من الفوائد:

1 ـ مشروعية التسبيح عند الأمر المزعج أو المهول، وعند التعجب.

2 ـ إخبار العالم بالشرور المتوقعة حتى يأخذ الناس لذلك عدةً وحتى يحذروا تلك الشرور.

3 ـ بيان أن سعة الأرزاق من أسباب الفتن.

4 ـ حث الرجل أهله على الصلاة خشية الفتن.

5 ـ الاستعانة بالصلاة عند الشدائد والفتن، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾.

6 ـ بيان أن من خير ما يتسبب في كسوة المرء يوم القيامة صلاته.

7 ـ جواز الوعظ والتذكير والتعليم ليلاً.

8 ـ مشروعية تذكير الأقربين، الأول فالأول، فرسول الله ﷺ حث أهل بيته قبل غيرهم.

41 ـ باب السَّمَرِ فِي العِلْمِ

116 ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

(سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير نُسب إلى جده سالم هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «أرأيتكم» يعني أرأيتم، والكاف لا محل لها من الإعراب.

ومعنى قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه» أي أرأيتم، أو أأبصرتم ليلتكم هذه؟ والجواب محذوف تقديره قالوا: نعم، ومقدرٌ آخر محذوف، أنه قال: فاضبطوها واحفظوا تأريخها.

ومعنى قوله: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ»:

أي أحدٌ من الموجودين في هذه الليلة، ولكن لا يمنع أن الذي يولد غدًا سيعيش أكثر من مائة سنة.

فالمعنى بصورة أوضح أن كل من كان موجودًا على ظهر الأرض في هذه الليلة لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواءً قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة من سيولد بعد تلك الليلة زمنًا أطول من مائة سنة.

فالذين سيهلكون في خلال المائة سنة هم الأحياء في هذه الليلة ولا ينسحب هذا الكلام على من سيولد بعد ذلك.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: جواز بث العلم ونشره والسمر لمدارسته بعد العشاء فموعظة رسول

الله ﷺ كانت بعد العشاء.

ثانيًا: جواز طرح السؤال لجذب الانتباه ولفت النظر ثم الإجابة بعد ذلك.

ثالثًا: تذكير الناس أحيانًا باقتراب آجالهم حتى يعملوا لليوم الآخر أعمالاً صالحة ويستدركوا ما فات من عمرهم.

رابعًا: انخرام قرن النبي ﷺ، الموجودين في هذه الليلة.

خامسًا: استدل البعض بذلك على أن الخضر ليس بحيٍّ، وكذلك إلياس. والله أعلم.

117 ـ حدثنا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

(آدم) هو ابن أبي إياس العسقلاني، و(الحكم) هو الحكم بن عتيبة.

(ميمونة) هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد ورد فيها من الفضل أن النبي ﷺ قال: **«ميمونة بنت الحارث وسلمى وأم الفضل، وأختهن لأمهن أسماء بنت عميس الأربع مؤمنات»**.

فميمونة هي أخت أم الفضل، وأم الفضل هي أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وقوله: «زوج» هذا هو الأفصح، فزوج أفصح من زوجة، ولذا لم يقل زوجة النبي ﷺ. وقد قال تعالى:

﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

قوله: «في ليلتها» أي التي يقسمها لها، فقد كان النبي ﷺ يقسم لنسائه كل واحدةٍ منهن يومًا وليلة.

وقوله: «فقمت عن يساره» أي قمت أُصلي فكنت عن يساره.

«فجعلني عن يمينه» أي فحوَّلني فجعلني عن يمينه.

«غطيطه» أي صوت نَفَسِه الذي يخرج منه وهو نائم.

«أو خطيطه» الخطيط صوت النفس أيضًا لكنه أضعف من الغطيط.

هذا، وإن قال قائل: أين مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ فمن أين أُخذ السمر في العلم من هذا الحديث؟

فجواب ذلك: أن السمر أخذ مما ورد في بعض طرق هذا الحديث، ففي بعض طرقه فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رقد.

أما عن الفوائد المأخوذة من هذا الحديث فمنها ما يلي:

أولاً: لفت النظر إلى طريقة الإمام البخاري رحمه الله تعالى ألا وهي أنه أحيانًا يبوب بباب معين مثلاً فتنظر في المتن الذي أورده فلا تجد شاهدًا لهذا التبويب، ولكن إذا تتبعت أطراف هذا الحديث، أي المواطن التي أخرج البخاري فسترى في ألفاظه ما يشهد لهذا التبويب الذي بوَّب.

ثانيًا: جواز مبيت الغلام المميز مع خالته وزوجها ما داما قد علما ذلك، وأخذا الاحتياط لذلك.

ثالثًا: جواز الحركة في الصلاة لمصلحة الصلاة، وذلك لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما فجعله عن يمينه.

رابعًا: إذا كان المأموم شخصًا واحدًا فالمشروع له أن يكون عن يمين الإمام.

خامسًا: بيان أن النبي ﷺ كان يسمع له غطيط أو خطيط عند النوم.

وستأتي بقية مباحث الحديث وفوائده في مواطن أُخر إن شاء الله.

42 ـ باب حِفْظِ العِلْمِ

118 ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159 ـ 160] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ.

قوله: «باب حفظ العلم» أي ما جاء في الحث على حفظ العلم في الصدور، وأيضًا بيان وسائل حفظ العلم.

قوله: «إنّ الناس يقولون أكثر أبو هريرة» معناه أن الناس يقولون مستنكرين: لقد أكثر أبو هريرة من التحديث عن رسول الله ﷺ، مع أنه أسلم متأخرًا ومع أن هناك من الصحابة من هو أقرب لرسول الله ﷺ منه.

قوله: «ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثًا» معناه: أنني من كثرة كلام الناس عليَّ وإنكارهم عليَّ كثرة التحديث كدت أن أمتنع عن التحديث والإخبار عن رسول الله ﷺ، دفعًا لمقالات الناس، ولكني أصرُّ على التحديث والإخبار عن رسول الله ﷺ لآيتين وردتا في كتاب الله عزَّ وجل تحذران تحذيرًا شديدًا من كتمان العلم بل وفيهما لعنُ من كتم العلم، والآيتان هما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159، 160].

ثم بيّن أبو هريرة رضي الله عنه سببًا آخر لكثرة روايته ألا هو كثرة ملازمته لرسول الله ﷺ وتفرغه لذلك واجتزاؤه من الدنيا بالقليل.

فغيره من الصحابة كالمهاجرين كانوا يتجرون وتشغلهم التجارة، والصفق بالأسواق، والصفق بالأسواق هو عقود البيع والشراء التي كانت تستدعي وضع اليد باليد وضرب اليد على اليد عند البيع والشراء.

أما الأنصار فكانوا أهل زراعة يزرعون الأرض ويعملون فيها فينشغلون بذلك.

أما أبو هريرة فكان يكتفي من الدنيا بطعامه وشرابه وسد جوعته وكان هذا يحصل له ببقائه مع رسول الله ﷺ، فقد كان من أهل الصفة الذين لا مال لهم ولا خبرة لهم بالكسب والتجارة فمن ثَمَّ ـ فلتفرُّغِه ولكثرة صحبته لرسول الله ﷺ، ولتقلله ـ كان يحضر كثيرًا من المجالس مع رسول الله ﷺ، ولا يتسنى لغيره حضورها، وكان يحفظ من حديث رسول الله ﷺ ما لا يحفظه غيره.

أما الفوائد من الحديث فمنها ما يلي:

أولاً: دفع الشبهة عن صحابي جليل وهو أبو هريرة رضي الله عنه، وبيان سبب إكثار أبي هريرة من التحديث، وإضافة إلى ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه فإن العلماء قد ذكروا أمورًا أُخر، منها أن أبا هريرة رضي الله عنه تأخرت وفاته فكان الناس يسألونه فمن ثَمَّ فقد حدَّث أكثر من غيره لقلة وجود الصحابة رضي الله عنهم، وثَمَّ سبب آخر، وهو ما سيأتي في الحديث عن قريب.

ثانيًا: من الفوائد بيان الوسائل المُعينة على حفظ العلم، فمنها التقلل من الدنيا والتفرغ لتحصيل العلم الشرعي، وحضور مجالس العلماء.

ثالثًا: التحذير من كتم العلم الشرعي وبيان عقوبة كتمانه.

119 ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ قَالَ: فَغرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وكان قوالاً بالحق رحمه الله تعالى.

«ابسط رداءك» الرداء هو ما يغطى به الكتف وكإيضاح فالحاج يرتدي قطعتين من الثياب، السفلى هي الإزار والعُليا هي الرداء.

- وفي الحديث معجزة من المعجزات ألا وهي بركة صنيع رسول الله ﷺ مع أبي هريرة رضي الله عنه.

- وفي الحديث منقبةٌ لأبي هريرة رضي الله عنه وهي كثرة حفظه لحديث رسول الله ﷺ.

- وفي الحديث التماس دعاء أهل الفضل، واستشارتهم وسؤالهم عن الوسيلة لحفظ العلم ولغيره.

120 - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَثَثْتُهُ. وَأَمَّا الآخَرُ: فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وهو من رجال البخاري المتكلم فيهم لكن قد انتقى البخاري من أحاديثه ما قد صح منها، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: «وعاءين» أي نوعين من أنواع العلم.

«فبثثته» أي: فنشرته وأخبرتُ به.

وقوله: «البلعوم» هو مجرى الطعام.

وقوله: «لقطع هذا البلعوم»:

أي لقتلوني وقطعوا رأسي وفصلوه عن جسدي.

ومفاد الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل عن رسول الله ﷺ نوعين من أنواع العلوم والأحاديث، نوعٌ منها بثَّه ونشره في الناس، والآخر لم ينشره ولم يبح به خوفًا على نفسه من القتل، وفيما يبدو، وفيما ذكره العلماء أيضًا أن هذا العلم الذي كتمه أبو هريرة رضي الله عنه كان يتعلق بأمور لا يرى أبو هريرة رضي الله عنه أن كتمانها يضر كأسماء أمراء السوء الظلمة، فلذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يتعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، أي يتعوذ بالله أن تدركه سنة ستين من الهجرة، وقد استجاب الله دعاءه فمات قبل سنة ستين من الهجرة.

ومما يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يكتم علمًا يراه نافعًا، ما تقدم في الحديث المتقدم قريبًا ففيه:

إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثًا ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾.

43 ـ بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

121 ـ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابن عمرو، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: «في حجة الوداع» هي الحجةُ الوحيدة التي حجها النبي ﷺ ثم مات بعدها بنحو من ثلاث وستين يومًا.

قوله: «استنصت الناس»:

أي أسكت الناس، واطلب منهم الإنصات حتى يسمعوا ويفهموا المراد.

قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» أي: لا ترجعوا بعد بعثتي فيكم، وذهابي عنكم تفعلوا فعل الكفار وتشابهوهم في قتل بعضهم بعضًا ولكن حافظوا على دمائكم وأخوتكم فدماؤكم عليكم حرام، والقتل قد بُيِّنت عواقبه في الكتاب والسنة.

هذا، ويستفاد من الحديث الإنصات للعلماء عند حديثهم، لأن العلماء ورثة الأنبياء.

ويستفاد أيضًا جواز طلب الإنصات.

وفي الحديث التحذير من قتل المسلمين، وستأتي مباحث هذا الحديث في مواطن أُخر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

44 ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى الله

122 ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ موسى لَيْسَ بِموسى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ موسى آخَرُ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ موسى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا﴾

[الكهف:61] وَكَانَ لِموسى وَفَتَاهُ عَجبًا، فَانطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ موسى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف:62] وَلَمْ يَجِدْ موسى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ، حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف:63] قَالَ موسى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:64] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ موسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّي بِأَرْضِكَ السَّلامُ فَقَالَ: أَنَا موسى، فَقَالَ: موسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۞ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:66 ـ 67] يَا موسى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف:69] فَانطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا موسى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ موسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۞ قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:72 ـ 73] فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ موسى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ... قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾

[الكهف:74 ـ 75] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف:77] قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ موسى ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۞ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:77: 78] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ الله موسى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قوله: «ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله» معناه ـ والله تعالى أعلم ـ أن المستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم من غيره، أن يقول الله أعلم.

وقوله: «إن نوفًا البكالي» أما نوفًا فهو اسم رجل أما قوله: «البكالي» فالباء بالفتح أو بالكسر والكاف بالتخفيف، وهي قبيلة من قبائل حمير.

ونوفًا هذا عالم بالإسرائيليات، وهي أخبار بني إسرائيل لكنه ما وفق في هذا الرأي الذي ذهب إليه في هذا الحديث.

قوله: «أن موسى» يعني المذكور في سورة الكهف في قصته مع فتاه، ومع الخضر.

وقوله: «ليس بموسى بني إسرائيل» أي ليس بالنبي الكريم الكليم الذي أرسله الله إلى بني إسرائيل وإلى فرعون، إنما هو موسى آخر، كذا زعم نوفًا البكالي فخطَّأه ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «كذب عدو الله» وهذه الكلمة تحتمل معنين:

أحدهما: أخطأ عدو الله، وهذه الكلمة «كذب عدو الله» يطلقونها على سبيل الزجر والتحذير وحقيقته غير مرادة.

الثاني: أنها تحتمل الحقيقة أيضًا، ويكون هذا اتهامًا من ابن عباس رضي الله عنهما لنوف وتشكيك في صحة إسلامه.

ثم استدل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بحديثِ أُبي بن كعب رضي الله عنه، الذي رواه عن رسول الله ﷺ وفيه قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل.

فاستفيد من ذلك أن موسى صاحب القصة هو موسى نبي الله ﷺ.

ودلَّ على ذلك أيضًا قوله: «في بني إسرائيل» ونبي الله موسى هو من بني إسرائيل وأرسل إليهم أيضًا.

وقوله: «فسئل»:

أي سئل موسى عليه السلام، وكان ذلك بعد خطبة بليغةٍ خطبها في بني إسرائيل.

«أي الناس أعلم» أي هل من الناس من هو أعلم منك.

قوله (أنا أعلم):

مراده هنا أنا أعلم الناس أو لا أعلم أحدًا من الناس أعلم مني.

وقوله: «فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إلى الله»:

أي لكونه لم يرد العلم إلى الله ويقول: الله أعلم.

«بمجمع البحرين»:

أي عند مكانٍ يُقال له مجمع البحرين، أو عنده يجتمع بحران.

قوله: «وكيف به» أي كيف ألتقي به.

«احمل حوتًا في مِكتل» المِكتل هو الزنبيل.

«فهو ثَمَّ» أي فالعبد الذي هو الخضر متواجد هناك.

قوله: «فانطلق وانطلق بفتاه» أي: وانطلق معه فتاه الذي يقوم بخدمته وهو يوشع بن نون عليه السلام، وهو النبي الوحيد الذي حبست له الشمس[1]

---

(1) أخرج الإمام أحمد (2/ 325) بسندٍ صحيح أن النبيﷺ قال: إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس.
=

وتأخرت حتى فتح الله له البلدة التي يريد فتحها.

«عند الصخرة» هي صخرة عند مجمع البحرين.

«فانسل الحوت من المكتل» أي إن الحوت ـ وقد كان ميتًا مُملحًا ـ أحياه الله عز وجل فتسلل من المِكتل وشق طريقه في البحر واتخذ فيه مسلكًا يسلكه ومذهبًا يذهب فيه.

«وكان لموسى وفتاه عجبًا» أي وكان هذا الحدث، إحياء الحوت المملح، وتسلله إلى البحر، وحبس الماء فلم يلتئم الماء على بعضه بل كان يسير الحوت كالطريق في البحر، كل هذا كان عجبًا لموسى عليه السلام، ولفتاه أيضًا.

قوله: «نصبًا» أن تعبًا.

«مسًا من النصب» أي شيئًا من التعب.

قوله: «أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة» :

أي أتذكر المكان الذي نمنا عنده وذلك عند الصخرة فإني نسيت الحوت هناك.

«ذلك ما كنا نبغي» :

=قلت [مصطفى]: وقصة ذلك فيما أخرجه البخاري (3124) ومسلم (1747) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد ملك بضع امرأة، وهو يريدُ أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنيانًا، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنمًا أو خلفات وهو منتظر ولادها قال: فغزا فأدنى للقرية، حين صلاة العصر، أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمورٌ. اللهمَّ! احبسها عليَّ شيئًا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنمُوا فأقبلت النار لتأكلَه فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلولٌ فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتُك فبايعته، قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول أنتم غللتم، قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال وهو الصعيد فأقبلت النار فأكلته، فلم تحلَّ الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيَّبها لنا».

وسيأتي هذا الحديث إن شاء الله.

أي هذا الذي كنا نبحث عنه، وذاك الذي كنا نريده ونلتمسه.

«فارتدا على آثارهما قصصًا» أي إنهما رجعا يتتبعان آثار الأقدام - أي أقدامهما حتى لا يُخطئان طريق الرجوع.

«فلما انتهيا إلى الصخرة» أي فلما رجعا ووصلا إلى الصخرة التي ناما عندها.

«مسجًى» أي مغطى.

«أو قال» أي إن الراوي تردد في القول فمرة قال مسجًّى بثوبه ومرة قال: «تسجى بثوبه» أي تغطى بثوبه، والمؤدى منهما واحدٌ.

«فسلم موسى» أي فسلم عليه موسى عليه السلام.

قوله: «وأنى بأرضك السلام» أي من أي وجهٍ جئت بهذه التحية التي هي السلام عليكم، فأنت بأرض ليست فيها هذه التحية؟!!

«فقال أنا موسى» أي إن موسى عليه السلام رد على سؤال الخضر لما سأله «وأنى بأرضك السلام» فقال: أنا موسى أي لا تستغرب هذا مني فأنا نبي الله موسى عليه السلام، فقال له: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم.

أي: أأنت موسى النبي الكريم الذي هو من بني إسرائيل وقد أُرسل إليهم؟ قال - أي موسى -: نعم، أي نعم أنا موسى النبي الذي هو من بني إسرائيل وقد أرسل إليهم.

«قال هل أتبعك...» أي قال له موسى عليه السلام هل تأذن لي أن أصحبك وأرافقك وتعلمني علمًا أسترشد به في دنياي وأخراي.

«قال إنك لن تستطيع معي صبرًا» أي لن تستطيع الصبر على ما تراه مني.

ثم التمس له الخضر العذر في ذلك فقال: «وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرًا» وقال أيضًا: يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت

على علمٍ علَّمكه لا أعلمه قال: «ستجدني إن شاء الله صابرًا ولا أعصي لك أمرًا».

قوله: «لغير نولٍ» أي بغير أجرٍ.

قوله: «فأخذ الخضر برأسه» أي فتناول الخضر رأسه.

قوله: «قال ابن عيينة:

وهذا أوكد» أي وقوله «ألم أقل لك» فزيادة كلمة لك أشد تأكيدًا.

قوله: «قال الخضر بيده» أي أقامه الخضر بيده، وأحيانًا كلمة قال تطلق على الفعل إلا أن الأصل استعمالها في القول باللسان.

هذا والحديث سيأتي بتوسع أكثر في مواطن أخر من صحيح البخاري إن شاء الله تعالى.

هذا، ومن الفوائد المتعلقة بالعلم من هذا الحديث ما يلي:

أولاً: رد العلم إلى الله تبارك وتعالى، واستحباب إتباع الجواب بقول: الله أعلم.

ثانيًا: أن موسى صاحب الخضر هو نبي الله وكليمه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام.

ثالثًا: التواضع وبيان أن فوق كل ذي علم عليم.

رابعًا: فضل العلم والتعلم وحرص موسى عليه السلام عليه ورحلته للقاء الخضر حتى يتعلم منه.

خامسًا: بيان التخصصات في العلم، وذلك من قول الخضر لموسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمكه لا أعلمه.

ومن ثَمَّ فلا يحسد شخص شخصًا على ما آتاه الله من علم وفهم.

سادسًا: الاستدلال بحديث النبي ﷺ لإبطال دعوى المخالفين، كما استدل ابن عباس بالحديث على إبطال ما ذكره نوف البكالي.

سابعًا:

الاستئذان والتلطف للشيخ وذلك من أجل مصاحبته والاستفادة من علمه.

ثامنًا: التماس العذر للطالب فيما سيعجز عن فهمه وذلك من قول الخضر لموسى: وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرًا.

تاسعًا: أن المعلَّم من علمه الله سبحانه وتعالى، وذلك من قوله: إنك على علم من الله علمكه الله لا أعلمه...

عاشرًا: سعة علم الله عزَّ وجل، وذلك من قوله: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر.

حادي عشر: أن من جهل شيئًا استنكره، وقد يعاديه، وذلك من قوله: (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرًا) وقد قال تعالى في شأن أقوام: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُه﴾.

ثاني عشر: بيان أنواع العلم، وأن هناك قومًا علمهم الله علمًا ليس عند الآخرين.

ثالث عشر: التزود لرحلة طلب العلم، بدليل تزود موسى وفتاه بالحوت.

رابع عشر: جواز النسيان في حق الأنبياء والصالحين.

خامس عشر: استحباب القصص الهادف النافع، وذلك لقول النبي ﷺ يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما.

سادس عشر: من القواعد الفقهية: اختيار أخف الأضرار إذا تزاحمت علينا المضار، وذلك لأن الخضر خرق السفينة دفعًا لضررٍ أعظم وهو اغتصابها.

سابع عشر:

يؤخذ أيضًا علمٌ من العلوم وهو علم القيافة، ألا وهو تتبع الآثار ومعرفتها.

ثامن عشر: جواز السؤال عن الأمر المستغرب، وذلك لسؤال الخضر موسى: وأنى بأرضك السلام؟!!

تاسع عشر: إتقان الخطابة والبلاغة فيها ففي بعض الطرق أن موسى عليه السلام خطبهم حتى أبكاهم.

عشرون: جواز ضرب الأمثال في التعليم، وذلك من قول الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر.

هذا، وثمَّ فوائد أُخر تأتي في أماكنها إن شاء الله.

45 ـ بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

123 ـ حدثنا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي موسى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ الله فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(عثمان) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم كنيته أبو شيبة و(جرير) هو ابن عبد الحميد، و(منصور) هو ابن المعتمر، و(أبو وائل) هو شقيق بن سلمة و(أبو موسى) الأشعري هو عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

قوله: «يقاتل غضبًا» أي يحمله الغضب على القتال.

وقوله: «يقاتل حميةً» أي حمية لقبيلته وعشيرته.

«فرفع إليه رأسه» أي فرفع رسول الله ﷺ رأسه للسائل.

«قال» القائل هو أحد الرواة (وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا) أي كان السائل قائمًا وكان رسول الله ﷺ جالسًا.

هذا، والحديث سيأتي شرحه في بابه إن شاء الله.

وفي الحديث جواز سؤال القائم عالمًا جالسًا وإجابة العالم وهو جالس، وأن ذلك لا يدخل في الذم الوارد في حديث:

«من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار».

وفي الحديث كذلك استحباب إقبال المسؤول على السائل واهتمامه به، وذلك لكون النبي ﷺ رفع رأسه إليه.

46 ـ باب السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

124 ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

يؤخذ من الحديث جواز سؤال العالم وهو منشغل بالطاعة ما دام السؤال لا يشغله عن هذه الطاعة وعن أدائها فالنبي ﷺ كان عند الجمرة ومع ذلك سأله السائل فأجابه على سؤاله.

ويلحق بذلك إذا كان العالم يتوضأ وسئل وهو يتوضأ فالسؤال لن يشغله عن الوضوء، فيجوز له حينئذٍ أن يجيب ويجوز للسائل أن يسأل.

وهل يتنزل ذلك أيضًا على قارئ يقرأ القرآن؟ وجواب ذلك فيما يبدو ـ والله أعلم ـ: أن ذلك حسب ضرورة المسألة فإذا كان السؤال هامًّا فله حينئذٍ أن يسأل القارئ ويُجيبه القارئ، وإن كان السؤال يُمكن تأجيله فالأولى له تأجيله، والله تعالى أعلم.

47 ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ [الإسراء:85]

125 ـ حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بن مهران، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خربِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلاً) قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، و(علقمة) هو ابن قيس، و(عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: «في خَرب المدينة»:

المكان الخراب هو الذي ليس بعامرٍ فالخراب ضد العمار.

«عسيب» أي عصا من جريد النخل.

قولهم: «لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونه» أي: خشية أن يجيبكم بجواب تكرهونه.

«فقال بعضهم لنسألنه» أي: إن بعضهم أصرَّ على أن يسأل.

«يا أبا القاسم» أبو القاسم كنية رسولنا محمد ﷺ.

قوله: «فلما انجلى عنه» أي فلما ذهب عنه الوحي.

قوله: «قال الأعمش هكذا في قراءتنا» لا يتضح هنا فارق بين قراءة

الأعمش وقراءة غيره إلا أن سائر الطرق عن الأعمش فيها:

«وما أوتوا من العلم إلا قليلاً».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها.

قلت: وفي الباب من الفوائد ما يلي:

1- حث أهل العلم على التواضع، فمهما أُوتي العالم من علمٍ فعلمه قليلٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

2- أيضًا يستفاد أمرٌ ألا وهو ليس بعيبٍ أن يقول العالم: الله أعلم، إذا سئل عن مسألة، وليست كل مسألة يُجاب عنها، فلم نُحط علمًا بكل شيء.

48 ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

126 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ موسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قوله: «من ترك بعض الاختيار..»:

أي من ترك فعل الشيء الأفضل المختار، وترك الإخبار به.

«خشية أن يقصر فهم بعض الناس عنه»:

أي خشية أن لا يفهم الناس حقيقته والمراد منه.

(فيقعوا في أشد منه) أي فيقعوا في منكرٍ أعظم من الذي هم فيه.

(ابن الزبير) هو عبد الله، وعائشة خالته أم المؤمنين رضي الله عنها وكانت تُسرُّ إليه كثيرًا أي تخبره بأسرارٍ كثيرة، وتحدثه بأمور خاصة.

قوله: «فما حدثتك في الكعبة»:

أي فما الذي حدثتك به في شأن الكعبة وبنيانها؟

قوله: (لولا أن قومك حديثٌ عهدهم) قال ابن الزبير ـ بكفرٍ ـ أي لولا أن القوم أسلموا قريبًا، وكانوا عن قريب كفارًا ونخشى أن يُدخل الشيطان شيئًا إلى قلوبهم فقد كانت قريشٌ تُعظم الكعبة تعظيمًا شديدًا جدًّا، حتى وهم في جاهليتهم، فيخشى أن يقذف الشيطان في قلوبهم شيئًا كأن يأتيهم ويقول لهم ـ لضعف إيمانهم ـ إن محمدًا هدم الكعبة وبناها لينال الشرف بذلك، وينفرد بهذا الفضل دونكم ويفتخر بذلك عليكم، فترك رسول الله ﷺ هدم الكعبة دفعًا للوساوس عن أصحابه ولكن لما جاء ابن الزبير، وانتفى ما كان الرسول ﷺ يحذره، هدم ابن الزبير الكعبة، وبناها كما وصفتها عائشة رضي الله عنها له.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

1 ـ مراعاة أحوال الناس ونفسيَّاتهم، ودفع الشبه والشكوك والرِّيب عنهم.

2 ـ اختيار الأوقات المناسبة للأعمال.

49 ـ باب مَنْ خصَّ بالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ

127 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ موسى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

وقال (علي) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون» أي بما يفهمون.

قوله: «أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله» أي لأنكم إذا حدثتموهم بما لا يفهمون أوشكوا أن يكذبوكم فيما تنقلونه لهم عن الله ورسوله من الأخبار.

128 ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

قوله: (حدثنا أبي قتادة) هذا خطأ، وصوابه: حدثنا أبي وهو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن قتادة.

(ومعاذ) هو الصحابي الجليل العالم بالحلال والحرام، معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(رديفه) أي خلفه على الراحلة.

(الرحل) أي الفرش الذي يفرش على الدابة، وأكثر استعماله على رحل البعير، ولكن هذه الواقعة كانت الدابة حمارًا كما سيأتي إن شاء الله في أبواب أُخر.

(لبيك) أي إجابةً بعد إجابة.

(سعديك) السعد المساعدة، أي إسعادًا لك بعد إسعاد.

(ثلاثًا) أي إنه قال: يا معاذ فأجاب لبيك يا رسول الله وسعديك تكرر ذلك

ثلاث مرات.

قوله: (إذًا يتكلوا) أي لا تخبرهم حتى لا يتكلوا على هذه البشارة فيتركوا العمل اعتمادًا على ما فهموه من ظاهر الخبر.

وقوله: (حرَّمه الله على النار) من العلماء من وجهه بتوجيهات:

فقال بعضهم: هذا مقيدٌ بمن عمل بمقتضى هذه الكلمة الأعمال الصالحة، ولم يفعل ما يناقضها.

- ومنهم من قال: إن ذلك مقيدٌ بمشيئة الله.
- ومنهم من قال: إذا قالها تائبًا ثم مات على ذلك.
- ومنهم من قال: إن ذلك كان قبل نزول الفرائض.
- ومنهم من قال: إن المراد بالنار النار التي أُعدت للكافرين وليست النار التي أفردت لعصاة الموحدين.
- ومنها أن المراد حرمته على النار جملة، لأن النار لا تأكل آثار السجود.
- ومنها أن هذا خرج مخرج الغالب، لأن من قال صدقًا من قلبه فغالب حاله أن يراقب الله عز وجل ويعمل بفرائضه ويجتنب نواهيه.
- ومنها أن المراد تحريم الخلود في النار. والله أعلم.

قوله: «وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثمًا» أي خوفًا من أن يلحقه إثمٌ من كتمان العلم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾.

هذا، وفي الحديث من الفوائد جواز كتمان بعض العلم عن من يُظن أنه لا يفهم الأمور على وجهها الصحيح.

فمثلاً لا نخبرُ رجلاً متشددًا خارجيًّا بحديث:

«لا يدخل الجنة قاطع»⁽¹⁾ وذلك لأنه سيستغل هذا الحديث في تكفير الناس.

وكذلك إذا كان الرجل يتمادى في ارتكاب المحرمات لا يُخبر ـ وهو مقيم على معاصيه ـ بحديث: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»⁽²⁾ فإن هذا سيشجعه على السرقة والزنى والتمادي في المحرمات.

وقد ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه أنكر تحديث أنس رضي الله عنه للحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلةً إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وقد كان الحجاج ظالمًا مبيرًا يقتل من يقتل ويعذب من يعذب ويسجن من يسجن، وإذا عوتب قال: قد فُعل أكثر من ذلك في العرنيين، وينسى ما الذي صنعه العرنيون، إنهم كفروا وقتلوا وسرقوا.

وأيضًا كره بعض العلماء تحديث من لا يفهمون بأحاديث الصفات، وكره آخرون التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان.

وكذا كره البعض التحديث بالأحاديث التي يقوي ظاهرها بدعة من البدع، لكن هذا الظاهر ليس هو المراد. والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

1- تواضع رسول الله ﷺ إذ ركب وأردف معاذًا خلفه.

2- فضيلة معاذ رضي الله عنه، ومنزلته الكريمة من العلم ـ وذلك لكون النبي ﷺ قد خصَّه بالعلم دون غيره .

3- جواز قول: «لبيك» لبشرٍ.

4- إخبار بعض الناس ببعض العلوم دون بعض خشيةَ أن يخطئ قوم في

(1) البخاري (5984) ومسلم (2556).
(2) البخاري (5827) ومسلم (94).

الفهم.

5 - استئذان الطالب في إشاعة العلم ونشره، إذا كان مما خصَّه به الشيخ.

6 - فضيلة الشهادتين والإخلاص في قولهما. والله تعالى أعلم.

129 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

قوله: «ذُكر لي» الذي ذكر له في الغالب صحابيٌّ والصحابة كلهم عدول.

وقوله: «دخل الجنة» هذا لا يستلزم نفي العذاب إن كان مسرفًا على نفسه بالكبائر، فقد يكون المعنى دخل الجنة برحمة الله له ومغفرته له.

وقد يكون المعنى دخل الجنة بعد أن نال حظه من العذاب.

50 ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

130 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ قَالَ: «نعم. تَرِبَتْ

يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولدها؟».

قوله: (الحياء في العلم) أي حكم الحياء عند التعلم، وأثر الحياء على العلم.

(وقال مجاهد) هو مجاهد بن جبر العالم المكي المفسر المعروف التابعي الجليل صاحب ابن عباس رضي الله عنهما.

(لا يتعلم العلم مُستحي ولا مُستكبر) أي لا يحصل العلم مستحي ولا مستكبر، وقد بيَّن مجاهد رحمه الله أن الحياء ـ أحيانًا ـ قد يصد الشخص عن العلم، وعن السؤال عما يحتاج ومن ثَمَّ يبقى على جهله.

وأيضًا الكبر في كثير من الأحيان يكون مانعًا من التعلم فيرى الشخص مثلاً أن قدره لا يتناسب مع سؤال العالم عن مسألة، أو أن قدره لا يسمح له بالجلوس في حلقةٍ كطالب من طلاب العلم.

ثم أورد البخاري أثر عائشة رضي الله عنها، إذا قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

فكأن البخاري أراد بإيراده هذا الأثر أن يبين أنه لا ينبغي أن يكون الحياء سببًا في انصراف الناس عن العلم ولا يكون سببًا في منع الناس من السؤال عما يحتاجون إليه من أمر دينهم.

(أم سليم) هي الرميصاء بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه.

قولها: (إذا احتلمت) أي إذا رأت في منامها ما يرى الرجل في منامه أي إذا رأت أنها تُجامع.

قوله: (إذا رأت الماء) أي إذا استيقظت ورأت منيها أو أثر منيِّها فإنها تلزم بالغسل.

أما إذا لم تر الماء ولم تر أثره فلا تلزم حينئذٍ بالغسل.

بمعنى أن المرأة إذا رأت أنها تُجامع واستيقظت فلم تر شيئًا فلا غسل عليها، وإذا استيقظت ولم تر شيئًا فلا غسل عليها، وإن رأت في النوم أنها تجامع.

قول أم سلمة (وتحتلم المرأة؟) تسأل سؤال تعجب واستغراب فكأن هذا الاحتلام لم يكن شائعًا في أوساط النساء.

قوله: (تربت يمينك) أي لصقت يمينك بالتراب من شدة الفقر، وهذه لفظة تطلقها العرب لا تريد ظاهرها.

أما الفوائد من الحديث والترجمة فمنها:

أولاً: لا ينبغي أن يمتنع الشخص من طلب العلم والسؤال الشرعي الذي يهمه في أمر دينه بسبب الكبر أو الحياء، بل يلزم التواضع، وكذلك يلزم السؤال عما يحتاج إليه بأدب وحسن خلق.

ثانيًا: حسن خلق أم سليم وفقهها إذ قدمت اعتذارًا بين يدي السؤال فقالت: إن الله لا يستحي من الحق...

ثالثًا: بيان أن بعض النساء يحتلمن دون بعض.

رابعًا: بيان حكم فقهي يتعلق باحتلام المرأة، حاصله أنها إذا رأت المني أُلزمت بالغسل.

خامسًا: إطلاق بعض الألفاظ أحيانًا، وعدم إرادة ظاهرها كقول: «تربت يمينك» وكقول: «ثكلتك أمك» ونحو ذلك.

سادسًا: بيان كيف يكون الشبه، وسيأتي كذلك مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى.

131 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ

فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ الله: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ الله: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

قوله: (وهي مثل المسلم) أي في عموم الانتفاع بها وعموم بركتها فكل شيءٍ في النخلة ينتفع به وكذلك المسلم مباركٌ حيث كان ونفاعٌ للناس حيث كان، كذا يفترض في المسلم.

قوله: (فوقع الناس في شجر البادية) أي ذهب الناس يلتمسون ـ بعقولهم ـ الشجرة التي مثلها مثل المؤمن فذهبوا بعقولهم إلى شجر البوادي كلٌّ يختار شجرة ويذكرها للنبي ﷺ كجوابٍ لسؤاله الذي سأل.

أما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذهب ظنه إلى أنها النخلة ووقع في قلبه ذلك، ولكنه ـ لصغر سنه ـ استحيا أن يتكلم في حضور كبار السن من الصحابة فسكت، فلما لم يُجِبْ أحدٌ تكلَّم النبي ﷺ فقال: «**هي النخلة**» ثم إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدَّث أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذي دار في نفسه والذي وقع فيها فقال له أبوه: لأن تكون قلتها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

أي إن عمر رضي الله عنه تمنى أن ولده عبد الله تكلم بذلك أمام رسول الله ﷺ، وأجاب على سؤال النبي ﷺ.

هذا، وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: جواز ضرب الأمثال لإفهام الطلاب، ما لم تكن أمثالاً محرمةً وما لم تخالف نصوصًا.

ثانيًا:

جواز طرح العالم السؤال على طلابه لمعرفة ذكائهم وقدراتهم وسرعة استنباطهم.

ثالثًا: حياء الصغير أمام الكبار وعدم تقدمه بالكلام بين أيديهم.

رابعًا: إجابة العالم عن السؤال الغامض على جلسائه.

خامسًا: محبة الوالد الخير لولده، ورغبته في ظهور الخير منه أمام الأكابر والأفاضل، وأن هذا لا يدخل في باب الرياء بل يدخل في باب التنافس في الخير.

سادسًا: في الحديث محبة عمر للخير، وتفضيله العلم على المال.

51 ـ باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

132 ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بن الأسود أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

(عن محمد ابن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أمه خولةُ بنت جعفر الحنفية من سبي بني حنيفة، وهو إمام عالم من أئمة السُّنةِ وقد غالت الشيعة فيه غلوًّا شديدًا، وزعم بعضهم أنه المهدي، وزعم آخرون منهم أنه لم يمت إلى الآن.

«كنت رجلاً مذَّاءً» أي كثير المذي، أي إن المذي يخرج منه بكثرة، والمذي هو الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة[1] أو القُبلة ونحو ذلك، وهو سائل شفاف لزج يشبه الصمغ، وفي بعض الروايات فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، أي لكوني زوج ابنته، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ أي عن حكم المذي الخارج مِنِّي، وكيف أصنع، فسأله فقال: «فيه الوضوء» أي عليك الوضوء، وفي الرواية الأخرى: «توضأ واغسل ذكرك»، أي اغسل ذكرك وتوضأ.

(1) أعني ملاعبة الزوجة.

وفي الحديث من الفقه ما يلي:

أولاً: جواز وصف الشخص نفسه بوصفٍ لبيان ما يتعلق به من الفقه.

ثانيًا: اختلاف الناس في قدر المذي الخارج منهم.

ثالثًا: عدم مواجهة أهل الزوجة بما يتعلق بالجماع وشؤونه، وهذا أدب تغافل عنه كثيرٌ من الناس.

رابعًا: حكم المذي، وأنه نجس لقول النبي ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك**».

فخروج المذي يُلزم بغسل الذكر، وكذلك بالوضوء لكنه لا يلزم بالغسل.

52 ـ باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

133 ـ حدثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ: ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قوله: (باب ذِكر العلم والفتيا في المسجد) أي جواز بث العلم وإلقاء دروس العلم في المسجد، وكذلك جواز الإفتاء في المسجد.

قوله: (في المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.

قوله: (من أين تأمرنا أن نُهل) أي نهل بالحج أو بالعمرة، أي إن السائل يسأل عن ميقات الحج والعمرة.

أي عن المكان الذي يبدأون عنده في التلبية والإحرام والتلبس بأعمال الحج

والعمرة.

قوله: «من ذي الحليفة» وهي التي يسمونها الآن أبيار علي ولا أعلم لهذا الاسم ـ أبيار عليٍّ ـ دليلاً من الكتاب أو السنة، والأولى تسميتها بما سماها به رسول الله ﷺ (ذي الحليفة) وهي على بُعد كيلو مترات قليلة جدًّا من مدينة رسول الله ﷺ.

قوله: (من الجحفة) وهي قريبة من بلدة رابغ.

قوله: (لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ) أي لم أُتقن سماع هذا الميقات الأخير (يلملم) من رسول الله ﷺ، بل أخذت ذلك من غيري عن رسول الله ﷺ أي إنني أخذتها عن رسول الله ﷺ بواسطة.

هذا، وفي الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: جواز الإفتاء في المسجد.

ثانيًا: جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل لتعميم الفائدة، إذ كان من الممكن أن يُرشد السائل إلى ميقات أهل بلده فقط، لكن ذُكرت المواقيت الأُخر كذلك.

ثالثًا: إن إبهام السائل لا يضر، لكونه ليس من رجال الإسناد.

رابعًا: دقة ابن عمر وتحريه في بيان ما سمعه وما لم يسمعه.

هذا، ويشهد لمسألة الباب عدة أدلة لم يوردها البخاري في هذا المقام، منها ما هو على شرطه ومنها ما ليس على شرطه لكنه صحيح أيضًا.

فمن ذلك موعظة الرسول لأصحابه في المسجد بعد صلاة العشاء في حديث: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة عام وهي على وجه الأرض» ومنها حديث: «أما إن أحدكم لو ذهب إلى المسجد فتعلم آية فهي خيرٌ له من ناقة...» الحديث.

53 ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

134 ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا العِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

قوله: (وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر) أي إن الحديث له عن ابن عمر طريقان، أحدهما بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والثاني الزهري عن سالم عن ابن عمر، أي إن سالمًا تابع نافعًا متابعةً تامة في الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ثمَّ فالزهري تابع ابن أبي ذئب متابعة قاصرة.

قوله: «المُحرم» أي المُحرم بالحج أو بالعمرة.

فالسائل يستفسر عن الثياب التي يلبسها، فأجابه النبي ﷺ ببيان المحظور عليه لبسه، ورخص له فيما سوى ذلك.

وسيأتي شرح الحديث في أبواب الحج إن شاء الله تعالى.

هذا، ومما يدل على جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل ما يلي:

قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ۞ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾.

فقد سئل موسى عليه السلام عن التي بيمينه فكان له أن يجيب: «هي عصاي»، ولكن زاد فقال: أتوكأ عليها، وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى.

وكذلك حديث رسول الله ﷺ لما سئل عن ماء البحر أيتوضأ به؟ فقال: «هو

الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» فأجاب السائل بزيادة على سؤاله، فالسائل لم يسأل عن حكم ميتة البحر، إلا أن النبي ﷺ بين حكم ذلك له.

ومن إجابة السائل بأكثر مما سأل، إذا كان يحتاج إلى الزيادة، جواب يوسف ﷺ عن الرؤيا، فقد قال له القائل: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ فأجابه يوسف عليه السلام بقوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ وهذا كان كافيًا لتفسير الرؤيا بل هو زائد فقد زاد التوجيه بقوله: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ ثم زاد في الجواب زيادة أخرى بقوله:

﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

بهذا الحديث ينتهي كتاب العلم من صحيح البخاري، وكأن البخاري رحمه الله تعالى التمس لنفسه عذرًا عندما ختم بهذا الحديث، فكأنه قال: إذا كان المتعلم أو العالم يريد أبوابًا في هذا الباب ـ باب العلم ـ فقد جئناه بها ولله الحمد، وإن زدناه أمورًا لم يسأل عنها ولم يردها فهذا حديثٌ يشهد لصحة ما صنعناه ألا وهو المندرج تحت تبويبنا (من أجاب السائل بأكثر مما سأل).

وإن شعر شخص أننا قصرنا في إيراد بعض الأحاديث فقد قدمنا أيضًا عذرنا في ثنايا هذا الكتاب المبارك حيث أوردنا باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

وأوردنا أيضًا باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا.

هذا والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وسلم.





فهرست الموضوعات